

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام التَّجَسُّس في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

محمد نادر أحمد أسعد

إشراف

الدكتور أحمد حسن

أستاذ مساعد في كلية الشريعة في جامعة دمشق

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



مُقدِّمة

الحمد لله الذي شرع لعباده طريقاً يحققون به سعادهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة ، وجعل له منارات يستدلون بها عليه ، والصلاة والسلام على المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

إن الله عز وجل خلق الإنسان وجعل فيه غرائز ، وهذه الغرائز تعد أمراً ضرورياً لا بد منها لاستمرار حياة الإنسان وقوامها إن استخدمها في مكانها المعدِّ لها ، أما إن حاد بها عن الطريق الذي رسمت له ، أو استعملها استعمالاً غير صحيح ، فإنها تؤدي إلى شقائه ودماره، ومن هذه الغرائز غريزة حب الاطلاع وكشف المجهول ، فهذه الغريزة هي التي تدفع الإنسان ليحقق معنى الاستخلاف في الأرض ؛ لأنها تدفعه إلى التعرُّف على خصائص هذا الكون ، وما يحويه من أسرار ، فذلك أولاً يعرِّف المخلوق بالخالق ، من خلال الاطلاع على بديع صنعه ، فالصنعة تدل وتعرِّف بالصانع ، ومن جهة ثانية يستفيد منها الإنسان في إعمار الأرض ، وفي تحقيق مصلحته بما يؤمن له السعادة والرفاهية ، على أساس أن الله سخر الكون لصالح الإنسان، وهي نقطة الانطلاق التي يعزى إليها كل ما عليه إنسان اليوم من تطور وحضارة تفوق الخيال ، إلا أن هذه الغريزة إن سلطها الإنسان على أخيه الإنسان، أصبحت مثاراً للنزاع والخصام ، وشيوع البغض والأحقاد ، ومفاسد جمّة على الدول والأفراد ، لذلك كان عملاً مكروهاً بين الناس ، تنفر منه الطبائع السليمة ، وتبتعد عنه النفوس الرزينة .

إلا أن هذا العمل قد تدعو الضرورة إلى القيام به ، وقد تكون هذه الضرورة واجباً لا محيص للإنسان عنه ، وأول ما يقفز إلى ذهن الإنسان في هذا الأمر ، التجسس في الحروب ، إضافة إلى وجوده بين أوساط الدول في حالات السلم ، ومن الدولة على أفرادها ، فهيبة الدولة ورفاهية شعبها تقوم على قوتها ، ومعرفتها لما يدور من حولها هو أحد وسائل قوتها ،

لذا كان لا بد من وجوده لتحقيق هذه القوة ، إلا أن ما هو حاصل في الزمن المعاصـــر أن التجسس أصبح أمراً أساسياً في الهيكل التنظيمي في الدولة ، تمارسه الدول بشكل مفرط ، دونما ضوابط أو حدود ، وساهم في ذلك الوسائل الحديثة التي تظهر في السوق في كل يوم.

وشرع الله عز وجل قد رسم للإنسان مع غرائزه خطاً يفصل بين القدر اللازم منها ، وبين القدر الذي يلحق به الضرر ؛ لذا كان من الضروري العودة إليه في مسألة التجسس لمعرفة ما ينبغي الابتعاد عنه مما يجوز القيام به ، وهذا ما سأقوم به في بحثي هذا .

سبب اختيار البحث :

مما دفعني إلى اختيار هذا العنوان هو الهيبة والغموض الذي يكتنفه من جهة ، وكثرة وجوده بين أوساط الدول من جهة ثانية ، فرأيت أن أغوص في جوانبه للوقوف على جلية الأمـــر فيه، لأتعرف من خلاله على موقف الشرع منه ، ولم يثن عزمي هذا ما وجدته من أبحـــاث في هذا الميدان ؛ لأنني وجدت من خلال اطلاعي عليها أن هناك بعض الجوانـــب الـــتي لم تطرق وجوانب لم توفّ حقها ، فأردت أن استكمل ذلك كله؛ لإغناء المكتبة الإسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى معرفة حكم التجسس بصفة عامة ، وهل هو محرم بإطلاق ، أو أن منـــه ما هو محظور ومنه ما هو مشروع ؟ .

كما أن البحث يحاول الوصول إلى الضوابط التي ينبغي مراعاتها حتى تبقى صفة المشـــروعية على التجسس المشروع .

ويهدف البحث أيضاً إلى معرفة العقوبة المنوطة بالجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ، هل هي القتل أو أنها عقوبة أخرى ؟ .

كما أن البحث يحاول التعرف على جملة من الأفعال التي تتعلـــق بجاســـوس المســـلمين ، كالاستعانة بجاسوس كافر ، واستخدام الجاسوس للأفعال المحرمة أثناء القيام بمهمتـــه – أي التي يقوم بها كوسائل مساعدة للوصول إلى طلبته – .

كما أن البحث يناقش الأمور الوقائية التي تقوم بها البلدان لحماية أمنها وأسرارها ، كتدريب الجاسوس على الانتحار في حال تم القبض عليه ، أو سن القوانين الاحترازية ، وغيرها من الأمور .

الدراسات السابقة :

يعد موضوع التجسس من المواضيع التي كثر الكلام عنها في الفترة الأخيرة ، وذلك لتفشي استخدامه بين أوساط الدول ، إلا أن أكثر ما كتب في هذا الميدان كان في الجانب السياسي والتاريخي والتوثيقي ، كالحديث عن أهميته وأساليب الدول فيه ، وقد يشمل الحديث تاريخ التجسس عند دولة ما ، أو الحديث عن جاسوس معين ، وقد يشمل سرد بعض الحقائق في هذا الميدان وما شابه ذلك ، أما من الناحية الفقهية فمن تحدث عنه فإما أن يشمله في إطار عام في ثنايا مسألة كبرى دون الخوض في تفاصيله ودقيق أحكامه ، كحال الكتب التي تتحدث عن الجهاد والجرائم وما شابه ذلك ، أو أن يعطي عنه لمحة موجزة كالموسوعة الكويتية .

أما من أفرد هذا الموضوع بالبحث فلم يقع في يدي فيه إلا بحثان اثنان لنيل درجة الماجستير:
أحدهما مقدم إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨١ م ، لمحمد راكان الدغمي ، بعنوان : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، وقد اشتمل البحث على التجسس العسكري بشكل أساسي ، ولم يتطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالجاسوس أو التجسس الأمني إلا الشيء اليسير ، كما أن الكلام الفقهي بشكل عام كان قليلاً ، حيث طغى على البحث الأمور التنظيمية والتاريخية والوقائية في التجسس ، كالكلام عن إعداد الجاسوس وشخصية الجاسوس ومعاملته ، والوقاية منه ، والسبل التي ينبغي على الدولة سلوكها لحماية أسرارها وغيرها من الأمور .

والثاني : بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٥ م ، لعثمان بن علي بن صالح، بعنوان : جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وهو بحث تقليدي ، لم يأت الباحث فيه على شيء جديد عن سابقه .

ويتميز عملي هذا عن البحثين السابقين أنه حاول استكمال النقص الذي اشتمله البحثان السابقان ، فبحث حكم الأعمال التي يقوم بها الجاسوس أثناء أداء مهمته ، كما بحث حكم التجسس الذي تقوم به الأجهزة الأمنية ، كما أنني أعدت النظر في المسائل التي بحثت ، وقمت بصياغتها صياغة أخرى ، راعيت فيها كل ما يمكن أن يتعلق بالتجسس ، فحمل ذلك مسائل جديدة لم تبحث كردة الجاسوس ، كما حمل بعض التصحيح لبعض المسائل التي وقع فيها أخطاء في نسب الأقوال للفقهاء .

منهج البحث :

بما أن البحث مشتت بين أبواب كثيرة من أبواب الفقه ، ويحتاج إلى عودة إلى كتب التفسير وشروح الحديث والسيرة ، إضافة إلى كتب الفقه والسياسة الشرعية للوصول إلى أقوال الفقهاء ، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي ، فحاولت استقراء الفروع الفقهية التي تلزم البحث في مظانّها ، ثم حاولت الوصول من خلالها إلى أحكام فقهية، سواء بتحليل أقوال الفقهاء ، أو من خلال تأصيل بعض الفروع الفقهية .

طريقة البحث :

- حاولت بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة قدر المستطاع ، مع ذكر الوجوه والأقوال والروايات في كل مذهب إن وجدت ، وتبيين المعتمد منها من خلال العودة إلى الكتب المعتمدة في المذهب ، فإن لم أجد في الكتب المعتمدة عزوت إلى كتب المذهب الأخرى.
- حرصت على بيان الدليل لكل قول ، كما حرصت على مناقشة الأدلة وتبيين الراجح منها بحسب ما يظهر لي قدر المستطاع ، مع الاستدلال في الترجيح بأقوال العلماء الذين أبدوا رأيهم في ترجيح أحد الأقوال .
- حاولت تبسيط المسائل وجمع الأقوال وتبيين نقاط الخلاف ، في حال تشعب الأقوال ، وكثرة الفروع والتفصيلات والتقسيمات .

– أوردت رأي القانون حول التجسس الذي يكون بين الدول ، واكتفيت بإيراد وجهة نظر القانون الدولي ، والقانون السوري بوصفه نموذجاً مقتبساً من غيره ، ومقتبساً منه ، كالقانون المصري واللبناني والأردني ، كما حرصت على مقارنتها بالشريعة الإسلامية .

– ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ، فأوردت أسماءهم وتاريخ وفاتهم ، وأهم المعلومات حولهم ، مع الحرص على الاختصار ، وحاولت أن تكون المراجع أصيلة ، إلا إن كان هناك معلومات مفيدة فعدت إلى الكتب الحديثة ، كالمعلومات الإحصائية مثلاً.

– توسعت في ذكر حوادث التجسس التي قام بها النبي ﷺ ضد أعدائه ، بوصفها مرحلة تشريعية.

– اعتمدت في التوثيق في الهامش على ذكر كامل المعلومات حول المصدر أو المرجع ، وعند الاعتماد عليه مرة ثانية اكتفيت بذكر المؤلف أولاً ثم المصدر أو المرجع ، فإن ذكر أحدهما في المتن اقتصرت على الآخر في الهامش ، وعند تكرار المعلومات نفسها في مصادر أو مراجع أخرى ورأيت فيها تأكيداً للفكرة ، أذكر الذي اعتمدت عليه ثم أذكر باقي المصادر أو المراجع مسبوقة بكلمة : انظر .

– عزوت جميع الأحاديث التي وردت في البحث إلى مصادرها ، فإن كان وارداً في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بهما ، وإن لم يكن وارداً فيهما أو في أحدهما ، ذكرت من أخرجه في السنن الأربعة، وفي مسند الإمام أحمد ، وفي مستدرك الحاكم ، وتوسعت في تخريج الحديث بأكثر من ذلك إن لم يكن وارداً في أحد الكتب الستة ، أو انفرد أحد السنن الأربعة في تخريجه ، خاصةً إن كان الحديث عمدةً في أحد المسائل الفقهية ، كمعاجم الإمام الطبراني الثلاثة ، وصحيح ابن حبان، وسنن البيهقي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومسند أبي يعلى ، ومسند البزار ، وغيرها من كتب الحديث .

أما في مجال الحكم على الحديث ، فذكرت ما وقع بين يدي من أقوال للمحدثين في الحديث، فإن لم أجد من حكم على الحديث حاولت الحكم عليه من خلال النظر في رجاله، على أنني اكتفيت في الآثار التي أوردت فيها حوادث التجسس التي قام بها النبي ﷺ في غزواته أو من بعده من الصحابة على نسبها إلى من ذكرها من علماء السيرة ، إن لم أبنِ عليها حكماً فقهياً ، و لم أجد من خرجها من المحدثين أو حكم عليها .

صعوبات البحث :

واجهني في سبيل إتمام البحث صعوبات عدة :

- فعانيت أولاً من قلة المادة الفقهية التي ذكرها الفقهاء حول هذا الموضوع ، فلم يتعد كلام الفقهاء في كلامهم عن عقوبة الجاسوس مثلاً السطر أو السطرين ، وأحياناً لا أجد لهم إلا إشارات بسيطة في بعض المسائل ، كما هو الحال في الفصل الثالث ، مما اضطرني إلى سرد كلام تاريخي وربطه بالواقع للبناء عليه ، من منظور أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

- تناثر المادة الفقهية القليلة بين أبواب وفصول عدة ، وفي أماكن متفرقة في كتب الفقه من ناحية ، وفي كتب التفسير وشروح الحديث والسياسة الشرعية والسيرة من ناحية أخرى .

- عدم وضوح أقوال الفقهاء في بعض المسائل ، وتعددها في المذهب الواحد ، مما أرهقني في جمعها في إطار أقوال ، واضطرني في كثير من الأحيان إلى سرد كل مذهب على حدة ، ثم القيام بجمعها في أقوال بحسب توافقها وتخالفها مع بعضها الآخر .

- وجدت صعوبة كبيرة في الحكم على كثير من الأحاديث ، خاصة تلك التي وردت في كتب السيرة أو كتب السياسة الشرعية .

ومن باب إيفاء الحق لصاحبه ، أتوجه أولاً بالشكر والحمد لله العلي القدير على ما وفقني في ما كتبت ، ثم أتوجه بالشكر لكل من مدّ لي يد المعونة والمساعدة ، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور أحمد حسن ، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وأثرى بملاحظاته هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما وأتوجه بالشكر للدكتور بلال صفي الدين، الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته ، و لم تثقله أسئلتي طيلة فترة إعدادي لهذا البحث .

خطة البحث :

اعتمدت في بحثي هذا الخطة الآتية :

أحكام التجسس في الفقه الإسلامي

الفصل الأول _ مفهوم التجسس والجاسوس .

المبحث الأول _ تعريف التجسس .

المطلب الأول _ تعريف التجسس لغةً .

المطلب الثاني _ تعريف التجسس اصطلاحاً .

المطلب الثالث _ الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني _ مكانة التجسس .

المبحث الثالث _ تاريخ التجسس .

المطلب الأول _ التجسس في العصور القديمة .

المطلب الثاني _ التجسس في العصور الإسلامية .

المطلب الثالث _ التجسس في العصر الحديث .

المبحث الرابع _ أنواع التجسس ووسائله .

المطلب الأول _ أنواع التجسس .

المطلب الثاني _ وسائل التجسس .

المبحث الخامس _ الجاسوس وأحكام عمله .

المطلب الأول : تعريف الجاسوس وبيان أهميته .

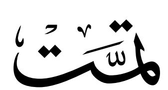
أولاً – تعريف الجاسوس .

ثانياً – بيان أهمية الجاسوس .

المطلب الثاني : صفات الجاسوس وإعداده ومعاملته .

أولاً _ صفات الجاسوس .

ثانياً _ إعداد الجاسوس ومعاملته .



الفصل الأول _ مفهوم التجسس والجاسوس .

المبحث الأول _ تعريف التجسس .

المطلب الأول _ تعريف التجسس لغةً .

المطلب الثاني _ تعريف التجسس اصطلاحاً .

المطلب الثالث _ الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني _ مكانة التجسس .

المبحث الثالث _ تاريخ التجسس .

المطلب الأول _ التجسس في العصور القديمة .

المطلب الثاني _ التجسس في عهد النبي ﷺ .

المطلب الثالث _ التجسس في العصر الحديث .

المبحث الرابع _ أنواع التجسس ووسائله .

المطلب الأول _ أنواع التجسس .

المطلب الثاني _ وسائل التجسس .

المبحث الخامس _ الجاسوس وأحكامه .

المطلب الأول – تعريف الجاسوس وأهميته .

المطلب الثاني – صفات الجاسوس ومعاملته .

المطلب الثالث – أحكام الجاسوس .

المبحث الأول _ تعريف التجسس :

المطلب الأول _ تعريف التجسس لغةً :

التجسس مأخوذ من جسس ، والجسّ المسّ باليد ، والموضع الذي تقع عليه اليد يسمى : المجسّة[1] ، وأصل الجسّ هو مسّ العرق وتعرّف نبضه للحكم عليه بالصحة والسقم [2]، واستعمال هذا اللفظ في غير اليد مجاز[3] .

والتجسس تفعّل من الجسّ ، كما أن التلمس بمعنى التطلّب من اللمس[4] ، فهي على ذلك تحمل معنى المبالغة [5].

ومن جسّ : الجسّاس وهو الأسد لأنه يؤثر في فريسته ببراثنه ، فكأنه جسها [6].

وجسّ الشخص بعينه : أحدّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته[7] .

وجس الأرض جساً : وطئها[8] .

وجسّ الخبر ، ومنه التجسس : بحث عنه وفحصه ، وتجسس فلاناً ومن فلان بحث عنه[9].

فالتجسس يدور حول البحث والفحص والتفتيش .

---

(١) المخصص ، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط ، ١٩٩٢ م : ٣٨/٦ ، وانظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٦٩٠ .

(٢) التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، تحقيق : محمد رضوان داية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٠هـ : ٢٤٣/١ .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، د.ط ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م : ١٩/٤.

(٤) الكشاف ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م : ٥٦٨/٣ .

(٥) الزبيدي ، تاج العروس : ١٩/٤ .

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي (١٠٢٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م : ٢٨٢/١٣-٢٨٣ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب : ٣٨/٦ .

(٨) الزبيدي، تاج العروس : ١٩/٤.

(٩) ابن منظور، لسان العرب: ٣٣٨/٦ ، المرجع السابق : الموضع نفسه .

المطلب الثاني ـ تعريف التجسس اصطلاحاً :

لم يجعل الفقهاء موضعاً معيناً شملوا فيه أحكام التجسس بل سردوا أحكامه في أكثر من موضع ، وذلك لاختلاف الميادين التي يتصل بها ، ومن خلال استقرائي لهذه الأحكام وجدت أنهم لم يجعلوا للتجسس معنى زائداً على المعنى اللغوي له ، ويدل على ذلك أنهم لم يقفوا على تعريفه أثناء تجلية أحكامه ، للاكتفاء بالمعنى اللغوي .

وقد ورد ذكر التجسس في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة في معرض الذم والنهي ، و لم يرد في أقوال المفسرين وشرّاح الحديث في تفسيره معنىً زائداً على المعنى اللغوي .
فقد ورد التجسس في سورة الحجرات في معرض التنبيه على تجنب عدة منهيات في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا .. ﴾ (رقم الآية : ١٢) .
قال الطبري[١] في معنى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾: (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ..) ، ثم قال: (وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل). ثم سرد أقوال الصحابة والتابعين ، فنقل عن ابن عباس[٢] قوله : (ولا تجسسوا يقول : نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن .)
ونقل عن قتادة[٣] قوله : (هو أن تتبع أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سره .)

---

(١) الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٣١٠ هـ) ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي فيها، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، من أشهر كتبه: تاريخ الطبري،جامع البيان في تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩: ١٤١٣هـ: ١٧٤/١٤، شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري(١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١١ : ١٤٠٦هـ: ٢٦٠/٢.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي(٦٨ هـ)،حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيراً ، شهد مع علي الجمل وصفين، كان يجلس يوماً للفقه،ويوماً للتأويل،ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب ، توفي بالطائف . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ : ١٤١٢ : ٩٣٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ : ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م : ١٤١/٤.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (١١٧ هـ) ، مفسر حافظ أكمه ، كان =

ونقل عن سفيان[1] قوله : (ولا تجسسوا ، قال البحث .)[2].

وقال الزمخشري[3] : (والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم ، والاستكشاف عما ستروه [4].)

وقال القرطبي[5] : (ومعنى الآية : خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين ؛ أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطّلع عليه بعد أن ستره الله [6].)

ومجمل الأقوال تشترك حول أن التجسس يعني تتبع عورات المسلمين ، على أن معنى الآية لا يقتصر على نطاق الأفراد ، بل هو مبدأ من مبادئ الإسلام الذي ينسحب على الجماعات والمنظمات ، ورد في تفسير ظلال القرآن في سياق شرح هذه الآية : (ولكن الأمر أبعد من هذا أثراً ، فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي ، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية، إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك

=أحفظ أهل البصرة ، وكان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٢١٠/٥، تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط١ : ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م : ٢١٥/٨.

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي(١٩٨ هـ)، أبو محمد : محدث الحرم ، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي فيها ،كان حافظا ثقة، قال أحمد : (ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه)، له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٣٥ ، ابن حجر، التهذيب : ١٠٤/٤-١٠٧.

(٢) جامع البيان ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٥ هـ : ١٣٥/٢٦ ، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، د.ط ، د.ت :٣٣٠٥/١٠ ، الدر المنثور ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال (٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٣ م : ٧/ ٥٦٧ .

(٣) الزمخشري محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله ، أبو القاسم (٥٣٨ هـ)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب ، وكان معتزلي المذهب ، مجاهراً بذلك ، ومن أشهر كتبه : الكشاف في تفسير القرآن ، أساس البلاغة . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٨٥ ، ابن العماد، شذرات الذهب: ١١٨/٤-١٢٠.

(٤) الزمخشري، الكشاف : ٥٦٨/٣ .

(٥) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي من أهل قرطبة (٦٧١ هـ)، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد،كان إماماً علَما من الغواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، توفي في مصر ، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأمور الآخرة . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط ، د.ت: ٣١٧ ، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٣٥/٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ : ١٤٠٥هـ : ٣٣٢/١٦.

في صورة من الصور ، ولا أن تمس بحال من الأحوال ...[1]) .

أما في ميدان السنة النبوية المطهرة فقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺحول ذلـــك ، و أصرحها ما ورد عن أبي هريرة[2] ﵁ عن النبي ﷺ في النهي عن عدّة محظورات ذكر منها : « ولا تجسسوا ولا تحسسوا »[3].

وفي حديث آخر ذكر النبي ﷺ أن من إيذاء المؤمن تتبع عورته ، فقد روي عن ابن عبـــاس ﵁ قال : « خطب رسول الله ﷺ خطبة حتى أسمع العواتق في خدورهن ، فقال : يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراقم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم هتك الله ستره ، ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف بيته.[4] » .

ومن خلال التأمل في الحديثين والربط فيما بينهما ، أجد أن الـــنبي ﷺ عـــرّف التجســـس بتعريف صريح عندما قال : « ولا تتبعوا عوراقم » ، ومن خلال استقرائي لأقوال شرّاح الحديث في معنى « ولا تجسسوا ولا تحسسوا » ، لم أجد أحداً خرج عن هذا النطاق .

فقال أبو عبيدة[5] في تعريفه (التبحُّث) [6] .

---

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق، بيروت ، ط٧ : ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م : ٣٣٤٦/٦ .

(٢) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي(٥٩ هـ)، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة ٧ هـ ، ولزم الـــنبي ﷺ ، وروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للـــين عريكتـــه، وولي المدينـــة سنوات في خلافة بني أمية ، وتوفي فيها. ابن حجر، الإصابة: ٤٢٨/٧، الزركلي، الأعلام:٨٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم : ٥٧١٧، ٢٢٥٣/٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم : ٢٥٦٣ ،١٩٨٥/٤.

(٤)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:١١٤٤٤، ١٨٦/١١؛وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد:(ورجاله ثقات)، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الغيبة : ٩١/٨ ، وقال المباركفوري حول شواهد الحديث : (وقد روي عن أبي برزة الأسلمي ، رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء ..)، تحفة الأحـــوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٢٥٢/٦.

(٥) أبو عبيدة، حُمَيد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري (١٤٢هـ) : أحد الثقات التابعين البصريين ،حافظ ثقـــة مدلس، روى عن أنس بن مالك وغيره، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي . الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١: ١٩٦٨م : ٧ / ٢٥٢، تقريب التهذيب: ٢٠٠\١.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبـــد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، ١٣٧٩هـ : ١٤٣/٦ .

وقال ابن نافع[1] : (هي كلمة متصرفة يريد بها ألا يتجسس الإنسان على أمور أخيه الـــتي يخاف أن يعيبه ويسبه ولا يكثر السؤال عما يكره أخوه أن يطلع عليه من حاله[2] .)

وقال ابن عبد البر[3] في معنى التجسس : (البحث والتطلب لمعايب الناس ومســـاويهم إذا غابت و استترت [4]) .

وقال العيني[5] : (التجسس وهو التفتيش عن بواطن الأمور[6]) .

ومن خلال ما مرّ ، يتبين أن المفسرين و الشراح يتفقون على أن التجسس يدور حول تتبع عورات المسلمين .

قال ابن عبد البر بعد أن أورد الآية وبين معنى التجسس : (فالقرآن والســـنة وردا جميعـــاً بأحكام هذا المعنى[7].)

أما الفقهاء فكما ذكرت سابقاً بأنهم لم يتعرضوا لتعريف التجسس اكتفاءً بوضوح معنـــاه اللغوي ، إلا أن البعض منهم أشار إلى هذا المعنى كالهيتمي[8] الذي قال: (هو أن لا تترك

---

(١) ابن نافع، عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، المدني، أبو محمد(٢٠٦ ه)، صحب الإمـــام مالك وتفقه به ، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة ، ثقة صحيح الكتاب ، وفي حفظه لين . انظر : الـــذهبي، ســـير أعـــلام النبلاء: ٢١٢/١٠ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٦ وما بعدها ، وتقريب التهذيب : ٤٢٧/١ .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، د.م ، د.ط ، د.ت: ٢١٧/٧ .

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري المالكي الحافظ، أبو عمر(٤٦٣ه)، ولد بقرطبة، قال عنه ابن العماد: (وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار)، من كتبه: الاستذكار، الاستيعاب . العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بـــن عثمـــان الـــذهبي (٧٤٨ه) ، تحقيق: صلاح الدين منجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ط٢ : ١٩٨٤م : ٢٥٧/٣ ، ابن العماد، الشذرات: ٣١٤/٣.

(٤) التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، د.ط ، ١٣٨٧ه : ٢١/١٨.

(٥) العيني هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد قاضي القضاة بدر الدين(٨٥٥ ه)، ولد في عينتاب مـــن قـــرى حلب، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم،وولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية،من كتبه: البناية في شرح الهداية ، رمز الحقائق شرح الكنز. ابن العماد، الشذرات: ٢٨٦/٧، الزركلي، الأعلام: ٣٨/٨ .

(٦) عمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(٨٥٥ ه)، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت:٢٥٣/١٤.

(٧) التمهيد : ٢١/١٨.

(٨) الهيتمي (وقيل الهيثمي): أحمد بن محمد السعدي، ابن حجر شهاب الدين أبو العباس (٩٧٣ه)، فقيه شـــافعي ، ولد في مصر ، برع في الفقه والأصول والتفسير والعقيدة وغيرها ، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وفيها توفي ، مـــن كتبه: تحفة المحتاج ، الإيعاب شرح العباب . ابن العماد، الشذرات: ٣٧٠/٨، كحالة، معجم المؤلفين: ١٥٢/٢.

الخلق تحت سريرتهم ، فيتوصل إلى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك[1].)

وورد في إعانة الطالبين : (البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم[2].)

وقال ابن الجوزي[3] : (البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم[4].)

وعرفه من المعاصرين د. محمد خير هيكل[5] بأنه : (محاولة الحصول على المعلومات التي تتصل بالحرب أو الاستعداد لها ، مما يهم الدولة إخفاؤه عن الدول الأخرى ، سواء نجحت تلك المحاولة أو أخفقت ، وسواء تمّ نقل تلك المعلومات للعدو أم لم يتم [6].)

وهذا التعريف نظر إلى التجسس نظرة القانون ، وسيأتي الكلام عنها .

أما القانون فقد نظر إلى التجسس نظرة محجمة من زاوية كونه جريمة واقعة ضد الدولة ، وأدرج أحكامها في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، و بناءً على ذلك وضع تعريفاً لها .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر،بيروت، د.ط، د.ت:٢/٣٣.

(٢)حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر الدمياطي، ضبطه محمد هاشم ، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١٥هـ: ١٨٣/٤ .

(٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرَج (٥٩٧ هـ) ، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، مكثر في التصنيف، من كتبه : تلبيس إبليس ، الموضوعات. ابن العماد، الشذرات: ٢٢٩/٤، الزركلي، الأعلام: ٨٩/٤ .

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب ، د.م، د.ط ، د.ت: ٢٥٩/٣ .

(٥) محمد خير هيكل، عالم معاصر، نال الدكتوراه من كلية الأوزاعي عام ١٤١٢ ه ، وهو أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان (فرع دمشق)، له : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . عن مغلف كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية .

(٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، لبنان، ط١:١٤١٤هـ- ١٩٩٣م:١١٥٤/٢.

فأما القانون الدولي فلم يضع تعريفاً معيناً للتجسس ، وإنما عرف الجاسوس بأنه : (الذي يعمل في الخفاء ، أو يتنكر مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر[١].)

ومما انتقد به القانون الدولي أنه قصر التجسس على ما يجري في الحرب وفيما يتعلق بالأمور الحربية فقط ، مع أن التجسس لا يقتصر وجوده في أحوال الحرب فقط ، بل تعدى إلى أحوال السلم ، وفي غير الأمور الحربية كالصناعية والاقتصادية[٢] .

وأما في القوانين الداخلية ، فقد تنوعت الدول في تحديد تعريف معين للتجسس ، نظراً لتداخل أفعالها كجريمة واقعة على أمن الدولة بجرائم الخيانة ، فمن القوانين من حدد تعريفاً، ثم فرق بين الجريمتين من خلال الجنسية ، فإن كان الفاعل مواطناً فهي خيانة ، و إن كان أجنبياً فهي تجسس ، ومنها ما اعتمدت المعيار الذاتي ، وهو يقوم بناءً على الدافع إلى الفعل، فإن كان يقصد الاعتداء على سلامة الدولة فهي خيانة ، وإن كان بدافع الطيش أو الطمع المادي أو غيره فهي تجسس ، و بعض فقهاء القانون تبنّوا معياراً آخر في التفرقة بينهما، فالخائن في رأيهم من يسلّم ما في يده من الأسرار إلى دولة أجنبية ، أما الجاسوس فهو من يسعى للحصول على هذه الأسرار، وأيّاً من هذه المعايير لم يسلم من النقد[٣].

ومن القوانين من اتخذ نهجاً مغايراً ، فلم تضع تعريفاً معيناً لكل منهما ، وإنما اعتمدت على وضع أحكامٍ خاصة مستقلة لكلٍّ من الجرمين ، عن طريق تعداد ما يعد تجسساً وتعداد ما يعد خيانة ، واختار هذا النهج عددٌ من التشريعات و القوانين منها التشريع اللبناني والأردني[٤] .

---

(١) وهو جزء من المادة التاسعة والعشرين من اتفاق لاهاي المنعقد عام ١٩٠٧م ، المتضمن لقوانين الحرب البرية وأعرافها . انظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، محمد فاضل، وزارة الثقافة ، دمشق ، ط٣ : ١٩٨٧ م: ٣٠٧ ، التجسس في التشريع الأردني ، فواز البقور ، د.ن ، عمان ، ط١ : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م : ٢٤ .

(٢) البقور ، التجسس ، التشريع الأردني : ٢٦ .

(٣) د. محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ص٣١٠ وما بعدها ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، أحمد محمد الرفاعي ، دار البشير ، عمان ، د.ط ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م : ١١٦ وما بعدها .

(٤) انظر: د. محمد فاضل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣١٨ وما بعدها ، البقور، التجسس في التشريع الأردني : ٢٨ وما بعدها .

وأما المشرّع السوري فقد اعتمد النهج الأخير ، فقد ذكر الأفعال التي عـدها تجسساً في المواد (٢٧١- ٢٧٢ – ٢٧٣) من قانون العقوبات السوري ، ويمكن تلخيص ما عـده القانون تجسساً بأنه (الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة ، للحصـول علـى أشياء أو وثائق أو معلومات مما يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة ، أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ، أو الاستحصال عليها أو إفشائها أو إبلاغها دون سبب مشروع [١]).

ومن خلال التمعن في ما عده المشرع السوري تجسساً ، أجد أنه قد اشتمل علـى المعـنى اللغوي وزيادة فيما يتعلق بالتبحث والتتبع ، إذ عدَّ مجرد كشف الأسرار تجسساً، أما فيمـا يتعلق بالأسرار فقد خصه بما يؤثر إفشاؤه بسلامة الدولة [٢]، أما ما سوى ذلك فلا يعد من التجسس الذي يعاقب عليه القانون ، وهذه النقطة فيما وجدت هي نقطة الخلاف مع اللغة والشريعة ، لأنه عندهما يعم كل تتبع على أي جهة كان .

وأما من عرف التجسس في وقتنا المعاصر ، فهو يوافق بصفة عامـة كـلام القـانونيين ، بتخصيصه بأمور الدولة دون الأفراد أو الشركات .

فعرفته الموسوعة العسكرية بأنه : (نوع من أنواع العمل الاسـتخباراتي ، هدفـه البحـث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ، ونقلها بطرق خاصة من مكانها إلى مكان آخر، بواسطة عملاء دولة أخرى .[٣])

وفي دائرة المعارف البريطانية ورد تعريفه بأنه : (محاولة الحصول بطريقة سـرية أو بطريقـة دعائية مزيفة على معلومات عن حكومة من أجل حكومة أخرى[٤].)

---

(١) انظر : قانون العقوبات السوري ، المواد : ٢٧١-٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) يعد القانون السوري أمراً ما سرياً بشرطين ، أحدهما بحسب طبيعته الخاصة السرية ، والثاني بأن يـؤثر علـى سلامة الدولة الداخلي أو الخارجي . د. محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٣٩ وما بعدها .

(٣) الموسوعة العسكرية ، هيثم الأيوبي وآخرون ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، د.ط ، ١٩٨١ م : ٢٥٢/١ .

(٤) البقور، التجسس في التشريع الأردني : ٢٥ .

وبالعودة إلى نظرة الفقهاء والمفسرين و الشراح إلى التجسس ، أجد أنهم لم يخصوا محل التتبع بما يتعلق بالدولة كما فعل القانون ، بل يدخل فيه الأفراد والجماعات والمنظمات والشركات إضافة للدولة ، على أنهم جعلوا الأمر مخصوصاً بالمسلمين .

وفي طرف آخر وجدت من خلال استقرائي لأقوالهم أثناء تعرضهم لهذا المصطلح أنهم ذكروه في موضع الذم والتحريم ، إلا أن الفقهاء في مواطن أخرى نصوا على ضرورة قيام الإمام بالتجسس على العدو ، وإرسال العيون للاطلاع على أحوالهم ، وهو ما قام به النبي ﷺ في غزواته ، فكان يرسل الجواسيس ليستطلعوا حال العدو ، وعلى هذا الأساس فإن التجسس قد يكون مذموماً ومحرماً ، وقد يكون مشروعاً ، وذلك يعود إلى السبب الدافع إلى التجسس ، كما أنه قد يكون على المسلمين وقد يكون على غيرهم .

ومن خلال ما مر يمكن تعريف التجسس بأنه : تتبع عورات الناس ، سواء كان ذلك بسبب مشروع أو غير مشروع .

فيدخل في التتبع استخدام أي وسيلة تفيد المعرفة، سواء كانت استماعاً أو نظراً أو استخباراً أو بواسطة أي تقنية حديثة .

وأما العورات : فهي كل أمر يسوء الإنسان إطلاع غيره عليه ، سواء كان عيباً ، أو حالاً أو أي شيء آخر ، ويعد إخفاء الإنسان أمراً عن الآخرين قرينة على كونه عورة ، ولو لم يكن عورة في عادة الناس .

ويدخل في الناس المتجسس عليهم المسلمون، ويدخل غيرهم كالذمي والمستأمن والحربي[1].

والتجسس قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع ، والسبب الدافع إليه هو الذي يحدد ذلك .

(١) سيأتي في الفصل الثاني بيان معنى كلاً منهما .

المطلب الثالث _ الألفاظ ذات الصلة :

أولاً_ المرادفات اللغوية للتجسس :

هناك جملة من المرادفات اللغوية التي أوردها أهل اللغة التي تشارك التجسس في معناه من البحث عن الخبر ، ومن هذه المرادفات :

١- **التحسس** : قيل إنه يشارك التجسس في البحث والفحص والتفتيش ؛ لذا قرأ قوله تعالى في الشاذ : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (يوسف : ٨٧)[١]، كما قرأ في الشاذ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات : ١٢) بالحاء [٢].

وقيل يفترقان في المعنى ، وقيل في الفرق بينهما أقوال :

قيل إن التي بالجيم تعني البحث عن العورات وبواطن الأمور ، وأن التي بالحاء تعني استماع حديث القوم[٣] .

وقيل إن الأولى تعني التتبع لأجل الغير أو بالغير ، وأن الثانية تتبعه بنفسه أو لنفسه.[٤]

وقيل إن التجسس غالباً ما يكون في الشر ، وأن التحسس غالباً ما يكون في الخير[٥] .

وقيل إن الثانية أعم من الأولى ، إذ التحسس من الحاسة ، وأصلها حسّ وهو الشّعر بالشيء، والحاسة مفرد الحواس ، أي الحواس الخمسة وهي : اليدان والعينان والفم والسمع والشم ، أما التي بالجيم فهي من الجس وهو اختبار الشيء باليد ، وهو أحد الحواس الخمسة[٦]، ومنه قيل في المثل : أفواهها مجاسها[٧]، فتكون الثانية أعم من الأولى .

وفي المحصلة أرى أن كلاً منهما يصبان في نفس المعنى من تطلب معرفة الأخبار والتبحث والتفحص .

---

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب : ٣٦/٦ ، الآلوسي ، روح المعاني : ١١٥/٩ .

(٢) الآلوسي، روح المعاني : ٢٨٣/١٣ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري:٤٨٢/١٠، وانظر: ابن منظور، لسان العرب: ٣٨/٦، الزبيدي، تاج العروس: ١٩/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري : ٤٨٢/١٠ .

(٥) المرجع السابق : الموضع نفسه .

(٦) المخصص، ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط ، ١٩٩٢ م : ٣\ ٣٢٦ وما بعدها ، ابن حجر، فتح الباري : ٤٨٢/١٠ .

(٧) وهو مثل يعني : إن الإبل إن أحسنت الأكل فيعرف منه سمنها ، فيكتفى به عن جسها لتبين حالها ، وهو مثل يضرب في شواهد الأشياء الظاهرة المعربة عن بواطنها . انظر : الزبيدي، تاج العروس : ١٩/٤ .

٢- نحس ، قال ابن منظور[1] في معناها : (..و نحس الأخبار و تنحسها و استنحسها تندسها وتجسسها ، و استنحس عنها طلبها وتتبعها بالاستخبار ، يكون ذلك سرًا وعلانية، وفي حديث بدر فجعل يتنحس الأخبار أي يتتبع[2]..) .

٣- ومن المرادفات التي تشاركها أيضاً ندس، جاء في لسان العرب:(..الندس الصوت الخفي ورجل نَدْس و نَدُس و نَدِس أي فهم سريع السمع فطن....تَنَدَّسْت الخبر وتجسسته بمعنى واحد، و تَنَدَّس عن الأخبار بحث عنها من حيث لا يعلم به مثل تحدست وتنطست[3]..).

٤- ومن المرادفات نطس ، قال ابن منظور : (... وتنطس عن الأخبار بحث ، ولك مبالغ في شيء مُتَنَطِّس ، و تنطست الأخبار تجسستها و الناطس الجاسوس [4]...)

٥- ومن المرادفات طليعة ؛ وهي واحدة الطلائع ، ويقصد بها القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طِلع العدو[5].

جاء في لسان العرب: (..وطليعة الجيش الذي يطلع من الجيش، يبعث ليطلع طلع العدو فهو الطلع بالكسر ، الاسم من الاطلاع ، تقول منه اطلع طِلع العدو ، وفي الحديث أنه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع ، وهم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طِلع العدو كالجواسيس ، واحدهم طليعة، وقد تطلق على الجماعة، والطلائع الجماعات، قال الأزهري[6]: وكذلك

(١) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري(٧١١هـ)، الإمام اللغوي، ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها،ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، اختصر كثيراً من الكتب ، من كتبه: نثار الأزهار في الليل والنهار، مختصر تاريخ دمشق . ابن العماد،شذرات الذهب: ٢٦/٦، الزركلي، الأعلام:٣٢٩/٧.

(٢) لسان العرب : ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ ، و انظر : الزبيدي ، القاموس المحيط : ١\٧٤٣ .

(٣) ابن منظور : ٦/ ٢٢٩ ، و انظر : الزبيدي ، القاموس المحيط : ١\٧٤٤ .

(٤) لسان العرب : ٢٣٢/٦ ، و انظر : الزبيدي ، القاموس المحيط : ١\٧٤٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين المسمى بـ (رد المحتار على الدر المختار) ، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٢١هـ : ٢١٢/٤ ، وانظر: النهاية في غريب الأثر ، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٣٩٩هـ : ١٣٣/٣ .

(٦) الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور(٣٧٠هـ) ، أحد الأئمة في اللغة والأدب والفقه ، مولده ووفاته بهراة ، عني بالفقه ثم تبحر في العربية ، من كتبه : تهذيب اللغة ، الزاهر (شرح ألفاظ مختصر المزني) . طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر ، د.م ، ط٢ : ١٤١٣هـ : ٦٣/٣ ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد(٨٥١)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت ، ط١ : ١٤٠٧هـ :١٤٤/٢ .

الربيئة[١]والشيفة والبغية بمعنى الطليعة، كل لفظة منها تصلح للواحد والجماعة[٢]....) .
وفي الحاضر يقوم مصطلح الاستطلاع مكان الطليعة من القيام بالتعرف على مواقع العدو ومعرفة خبره بمجموعة من الوسائل منها الطائرات ، وقد جاء تعريفه في الموسوعة العسكرية بأنه : (مجموعة التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو، واكتشاف مواقعه المتقدمة والخلفية ، بغية مساعدة القائد على اتخاذ قرار سليم بناءً على معلومات دقيقة ما أمكن ، و مساعدة القوات الصديقة على تجنب المفاجآت العدوانية[٣] .)

وهناك مفردات أخرى تشارك التجسس بالمعنى قد يطول سردها ، أوردها ابن سـيده[٤] في كتابه الفريد ، تحدث فيه عن استخبار الخبر والبحث عنه والحس به وما يشترك معها في نفس المعنى[٥] .

ثانياً _ الاستخبارات :

يطلق هذا المصطلح ويراد به دائرة الاستخبارات ، أو مصلحة الاستخبارات[٦]، وهو جهاز كانت البداية الحقيقية له في القرن العشرين ، وأصبح وجوده مهماً وضرورياً لكل دولة مع الحرب العالمية الثانية وامتداد الحرب الباردة إلى يومنا المعاصر[٧] ، أما المقصود به فقد اختلفت التعريفات حوله ؛ لأن الاستخبارات كلمة يتسع مداها مع مرور الزمن ، ويصعب تعريفها لكثرة تشعباتها، فمنها العسكرية ومنها الاستراتيجية ومنها الجغرافية ومنها

---

(١) تختلف الربيئة عن الطليعة في أنها لا تكون في الغالب إلا على جبل أو شيء مرتفع ، لينظر إلى بعد . شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق : عصام الصبابطي وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٤ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م : ٨٥/٢ . وانظر : ابن منظور، لسان العرب : ٨٢/١ .

(٢) لسان العرب : ٢٣٧/٨.

(٣) الأيوبي : ٧٠/١-٧١ .

(٤) ابن سيده علي بن إسماعيل ، أبو الحسن(٤٥٨ هـ)، إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية ،كان ضريراً ابن ضرير ، واشتغل بنظم الشعر مدة ، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها ، فصنف المخصص - وهو من أثمن كنوز العربية - والمحكم والمحيط الأعظم وغيرهم . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٧٦/١٩ ، ابن العماد، شذرات الذهب : ٣٠٥/٣.

(٥) انظر: ابن سيده، المخصص : ٣\٣٢٦ وما بعدها.

(٦) المخابرات والعالم ، سعيد الجزائري ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط ٤ : ١٩٨٦ م : ١٠/١ .

(٧) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، أحمد هاني ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٧٤ م : ٥٨ وما بعدها .

التكتيكية ، ولكن في النتيجة أجد أن جميعها تشترك في الأسلوب في شقين :

شق يهدف إلى استحصال المعلومات لخدمة مصلحة الدولة ، بما فيه من جمع وإيضاح وتوصيف وتصنيف وتوظيف ، وهو ما يسمى بالمخابرات الإيجابية ، أياً كان ميدانها .
وشق يحمل معنى الحماية وهو ما يسمى بالأمن الوقائي أو المخابرات المضادة ، وهدفه تأمين الحماية للدولة بما فيها من أسرار أو معلومات أو أحوال ، خوفاً من إلحاق الضرر بالدولة من خلالها ، فيشمل التدابير والإجراءات التي تضعها الدولة بغية حمايتها ،كما ويشمل البحث عمن يحاول الوصول إليها[1] .

أما من عرف هذا الجهاز فمنهم من قصره على حصيلة المعلومات ، وهو تعريف لنتاج أو ثمار هذه العملية ، ومنهم من عرفه بعملياته نفسها ، ودار حول ذلك تعريفات كثيرة ، وأجمع تعريف وقع في يدي حول المخابرات من حيث جمع هذه المعاني ما عرفه به صاحب كتاب الجاسوسية بين الوقاية والعلاج بأنها : (الخطى المتناسقة المدروسة الموجهة لاستخدام كل الوسائل المتيسرة للحصول على كافة أنواع المعلومات وتصنيفها وتقديرها ؛ لإمداد المسؤولين بالحقائق والتقديرات الواقعية وفي الوقت المناسب ؛ لوضع استراتيجية الدولة ، ولرسم سياسة معينة ، ولاتخاذ القرارات السليمة التي تكفل سلامة الأمن القومي للدولة ، وللعمل ضد عمليات المخابرات المعادية ، لمنعها من إلحاق الضرر بالدولة في أية صورة من الصور[2] .)
وقد اشتمل هذا التعريف على كثير من الأعمال التي أغفلتها التعاريف الأخرى ، وعلى الرغم من ذلك ؛ فإن هناك جانباً أغفله هذا التعريف والتعاريف الأخرى ، ويتمثل بأعمال القتل والسرقة وقلب الحكم في الدول ، وغيرها من الأفعال السلبية التي لم تؤسس لها هذه الأجهزة ، ولعل هذا هو السبب الذي استدعى من عرّفها على عدم ذكرها[3] .

(١) المرجع السابق : ٢١ وما بعدها ، الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ٦٢/١- ٦٣ .
(٢) أحمد هاني : ٣٠ .
(٣) لقد ألفت الكثير من الكتب التي روت قصصاً من جرائم المخابرات فيما يتعلق في هذا الشأن ، انظر على سبيل المثال :سعيد الجزائري في كتبه: المخابرات والعالم و المخابرات تحرك العالم ، ريتشارد ديكسون في المخابرات الإسرائيلية .

وأما الخطوات التي تقوم بها المخابرات للوصول إلى المعلومات ، فتتلخص في ثلاثة واجبات رئيسية هي : جمع المعلومات أو الحصول عليها ، ثم تقدير قيمة هذه المعلومات ، لتصبح بعد ذلك معلومات مخابرات ، ثم توزيع معلومات المخابرات هذه على أولئك الذين يحتاجون إليها[١] .

وبمقارنة واجبات المخابرات مع التجسس أجد أنها تشتمل على التجسس وزيادة ؛ لأن أول عمل تقوم به المخابرات هو جمع المعلومات ، وجمع المعلومات يمكن أن يكون بطرق سرية ويمكن أن يكون بطرق علني ، وغالباً ما يشكل جمع المعلومات بالطرق العلنية ما يزيد عن نسبة ٨٠ % من مجموع معلومات المخابرات ، وتبقى نسبة ضئيلة تلجأ فيها المخابرات إلى الطرق الخفية [٢]، وهي تسمى بالجاسوسية ، هذا فضلاً عن العمليات اللاحقة للمخابرات من التنضيد والتفسير والتوضيح وصولاً إلى التوزيع .

فالتجسس يعد جزءاً أساسياً من أعمال المخابرات ، ولكنني أجد أنه من الأدق تسمية هذا الجزء من أعمال المخابرات بالجاسوسية .

والجاسوسية مصدر صناعي صيغ من كلمة (جاسوس)[٣] ، وتطلق على من امتهن فن التجسس كعمل دائم له ، فالجاسوسية هي ذلك المجهود المنظم المستقل بحد ذاته ، وعلى الرغم من ذلك لا يزال فيما يتعلق في الوصول للمعلومة الجاهزة للاستفادة منها ، جزءاً من منظومة عمل المخابرات[٤] .

جاء في كتاب التجسس على عصر الرسول حول العلاقة بين الجاسوسية والمخابرات : (والجاسوسية هي ذلك الجهد المنظم من مجهود المخابرات الشامل ، الذي يهدف إلى التفتيش السري على مجهودات الآخر للتحقق من قوتها وتحركاتها ، وهي المجهود للكشف بواسطة طرق خفية عن أسرار الآخرين ، وبسبب الظروف والمصاعب التي تكتنف الجاسوسية فهي واجب مستقل قائم بذاته، على أنها في تحليلها النهائي لا تزال تعتبر جزءاً لا

---

(١) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ١١ .

(٢) المرجع السابق : ١٠-١١ ، ٢٨٠ .

(٣) سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم : ١/١٠ .

(٤) أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٧٢ .

يتجزأ في التخطيط الإجمالي الشامل للمخابرات[١] .)

وعلى هذا الأساس جاء تعريف الجاسوسية ، فجاء في الموسوعة السياسية : (الجاسوسية هي مجموعة من الأجهزة المكلفة باستقصاء المعلومات والإخباريات عن نشاط العدو وخططه في الخارج والداخل ، بالإضافة إلى مراقبة سائر النشاطات المشبوهة التي يقوم بها الأجانب في الداخل[٢].)

وبذلك تتضح العلاقة بين التجسس و المخابرات ، وأن التجسس أصبح ذلك العمل المنظم الذي تُضمّنه كل دولة داخل جهاز منظم يسمى جهاز المخابرات ، غايته الوصول إلى الأرضية التي من خلالها توضع السياسات الخارجية والخطط الداخلية ، إضافة إلى حماية الدولة من أي اعتداء على أمنها بمفهومه العام .

ثالثاً ـ التخذيل والإرجاف :

التخذيل هو تثبيط الناس عن الغزو ، وتزهيدهم في الخروج إلى الجهاد والقتال ، مثل أن يقول الحرُّ أو البرد شديد ، والمشقة شديدة ، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش ، وعدوّنا كثير[٣].
والإرجاف هو التماس الفتنة وإشاعة الكذب والباطل ، مثل أن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ومالهم مدد ، ولا طاقة لهم بالكفار[٤] .

والإرجاف أعم من التخذيل لما فيه من بث الفتنة والاضطراب بشكل عام ، أما التخذيل فيقتصر على تثبيط الناس عن الخروج للجهاد[٥] .

---

(١) محمد الشافعي : ٢٠ .

(٢) الكيالي : ١٥/٢ .

(٣) المغني ، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م : ٢٤٣/٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ط ، د.ت : ٢٨/٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني : ٢٤٣/٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الأجزاء: (٣ ،٧ ،٢٠) دارالسلاسل ، الكويت، ط٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، والجزء (٢٨)، مطابع دار الصفوة ، مصر ، ط١ : ١٩٩٢ م : ٨٠/٣ .

(٥) الموسوعة الكويتية : ٨٠/٣ .

ويرتبط هذان المصطلحان بمصطلح جديد يسمى بالطابور الخامس[1] ، وله معنى التخـــذيل والإرجاف .

ويرتبط الإرجاف والتخذيل بالجاسوسية من حيث كونها حرفـــة تنطـــوي تحـــت عمـــل المخابرات، فتشترك هذه الألفاظ في جوانب وتختلف في جوانب أخرى .

فتشترك في أن أصحابها يعملون تحت وجه التستر والتخفي والتمويه ، وفي أنهم يقصـــدون إذلال العدو وتحطيم كيانه .

ويفترقان في طبيعة عملهم لتحقيق المقصود ، فالجاسوس يجـــنح إلى تحصـــيل المعلومـــات ، واستطلاع أخبار العدو ، والوقوف على قدرته ، أما المرجف والمخذل فيعتمد على ما مـــن شأنه أن ينشر الفوضى في صفوف الجيش أو العدو ، وبث الإحباط والذعر والخـــوف في النفوس ، بنشر الفتن أو الإشاعات أو الأكاذيب .

وعلى ذلك يمكن القول إن هذه المصطلحات تتفق في الغاية وتختلف في الأسلوب .

---

(١) أول ما نشأ هذا التعبير أثناء الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت عام ١٩٣٦م ، واستمرت ثـــلاث ســـنوات ، وأول من أطلقه الجنرال الإسباني (كوبيو دنيلانو) ، وكان أحد قواد قوات الثوّار، وكان يتحدث عن قوّاته الزّاحفـــة على مدريد ، وكانت تتألف من أربعة طوابير من الثوار. ثم قال : إن هناك طابورًا خامسًا يعمل مع الثوار في قلـــب مدريد، ويقصد به مؤيدي الثورة من أهالي مدريد .

ثم أصبح هذا الوصف شائعاً في الجاسوسية وعمليات التخريب التي تتم داخل البلد بوساطة أعـــوان أعـــدائها ، وزاد انتشاره بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩م ، واعتمد هتلر على كثير من الجواسيس داخل البلاد التي يحاربهـــا ، ثم استعمل "الطابور الخامس" لمروجي الإِشاعات ومنظمي الحروب النفسية . انظر : ويكبيديا، الموسوعة الحرّة ، مصطلح الطابور الخامس ، على موقعها : http://ar.wikipedia.org .

المبحث الثاني – مكانة التجسس

منذ وجود الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى حثيثاً نحو ترسيخ قدمه عليها ، وبسط يده فيها ، مما ولد التنافس بين الأفراد و المجتمعات و الدول ، ومن هنا نشأت الحروب واشتد أوارها، وعلا لهيبها ، وولّدت الأيام صنوفاً أخرى من الصراع ، نشأت مع ازدياد عدد الدول وإنشاء المدن الكبيرة ، وزيادة متطلبات حياة الإنسان ، ووجود الشركات وتقدم التكنولوجيا وخاصة في ميدان الاتصالات ، مما جعل الاحتكاك كبيراً بين أوساط الدول و الشعوب .

وعندما نتحدث عن صراع لابد من وجود أطراف ، وغايات وأهداف ، ووسائل تستخدم لتحقيق تلك الأهداف ، ويدخل التجسس في مقدمة تلك الوسائل التي تستخدمها الأطراف لضمان الوصول إلى أهدافها ، أو الاطمئنان على سوية طريقها في سبيل غاياتها .

وتتنوع المعلومات التي يقصد الوصول إليها بحسب طبيعة الصراع الدائر ، إلا أن الحروب الحديثة أضحت تستلزم الوقوف على كل صغيرة وكبيرة عن الطرف الآخر ، وإن كان نوع الحرب الدائرة يجعل التركيز على منحى معين أكثر من غيره ، ففي الماضي كان التركيز على معرفة عدد قوات الطرف الآخر ونوع العتاد المستخدم وكمياته ، والخطة الموضوعة للمعركة، وهو ما يسمى بالتجسس العسكري ، أما الآن فقد تنوعت أشكال الحروب بين الدول ، إضافة إلى دخول جميع المعلومات في سلّم الأهمية لدى الدول المتحاربة ، وفي الآونة الأخيرة أفرزت الأيام ظاهرة جديدة تتضمن التعرف على الدول التي يمكن الدخول معها في صراعات متوقعة ، بل وصل الأمر إلى التجسس على الحلفاء والدول الصديقة ، سعياً وراء التقدم والتطور والتربع في الصدارة في جميع الأصعدة والميادين .

وأمام هذا الواقع الجديد ، أصبح من الضروري التعرُّف على المواقف السياسية لدى زعماء كل بلد ، بالوقوف على توجهاتهم وميولهم وأفكارهم ، ومدى تأثيرهم على الموقف السياسي في الدولة ، أو على أفراد المجتمع ، ومستوى شعبيتهم ونوعيتها وما إلى ذلك ، وهو ما يعرف بالتجسس السياسي .

وفي الجانب الاقتصادي أصبح من الضروري معرفة قدرات كل بلد اقتصادياً ، بالتعرف إلى ما تملكه من ثروات وصادرات ومستوردات ، وما تملكه من مخزون احتياطي من مواد أساسية أو من الذهب أو العملة الصعبة ، وقوة اقتصادها ، ومستوى أفراد شعبها ، ومستوى الاستهلاك والإنتاج ، وغيرها من الأمور ، إضافة إلى ما يجري بين الشركات الكبيرة التي تعتمد عليها بلدانها اعتماداً كبيراً .

والتجسس كوسيلة من وسائل الصراع المحموم للوصول إلى الغايات و الأهداف ، يعد عنصراً أساسياً لا غنى لأحدٍ عنه ، وأثبت الواقع فاعليته وضرورته ، وأبرز مكان يستخدم فيه هو ميدان الحروب ، وإذا أمكنني أن أشبه مكانة التجسس في الحروب ، فأشبهه بالنور الذي يضيء للمركبة طريقها ليستطيع قائدها تسييرها وفق أيسر الطرق وأنفعها، وصولاً إلى المكان المستهدف ، إذ لا يتصور لأي مركبة أن تسير بدون إنارة وإلا تعرضت للضرر الجسيم الذي يمنعها من متابعة المسير ، ومن هذا المنطلق يقول صن تسو : (إن جيشاً من دون عملاء سريين يشبه بالضبط رجلاً ليس له عينين أو أذنين [١].) [٢]

فالتجسس في ميدان الحروب يعد ضرورة حتمية يستلزمها الواقع ، وتنبع أهميته مما يوفره من معلومات حول الجيش المحارَب ، بما يملك من عدّة وعتاد وقوة وعدد رجال وجاهزية في الدرجة الأولى ، وحول الميدان الذي يتوقع أن تجري عليه وقائع المعركة ، فيما يتعلق بنوع الأرض وطبيعة المناخ في الدرجة الثانية .

وهذه المعلومات تعدّ ركيزة يستند إليها القائد في وضع الخطة المناسبة لمحاربة العدو ، إذ على أساسها يمكن أن يختار القائد أنفع الطرق القتالية ، وأجدى الأسلحة التي تتناسب مع ما يملكه العدو من عتاد وعدة وقوة ، وهي بنفس الوقت تمكّن القائد من التمركز بالجيش في أفضل المواقع ، بحيث تجعله في موقع محصّن أو تعطيه ميزة على عدوه ، فيستغل القائد موقع الأرض كعنصر مساعد للجيش في الحماية والهجوم[٣] .

---

(١) الأصح في هاتين الكلمتين أن يقال : عينان أو أذنان .

(٢) راي كلاين، الجاسوسية في عصر الإلكترونيات : ٥ .

(٣) قال محمود شيت خطاب : (وللمعلومات الطبيعية المفصلة بدار الحرب شأن خطير ؛ لأنه عليها يتوقف تأليف قوة الميدان وتنظيمها ، مثال ذلك : أن عدد السيارات المصفحة التي يقتضي استخدامها في دار الحرب يتوقف على=

والواقع يرسّخ أهمية التجسس ودوره الكبير في حسم المعارك[1] ، يقول صن تســو : (إن السبب الذي يُعزى إليه بروز أمير ما ولمعان نجمه ، وفي تغلب الحكماء بصفة عامــة علــى أعدائهم ، يكمن في المعلومات المسبقة التي يتلقوها عن الأعداء[2].)

وفي المقابل فإن خوض أي معركة مع الجهل بحال العدو يعد أحد بوادر الهزيمــة ، جــاء في كتاب الوجيز في العسكرية الإسرائيلية: (من المعروف أن الأمة التي تريد أن تحرز النصر على عدوها ، لابد أن تعرف ذلك العدو معرفة دقيقة صحيحة ، وتعرف طبيعــة الأرض الــتي ستدور عليها المعركة معرفة شاملة مفصلة ، أما الذين يقــاتلون عــدواً لا يعرفــون عنــه معلومات وافية ، فإنهم لن ينتصروا أبداً ؛ لأن الخطة العسكرية الناجحة لابد أن تبنى علــى أسس من المعلومات الواضحة السليمة عن العدو ، والقائد الذي يقاتل عدوه وهو في جهل مطبق عن قوته عَدداً وعُدداً ، إنما يقاتل وهو أعمى البصر والبصيرة ، لذلك لا يكون نصيبه إلا الإخفاق والاندحار[3].)

وفي طرف آخر يوفر التجسس للجيش الإنذار المبكر ضد أي خطر قد يدهم أفراد الجيش ، مما يجعلهم في استعدادٍ لهذا الخطر فيكون وسيلة حماية ، إضافة إلى تفويت عنصر المفاجــأة التي يمكن أن يقوم بها العدو ، كما أن التجسس يحمل جرعة مــن المعنويــات المشــحونة للجيش ، متمثلة بما يملكه من خطة مدروسة مبنية على معطيات حول العدو ، وبما يعرفــه عن العدو وخططه وأحواله .

=ملاءمة دار الحرب لحركة هذه السيارات .) الوجيز في العسكرية الإسرائيلية ، محمود شيت خطاب ، دار الاعتصام، القاهرة ، ط٣ : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م : ص١١-١٢ .

(١) قال أحمد هاني : (لقد كان للمعلومات التي عرفتها إسرائيل عن مصر والدول العربية الأخرى الأثر الحاســم في انتصارها العسكري السريع الذي أحرزته في عام ١٩٦٧م ، حتى إن الجنرال موشي ديّان قد أكد أن الــدور الــذي قامت به المخابرات الإسرائيلية في عدوان عام ١٩٦٧م ،كان له نفس أهمية الدور الذي قامت بــه القــوات الجويــة والمدرعات.) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ١٤.

(٢) راي كلاين، الجاسوسية في عصر الإلكترونيات : ٤ .

(٣) محمود شيت الخطاب : ١١ .

هذا في ميدان الحروب العسكرية ، أما في الميدان السياسي و الاقتصادي فلا يقل التجسس أهمية فيها عن الميدان العسكري لسببين ؛ **أولاهما** أن الحروب الحديثة أصـبحت تتطلـب المعرفة التامة بالعدو ، فتمتد هذه المعرفة إلى النواحي السياسية والاقتصادية ، و لم يعد يكتفى بما يتعلق بالنواحي العسكرية ؛ لأن حالة العدو السياسية والاقتصادية تؤثر بشكل مباشـر بمدى قدرة الجيش على الصمود ، إضافة إلى أن هذه النواحي تعد نقاط ضعف لدى العدو يمكن استغلالها لتحقيق النصر .

والثاني أن واقع صراع العالم على الموارد الغذائية والثروات الباطنية وأسواق التصـريف ، أفرز الجانب الاقتصادي كجانب أساسي تُدار لأجله الحروب ، فأصـبح مثـاراً لإقامـة العلاقات و إبرام العقود ، وينطلق التجسس من خلال ذلك للبحث عن مواطن الثـروات وقدرات الشعوب، للإفادة من هذه المعلومات في توجيه سياسة البلاد نحو مواطن الثروات ، بإنشاء الاتفاقيات وإقامة الاستثمارات ونحو ذلك .

وطبيعة التجسس تقتضي أن يكون له طرفان ، طرف يقوم به وطرف يقع عليه ، فهـو إذا كان يحقق للدول التي تقوم به معلومات مهمة ، فإنه يلحق بالطرف الآخـر ـ المتجسـس عليه ـ خسارة كبيرة مادية ومعنوية ، لذا عكفت الدول على إنشاء أجهـزة متخصصـة بالبحث عن الجواسيس لمكافحة التجسس ، كما كان من مهامها البحث عن المجرمين وأهل الفساد، وكان التجسس أحد الوسائل المستخدمة للوصول إلى هؤلاء ، وعلى قدر الخطورة التي يلحقها الجواسيس وأهل الجرائم كان الاهتمام بمكافحتهم بين دول العالم .

المبحث الثالث _ تاريخ التجسس

يعد التجسس من أهم الطرق التي تسعف الإنسان في الحصول على المعلومات التي يطمح إليها ، والحصول على المعلومات يعد نقطة مهمة في حياة الإنسان ، تبدأ من علاقته مع بني جنسه ، وصولاً للتأقلم مع الكون المحيط به ، لذا يعد التجسس سلوكاً موغلاً في القدم ، فهو في ميدان حاجاته يترقب سلوك الآخرين بغية الاستفادة منها ، ومع تجمع البشرية في تجمعات صغيرة ، بدأت ساحات الحروب والصراع والمنافسة ، واستخدمت من خلالها أفانين من الأساليب بهدف النصر ، يدخل في مقدمتها معرفة الآخر .

قال أحد رؤساء المخابرات المركزية الأمريكية : (تاريخ نشاط المخابرات قديم قدم المنافسة بين المجتمعات و الأمم، ومادامت قد تواجدت[١] حاجة ملحة لحماية المصالح الحاسمة الأهمية لحاكم أو لحكومة ، كانت هناك حاجة ملحة للمخابرات ، وهكذا كان من الممكن أن نجد في أقدم التسجيلات لحوادث التاريخ أقدم صور الاستخدام للمخابرات[٢].)

والتجسس في الماضي لا يرقى إلى ما هو عليه اليوم من تنظيم وتأطير ، ولكن هذا لا يعني عدم وجوده ، وإنما الأمر أنه تتطور وترقّى مع تطور العلاقات بين الشعوب ، فضلاً عن الوسائل المتقدمة التي لم تكن موجودة آنذاك .

ورغم ذلك ، فمن الصعوبة تحري ذاك التطور والترقي الذي مرّ به التجسس ، بشكل يحمل الترابط والتسلسل من بداية واستمرار عبر بوابة وجود البشرية على هذه الأرض إلى وقتنا الحاضر ، وإنما في الإمكان إعطاء صور وأحداث متناثرة على مر العصور وفي أماكن مختلفة في العالم القديم ، تثبت وجود هذا السلوك عبر أقبية التاريخ ، وهذا ما سيتم دراسته في المطالب الآتية :

المطلب الأول _ التجسس في العصور القديمة .

المطلب الثاني _ التجسس في العصور الإسلامية .

المطلب الثالث _ التجسس في العصر الحديث .

---

(١) هذا خطأ شائع ، والصواب في مثل هذا الموضع أن يقال : وجدت .

(٢) آلان دالاس نقلاً عن أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٢ .

المطلب الأول ـ التجسس في العصور القديمة :

كان التجسس قديماً يخدم أساساً العمليات الحربية كهدف محدود [1]، وأول ما يذكره من تكلموا حول تاريخ الجاسوسية هو الفراعنة ، وأن النقوش الموجودة تدل على استعمالهم لهذا الفن ، وأنهم أبدعوا فيه ، جاء في كتاب التجسس على عصر الرسول : (وقد دلت ألواح تل العمارنة على أن فرعوناً كان يستخدم الجواسيس في كل بقاع المستعمرات المصرية و فلسطين وسوريا ، وكذلك الحكام المتحالفة[2] .)

ومما يذكر في هذا المقام أن أحد القواد المصريين قام بإرسال طبيبٍ لجلب المعلومات عن أعدائه الحثيين والتعرّف على أحوالهم ، من خلال الطواف بهم مستفيداً من مهنته التي مكنته من ذلك دون أن يشك فيه أحد ، وقد استطاع الحصول على عيّنة من المعدن الذي اكتشفه الحيثيون ، وقاموا بصنع أسلحتهم الحديثة منه [3].

وفي العهد القديم يذكر أن موسى عليه السلام أرسل من يقوم بمهمة التجسس في أرض فلسطين ، فرأوا من كبر أجسام أولئك القوم ما هالهم ، فلما عادوا أخبروا بني إسرائيل بما رأوا ، فضعفت قلوبهم وتراءى لهم شبح الهلاك في القدوم على هذه البلاد .. ، فلما أمرهم موسى عليه السلام بالعبور ضعفت قلوبهم فأبوا الدخول[4].

ومن تراث التجسس قديماً كتاب (فن الحرب) لصن تزو ، وهو رجل صيني عاش حوالي القرن الرابع قبل الميلاد، وقد قام بالتنظير ووضع الأسس والقواعد لأساليب التجسس والحصول على المعلومات [5].

وفي إفريقيا كان هناك زعيم قرطاجي يعتمد على التجسس في حروبه ، مما ساعده على تحقيق النصر في معظم غزواته ، و من أعماله أنه قام بإرسال عميل له إلى صقلية لما صعب

---

(١) انظر : أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٣ .

(٢) التجسس على عهد الرسول ﷺ ، محمد الشافعي ، دار الشباب العربي، العجوزة، ط١: ١٤١٦ﻫ : ٣٢- ٣٣ .

(٣) الاستخبارات العسكرية ، عبد الله علي سلامة المناصرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٢ﻫ - ١٩٩١م : ٢٠-٢١ .

(٤) المرجع السابق : ٢٢ ، قصص الأنبياء ، عبد الوهاب النجار ، دار الإرشاد ، حمص ، سوريا ، ط١: ١٤١٨ﻫ- ١٩٩٨م : ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٥) محمد الشافعي، التجسس على عصر الرسول : ٢٩-٣٠ ، وانظر : الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ٢٥٢/١ .

عليه الاستيلاء عليها ، فادعى عميله أنه جندي من أهل صقلية ، ونجح في الإقامة بينهم وراح يتجول فيها ويدرس تحصينات القلعة دون أن يثير الشك به ، وكانت من وسائل التواصل بينهما نيران يوقدها لطهي طعامه فوق تل بالمدينة ، وذلك بعد إخماد أهل المدينة لنيرانهم[1] .

والتجسس لم يكن غائباً عن أرض الجزيرة العربية ، بل كان موجوداً خاصة في الحروب التي تستعر بين القبائل ، جاء في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام حول استخدام العرب للتجسس : (عمد الجاهليون إلى استخدام العيون للتجسس على العدو، يرسلونهم في صور شتى ، في صورة تجار أو مسافرين أو على هيأة سرايا صغيرة تقتص آثار العدو وتسأل من يرون من المسافرين عن علمهم بأحوال العدو، أو تقبض ربايا العدو ليحققوا معهم وليحصلوا منهم عن معلومات تفيدهم في إعداد خطة الحرب أو الغزو..[2]) .
وكان القواد قبل دخول المعارك يعمدون إلى الاستعانة بمن يخبرهم بحال العدو ، فيرسلونهم للحصول على معلومات عن قواهم ومواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب ، بل وكانت القبائل ترسل من يستطلع الأحوال خشية وجود غزو مفاجئ [3] .

---

(١) يذكر أن هذا الزعيم هو هانيبال (١٨٣ ق.م) ، ويذكر أيضاً أن قائداً رومانياً يدعى سيبيوا استطاع الانتصار عليه من خلال استطلاعاته وتحرياته حول قوته ، فعرف أنها تكمن في الفيلة ، وتوصل إلى أن نقطة ضعفها ، وهي إزعاجها بواسطة الأصوات المدوية ، فحقق نصراً مؤزّراً عليه .

ومن الأحداث التي تذكر لنفس القائد أنه لما قاد حملة ضد ملك نوميديا _حليف هانيبال_، أرسل سفيراً ليناقش أمر الهدنة بين الطرفين ، وكان الهدف الحقيقي من وراء السفارة هو التعرّف على قدرات الجيش ، واختار لها أحد قواده ، وبعث معه اثنين من قوّاد الجيوش و قد تخفوا في ثياب الرقيق ، ولكنه فوجئ بتحصينات متينة منعتهم من التعرف على قدرات الجيش ، فاحتالوا لذلك بأن أطلق رجاله أحد جيادهم ، وراحوا يطاردونه بطريقة جعلته يسرع من الاقتراب من المعسكر ، وأسرعوا خلفه يطاردونه حول المعسكر وداخله ، إلى أن تمكّنوا من الإمساك به ، و لكن بعد أن وقفوا على قدرات الجيش النوميدي .

انظر: أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٥- ٣٦- ٣٧ ، محمد الشافعي، التجسس على عهد الرسول: ٣٤ - ٣٥ ، أشهر أجهزة المخابرات في العالم ، كيومردوي ، دار الرشيد ، د.م ، ط١ : ١٤١٥ - ١٩٩٤م: ١١٤.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ط١ : ١٩٧٠ م : ٤٠٨/٥ .

(٣) ومن أمثلة ذلك ما قام به عمرو بن سفيان الكلابي ، حيث جاء بني خزاعة في زيّ رجل من بني هلال ، وأظهر أنه جاء يريد جيرتهم ، وكانوا قد غزوا قومه وساقوا إبلهم ، فقبلوا إيواءه ، وبقي عندهم أمداً ، حتى جمع كل ما=

المطلب الثاني _ التجسس في العصور الإسلامية :

يبرز التجسس في عهد النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة ، وبشكل خاص قبل الغزوات التي خاضها المسلمون ضد أعداء الدولة الناشئة من العرب المشركين وغيرهم ممن وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية ، فكان لابد من وجود القتال لدرء العدوان والكيد آناً ، ولتأديب من استهان بالعهود المبرمة مع هذه الدولة آناً أخرى ، فكان النبي ﷺ يسير بنفسه في بعض الأحوال ، وأحياناً يرسل سرايا أو بعوثاً ، وفي كل الأحوال ظهر النبي ﷺ قيادياً بارعاً يحسن التدبير والتخطيط ، ومن دلائل حسن قيادته وقوفه على كل ما يجعل الخطة الحربية التي سيقاتل بها مناسبة لمجابهة العدو وصدِّ عدوانه ، ومن أهمها معرفة جيش العدو والوقوف على أهدافه ومقاصده ، وذلك من خلال الاستطلاع وبث العيون .

وتتعدد الأشكال والأساليب ، والغايات والأهداف ، التي يرسل بها النبي ﷺ العيون وسرايا الاستطلاع خلال غزواته وسراياه[1].

فإما أن يقوم النبي ﷺ بنفسه بتقصي الأخبار و التعرف على حال العدو، وإما أن يرسل أحد الصحابة ، وإما أن يرسل سرية كاملة لهذا الهدف ، وأحياناً يستأجر رجلاً مشركاً لذلك .

وفي بعض الأحيان يبعث النبي ﷺ ليطلع على حال العدو ، أو للتعرف على موقع القتال أو الأخبار المحيطة به .

=يحتاج إليه من معلومات عنهم ، ثم خرج منهم وعاد إلى قومه ، فاستفادوا مما كان قد جمعه عن بني خزاعة ، وغزوهم وانتصروا عليهم . جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : ٤٣٥/٥ – ٤٣٦ ، وانظر أمثلة أخرى في نفس الموضع وما بعده .

(١) الفرق بين السرية و الغزوة ، أن الغزوة يخرج فيها النبي ﷺ ، أما إن لم يخرج فيها فتسمى سرية . انظر : فقه السيرة النبوية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، منشورات جامعة دمشق ، ط٧: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م : ٣٠٤ .

وقد خاض النبي ﷺ ستاً وعشرين وقيل سبعاً وعشرين وقيل تسع عشرة غزوة ، وأما ما قاتل فيها النبي ﷺ فهو تسع غزوات ، وقيل ثمان . تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٢\٤٠٤ – ٤٠٥ ، وانظر: ابن سعد، الطبقات : ٥/٢ ، النووي، شرح على صحيح مسلم : ٤٣٦/٦ .

وأما عدد السرايا التي خاضها النبي ﷺ فقد قال ابن الأثير في ذلك: (واختلف في عدد سراياه، فقيل: كانت خمساً وثلاثين ما بين سرية وبعث،وقيل: ثمان وأربعين..). الكامل في التاريخ،ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني(٦٣٠هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،بيروت، ط١: ١٤١٧هـ: ٢٠٣/٢.

وأحياناً يبعث النبي ﷺ من يتأكد له من صحة خبر وصله ، كما جرى في غزوة المريسيع ، وفي شأن بني قريظة يوم الأحزاب .

وخلال هجرة النبي ﷺ وأبي بكر[1] إلى المدينة المنورة تظهر أول عملية تجسس من خـــلال عبد الله بن أبي بكر[2]رضي الله عنهما ، وذلك عندما مكث النبي ﷺ في غار ثور ثلاثة أيام في أول هجرته ﷺ ، فكان عبد الله يأتي النبي ﷺ بأمر قريش وحالها وما يأتمرون به في شأنه ﷺ و أبي بكر رضي الله عنه ، ثم يعود مع الفجر إلى مكة وكأنه قد بات فيها ، ثم يتسمع لهما مـــا يقول الناس فيهما في النهار ثم يأتيهما إذا أمسى بخبر اليوم ، وهكذا كان حاله طيلة الأيـــام الثلاث .

ولتمام سريَّة عمله كان عامر بن فهيرة[3]مولى أبي بكر يتبع بغنمه أثر عبد الله حتى يعفـــي عليه، وبذا ينمحي كلّ أثر يوصل إلى مكان النبي ﷺ [4].

وفي غزوة بدر تظهر عمليات الاستطلاع بشكل جلي ، من خلال العيون الذين بعـــثهم النبي ﷺ لمعرفة حال العدو ، فقبل خروجه من المدينة المنورة بعشر ليال بعث طلحة بن عبيد الله[5] وسعيد بن زيد[6] يتجسسان خبر قافلة أبي سفيان ، فانطلقا وانتظراها فترة طويلة حتى

---

(١) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر (١٣ هـ) ،خير هذه الأمة بعد نبيها وأول من آمـــن بـــه ونصره، ولي الخلافة بعد النبي ﷺ بمبايعة الصحابة له ، وحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام ، ووجه الجيـــوش إلى الشام والعراق ، كان عالماً بالأنساب موسراً . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٩٦٣/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ١٦٩/٤.

(٢) عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي (١١ هـ) : صحابي ، من العقـــلاء الشـــجعان ، أسلم قديماً ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وأصيب يوم الطائف بسهم فأدى إلى وفاته فيما بعد ، دفن بالبقيع في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٨٧٤/٣ ، ابن حجر، الإصابة: ٢٧/٤ .

(٣) عامر بن فهيرة أبو عمرو ، صحابي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤ هـ) : كان مملوكاً للطفيل بن عبد الله ، فأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، فاشتراه أبو بكر من الطفيل ، فأعتقه ، شهد بدرًا وأحدًا ، ثم قتل يوم بئـــر معونة . ابن سعد، الطبقات الكبرى : ٢٣٠/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ٢٥٦/٢.

(٤) انظر الخبر عند البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٩٢، ١٤١٧/٣.

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، أبو محمد(٣٦ هـ) ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الســـتة أصحاب الشورى ، من السابقين إلى الإسلام ، يقال له : طلحة الجود- الخير- الفياض ، شهد أحداً –وشلت أصابعه فيها– وسائر المشاهد . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٧٦٤/٢ ، ابن حجر، الإصابة : ٢٢٩/٢.

(٦) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور (٥١ هـ)، من السابقين إلى الإسلام، أحد العشرة المبشرين بالجنة،=
⇦

مرت بهما دون أن يشعرا بها[1].

ولما تأخرا أرسل النبي ﷺ رجلين آخرين لمعرفة حال العير ، فعرفا موعد اقترابها من المدينة ، وأخبرا النبي ﷺ ، فخرج سريعاً يطلب القافلة .

يروي ابن إسحاق[2] خبر الرجلين فيقول : (وكان بسبس بن عمرو[3] ، وعدي بن أبي الزغباء[4] قد مضيا حتى نزلا بدرًا ، فأناخا إلى تل قريب من الماء ، ثم أخذا شنّاً لهما يستقيان فيه، ومجدي بن عمرو الجهني على الماء ، فسمع عدي وبسبس جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء والملزومة تقول لصاحبتها : إنما تأتي العير غدًا أو بعد غدٍ ، فأعمل لهم ثم أقضيك الذي لك ، قال مجدي : صدقت ثم خلص بينهما ، وسمع ذلك عدي وبسبس فجلسا على بعيريهما ، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا .)[5]

=قائد من كبار الفاتحين ، جاهد في الشام فشهد اليرموك ، ودخل دمشق مع أبي عبيدة ، وتوغل في أرمينية، وقاتل الروم كثيراً ، توفي في المدينة ، روى ٤٨ حديثاً . ابن حجر، الإصابة : ١٠٣/٣، الزركلي، الأعلام : ١٧٢/٢.

(١) ابن سعد، الطبقات : ١١/٢-١٢، تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر(٥٧١ هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٦٩/٢١-٧١.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني ، مولى قيس بن مخرمة (١٥٠ ه ويقال بعدها) : تابعي ، رأى أنس بن مالك ، كان أحد أوعية العلم ، حبرًا في معرفة المغازي والسير ، وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون ، قال ابن حجر العسقلاني في شأنه : إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، ومن كتبه : السيرة النبوية . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ١٩/٧ ، ابن حجر، تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨ هـ)، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م : ١٥٣/٢ .

(٣) بسبس ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فالمشهور عند أهل السير باسم بَسبَس ، وعند أهل الحديث بسيسة وورد عند أبي داود باسم بُسبَسة ، ورجح النووي أن يكون أحد اللفظين اسماً له ، والآخر لقباً ، وهو بُسَيسَة بن عمرو (وقيل بشر)بن ثعلبة بن خرشة ، وهو خزرجي من الأنصار ، وقيل حليف لهم ، شهد بدراً بالاتفاق ، وقيل بأنه شهد أحد ، ومات وليس له عقب . ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٥٦٠/٣ ، النووي، شرح صحيح مسلم : ٥٤/٧ ، عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ : ١٩٨/٧ ، وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٩٠/١ ، ابن حجر، الإصابة : ٢٨٨/١ .

(٤) عدي بن أبي الزغباء سنان بن سبيع الجهمي ، حليف بني النجار ، شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي في خلافة عمر ، وليس له عقب . ابن سعد، الطبقات : ٤٩٦/٣ ، ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٠٥٩/٣ ، وانظر : ابن حجر، الإصابة : ٤٧٤/٤ .

(٥) السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام (٢١٨هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٥٥٩\٢ ، (الشن : الزق البالي — الحاضر : القوم النازلون على الماء) آثار اللغة=

ومع تغير وجهة النبي ﷺ بعد أن فرّت القافلة، وخروج قريش للقاء المسلمين ، أراد النبي ﷺ الوقوف على خبر قريش ، فخرج هو وأبو بكر يستطلعان الأخبار حتى وقفا على شيخ كبير في السن ، ويروي ذلك ابن إسحاق فيقول : (.. ثم نزل قريباً من بدر ... حتى وقف على شيخ من العرب ، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم ، فقال الشيخ : لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما ؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك ، قال : أذاك بذاك ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : فإنه بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان صدق الذي أخبرني ، فهم اليوم بمكان كذا وكذا _ للمكان الذي به رسول الله ﷺ_ وبلغني أن قريشا خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا_ للمكان الذي فيه قريش _ ، فلما فرغ من خبره قال : ممن أنتما ؟ فقال رسول الله ﷺ : نحن من ماء ، ثم انصرف عنه ، قال : يقول الشيخ : ما من ماء ، أمن ماء العراق ؟) . [(١)]

وقبل أن تبدأ المعركة أرسل النبي ﷺ علياً[(٢)] و الزبير بن العوام[(٣)] وسعد بن أبي وقاص[(٤)] في نفر من أصحابه إلى بدر يلتمسون الخبر ، فأسَرُوا غلامين لقريش كانا يسقيان الماء ، ومن

=العربية في شرح السيرة النبوية ، أبو ذر الخشني مصعب بن محمد بن مسعود (٦٠٤هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م : ٢\٥٥٩ ، وانظر رواية ابن سعد في الطبقات فقد ذكرها بأحداث مختلفة : ٢\٢٤ ، وأصل الخبر عند مسلم وذكر فيه إرسال بسيسة فقط ، انظر : صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم :١٩٠١، ٣/١٥١٠.

(١) ابن هشام : ٢\٥٥٧-٥٥٨ ، و انظر : تاريخ الطبري : ٢\١٤١.

(٢) علي بن أبي طالب(عبد مناف) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي(٤٠ هـ) ، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، صهر النبي ﷺ ، قتل في الكوفة على يدي الخوارج ، له مآثر كثيرة، فهو الفارس في المعارك ، البارع في حل المعضلات ، متكلم لا يشق له غبار . ابن حجر، الإصابة : ٤/٥٦٤ ، الزركلي، الأعلام : ٥/١٠٨ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي (٣٦ هـ) ، أمه صفية عمة النبي ﷺ ، حواري رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى بعهد عمر رضي الله عنه ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٢ / ٥١٠ ، ابن حجر، الإصابة : ٢/ ٥٥٣.

(٤) سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق القرشي(٥٥ هـ) ، أسلم قديماً، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق، اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية، وتوفي بالمدينة. ابن عبد البر، الاستيعاب:٢/٦٠٦،ابن حجر، الإصابة: ٣/٧٣.

خلال استجوابهما عرف النبي ﷺ منهما عدد الخارجين لقتال المسلمين ، وبعض المعلومات المهمة حول الجيش [١].

وفي غزوة أحد يظهر استخدام النبي ﷺ للتجسس بشكل دقيق ، وذلك من خلال الرسالة التي أتته من عمه العباس[٢] رضي الله عنه ، وفيها يحذِّره من قريش وما تعده من الثأر لقتلاها في بدر ، وينبِّئه فيها بوقت خروجهم وعدد قواهم[٣].

وهذه الرسالة تشير إلى أن العباس رضي الله عنه كان عين النبي ﷺ على قريش[٤] ، يقول ابن عبد البر

---

(١) انظر : ابن هشام : ٥٥٨/٢-٥٥٩ ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ابن سيد الناس محمد بن عبد الله بن يحيى (٧٣٤هـ) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م : ٣٢٩/١ ، وقد ورد الخبر في حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده ، الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت : مسند علي رضي الله عنه ، رقم : ٩٤٨ ، ١١٧/١ ، والبزار في مسنده ، مسند علي رضي الله عنه ، رقم : ٧١٩ ، ٢٩٦/٢ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب المغازي ، غزوة بدر الكبرى متى كانت وأمرها، رقم : ٣٦٦٧٩ ، ٣٥٦/٧-٣٥٧ ، وقال الهيثمي عنه : (رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة .) مجمع الزوائد ، كتاب المغازي والسير، باب غزوة بدر : ٧٥/٦ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم (٣٢ هـ)، عم رسول الله ﷺ، وجد الخلفاء العباسين ،كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي ، وكانت إليه سقاية الحاج ، وأقرت له في الإسلام ، أسره المسلمون في بدر ففدى نفسه ، هاجر قبل الفتح ، وشهد الفتح وحنيناً ، مات بالمدينة . ابن حجر، الإصابة : ٦٣١/٣ ، الزركلي، الأعلام : ٣٥/٤ .

(٣) يروي الواقدي فحوى هذه الرسالة ، وكيف أرسلها العباس رضي الله عنه فيقول :
(فلما أجمعوا المسير ،كتب العباس بن عبد المطلب كتابًا وختمه ، واستأجر رجلاً من بني غفار واشترط عليه أن يسير ثلاثاً إلى النبي ﷺ ، يخبره أن قريشا قد أجمعت المسير إليك ، فما كنت صانعًا إذا حلوا بك فاصنعه ، وقد توجهوا إليك وهم ثلاثة آلاف ، وقادوا مائتي فرس ، وفيهم سبعمائة دارع وثلاثة آلاف بعير ، وأوعبوا من السلاح .
فقدم الغفاري... فدفع إليه الكتاب ، فقرأه عليه أبيّ بن كعب ، واستكتم أُبيّاً ما فيه ، فدخل منزل سعد بن الربيع فقال في البيت أحد ؟ فقال سعد لا ، فتكلم بحاجتك . فأخبره بكتاب العباس بن عبد المطلب ،...فانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة واستكتم سعداً الخبر.. .) المغازي، محمد بن عمر بن الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق: مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٢٠٤\١ ، وانظر : ابن سعد، الطبقات ٣٧\٢ ، ولم أجد أحداً ذكر أمر الرسالة غيرهما غير من نقل عنهما.

(٤) ويؤكد ذلك أنه كان مسلماً وأخفى إسلامه ولم يظهره إلا عند فتح مكة ، وقد وقع خلاف في وقت إسلامه ، منهم من قال إنه بعد غزوة بدر ومنهم من قال قبل بدر ، وعليه فهو كان خلال غزوة أحد مسلماً . انظر : ابن عبد البر، الاستيعاب : ٨١٠/٢-٨١٦ ، تهذب الكمال ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م : ٢٢٥/١٤- ٢٢٧ .

في ذلك[1] : (وكان رضي الله عنه يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ ، وكـــان المســـلمون يتقوون به بمكة ، وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ : « إن مقامك بمكة خير»[2].)

ولما علم النبي ﷺ بخروج قريش أرسل عينين له ليتعرّف خبر قريش ، فأتوه بخبرهم وحالهم ، وأنهم قد تركوا إبلهم وخيلهم ترعى في أحد بساتين المدينة حتى تركوه وليس به ما كـــان يكسوه من الخضار ، وهذا ينبئ عن كثرتهم[3] .

ثم عاد وأرسل إليهم النبي ﷺ الحُباب بن المنذر[4] رضي الله عنه بعد أن نزلوا واطمأنّوا ، ليتعرف على عددهم وعِدتهم ، فدخل فيهم وحزر ونظر إلى جميع ما يريد ، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بهم،

---

(١) الاستيعاب : ٨١٢/٢، وانظر : المزي، تهذيب الكمال : ١٤\٢٢٦ .

(٢) أخرج هذا الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣١/٤ ؛ وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق :٢٨٦/٢٦، وكلاهما أخرجه عن محمد بن عمر الواقدي قال حدثني ابن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمـــة عـــن ابـــن عباس، قال : « أسلم العباس بمكة قبل بدر ، وأسلمت أم الفضل معه حينئذ ، وكان مقامه بمكة إنه كان لا يغبي على رسول الله ﷺ بمكة خبراً يكون إلا كتب به إليه ، وكان من هناك من المؤمنين يتقوون به ويصيرون إليه وكـــان لهـــم عوناً على إسلامهم ، ولقد كان يطلب أن يقدم على النبي ﷺ ، فيكتب إليه رسول الله ﷺ : إن مقامك مجاهد حسن، فأقام بأمر رسول الله ﷺ » ، ومن خلال النظر في رجال هذا الحديث أجد أن الحديث ضعيف ضعفاً شديداً ، فأمـــا محمد بن عمر الواقدي فقد قال فيه ابن حجر : (متروك مع سعة علمه) ، وقال في ابن أبي سبرة ـــ وهو أبو بكر بـــن عبد الله بن محمد ـــ : (رموه بالوضع) ، وقال في حسين بن عبد الله : (ضعيف) . تقريب التهـــذيب : ٢٠٣/٢ ، ٤٠٥ ،١٧٦/١، وورد الحديث بلفظ آخر من طريق آخر عن سهل بن سعد : « يا عم ، أقم مكانك الذي أنت به ، فإن الله يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة » أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير،سهل بن ســـعد، رقـــم : ٥٨٢٨ ،١٥٤/٦؛ وأبو يعلى في المسند ، تابع مسند ابن عباس ، رقم : ٢٦٤٦ ، ٥٥/٥ ، وهو حـــديث ضـــعيف جداً، قال الهندي: (ومدار الحديث على إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت ، ضعفوه).كنز العمال ، رقـــم : ٣٧٣٤٠ ، ٥١٩/١٣ ، وقال الهيثمي : (رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس، وهو متروك.) مجمع الزوائد ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في العباس عم الرسول ﷺ : ٢٦٩/٩ .

(٣) اسم العينين اللذين بعثهما النبي ﷺ أنس ومُونِّس ابنا فضالة ، الواقدي، المغازي : ٢٠٧/١ ، وانظر : ابن سعد، الطبقات : ٣٧/٢ ، وابن سيد الناس، عيون الأثر : ٤١٢/١ ، وابن عبد البر، الاستيعاب : ١١٣/١ ، ١٤٨٨/٤.

(٤) الحُباب بن المنذر بن الجموح أبو عمر الأنصاري الخزرجي (٢٠ هـ) ،كان شاعراً ذا رأي ، شهد بـــدراً ورأيـــه مشهورٌ في تمركز جيش المسلمين فيها ، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، مـــات في خلافـــة عمـــر وليس له عقب . ابن سعد، الطبقات : ٣/ ٥٦٧ ، ابن عبد البر، الاستيعاب : ٣١٦/١ .

يروي الواقدي[1] خبره فيقول : (فرجع إليه فأخبره خالياً ، فقال له رسول الله ﷺ ما رأيت؟ قال رأيت يا رسول الله عدداً ، حزرتهم ثلاثة آلاف ، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً، والخيل مائتي فرس ، ورأيت دروعاً ظاهرة ، حزرتها سبعمائة درع . قال هل رأيت ظعنا ؟ قال رأيت النساء معهن الدفاف والأكبار – الأكبار يعني الطبول ــ، فقال رسول الله ﷺ : أردن أن يحرضن القوم ويذكرنهم قتلى بدر.... [2].)

و عقب انتهاء المعركة والخسارة التي لحقت بالمسلمين ، تركت قريش مواقع القتال ، فأراد النبي أن يعرف وجهة قريش حذراً من أن تغير على المدينة المنورة بعد ما حققته من انتصار، فأرسل علياً وقال له : (اخرج في آثار القوم ، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون فإن كانوا قد جنبوا الخيل[3] وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة ، والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرنّ إليهم فيها ، ثم لأناجزنّهم ، قال علي ﷺ : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة [4].)

و عقب عودة النبي ﷺ إلى المدينة بعد انتهاء غزوة أحد ، جاء الأمر الإلهي بملاحقة القوم ، فخرج النبي ﷺ في إثرهم ، وأرسل إليهم اثنين من أصحابه طليعة ، فوصلوا إليهم ، فبصر بهما القوم فعطفوا عليهما فقتلوهما ثم ارتحلوا ، ولما انتهى المسلمون إلى مقتلهما ، دفنوهما في

---

(١) الواقدي محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، المدني ، أبو عبد الله (٢٠٧ هـ)، من أقدم المؤرخين في الإسلام و أشهرهم ، ومن حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد واستمر إلى أن توفي فيها، قال الخطيب البغدادي : (كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة، ذهب إلى مكانها فعاينه) ، وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد، قال عنه ابن حجر : (متروك مع سعة علمه) ، قال البخاري : (متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكرياء) ، من كتبه : فتح إفريقية ، سيرة أبي بكر ووفاته ، مقتل الحسين . انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٩ ، تقريب التهذيب : ٢٠٣\٢ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٩٥/١١.

(٢) المغازي : ٢٠٨ ، وذكره ابن سعد مجملاً ، انظر: الطبقات : ٣٧\٢ ، ولم أجد أحداً ذكر أمر بعثه من المؤرخين والرواة غيرهما ، وبما أن الواقدي قد تفرد بسنده فهو ضعيف جداً لتضعيف الرواة له .

(٣) جنبوا الخيل أي قادوها . أبو ذر، آثار اللغة العربية في شرح السيرة النبوية : ٧٦١/٣.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية : ٧٦١\٣ ، وانظر : الواقدي، المغازي : ٢٩٨\١، الطبري، تاريخ الأمم : ٢٠٦/٢.

قبر واحد ، فسموا بالقرينين[١] .

وورد في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سرية يتجسسون له خبر مكة ، ولكن لم يكتب لمهمتهم النجاح؛ لأن قبيلة لِحيان عدَوا عليهم فقتلوا بعضهم وأسروا بعضهم ، فباعوهم لقريش ، فقتلوهم [٢].

وعلم النبي ﷺ أن بني المصطلق يُعدُّون العدة لغزو المدينة ، فأراد أن يقف على صحة الخبر، فأرسل عيناً له ليتعرف ذلك[٣] .

وفي غزوة الخندق لما أحاط الأحزاب بالمسلمين ، ووصل إلى علم النبي ﷺ ما يسوؤه حول بني قريظة ، أرسل الزبير ليتعرف خبرهم ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ « ندب الناس يوم

---

(١) ابن سعد، الطبقات : ٤٩\٢ ، وانظر : ابن سيد الناس، عيون الأثر : ٦/٢ ، وذكر الواقدي أنهم كانوا ثلاثة: سليطاً ونعمان ابنا سفيان من بني سهم ومعهما ثالث من أسلم من بني عويمر ، و لم أجد أحداً سماهم غيره، المغازي : ٣٣٨/١ .

و لم أجد الحديث عند غيرهم، ولكنني وجدت حديثاً شبيهاً له في مجمع الزوائد، وفيه أن النبي ﷺ بعث سليطاً وسفيان بن عوف الأسلمي طليعة يوم الأحزاب فقتلا ، فدفنا في قبر واحد وسميا بالقريبين ، وقال الهيثمي عنه : (رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم .) و لم أجده في مسند البزار ، ولا في كتب السير في غزوة الأحزاب ، فربما اختلط الأمر على الهيثمي . انظر : كتاب المغازي والسير ، باب غزوة الخندق و قريظة : ١٣٥/٦ ، وابن حجر، الإصابة : ٧٥٨/٥ .

(٢) ورد خبرهم في صحيح البخاري في حديث طويل ، وورد في مواطن أخرى من الصحيح أن عددهم كان عشرة، وورد عند ابن هشام أنهم كانوا ستة ، وذكر غيره من أصحاب السير أنهم عشرة ، بالإضافة لذلك فقد ذكر ابن هشام بأن سبب خروجهم هو الدعوة وليس للتجسس ، و لم أجد أحداً وفّق بين ما ورد في الصحيح وبين ما ورد في كتب السير ، ولعل مهمتهم الأساسية التي بعثوا بها هي الدعوة ، وأمرهم النبي ﷺ بالإضافة إلى ذلك بالتعرف على أحوال قريش . انظر : البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، في بابَي : باب فضل من شهد بدراً ، رقم : ٣٧٦٧ ، ١٤٦٥/٤، وباب غزوة الرجيع ، رقم: ٣٨٥٨ ، ١٤٩٩/٤ ، ابن هشام، السيرة النبوية : ٨٤١/٣، ابن حجر، فتح الباري : ٣٧٠/٧ .

(٣) يروي الواقدي خبره فيقول : (..فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك ، واستأذن النبي ﷺ أن يقول فأذن له ، فخرج حتى ورد عليهم ماءهم ، فوجد قومًا مغرورين قد تألبوا وجمعوا الجموع ، فقالوا: من الرجل ؟ قال رجل منكم ، قدمت لما بلغني عن جمعكم لهذا الرجل ، فأسير في قومي ومن أطاعني ، فتكون يدنا واحدة حتى نستأصله ، قال الحارث بن أبي ضرار: فنحن على ذلك فعجل علينا ، قال بريدة: أركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني ، فسروا بذلك منه ، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبر القوم.. .)، المغازي : ٢\٤٠٤-٤٠٥، وذكر ابن سعد خبره مجملاً ، انظر : الطبقات : ٦٣\٢ ، و لم أجد أحداً ذكر الخبر غيرهما من المؤرخين أو الرواة .

الخندق ، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، فقال : لكل نبي حواري ، وحواري الزبير. »[١]

وذكر الواقدي أنه عاد للنبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، رأيتهم يصلحون حصونهم ويدربون طرقهم ، وقد جمعوا ماشيتهم[٢].)

ثم أراد النبي ﷺ أن يتوقف على معنى فعلهم هذا ، فأرسل مجموعة من الأنصار ، وقد روى ابن إسحاق خبرهم فقال : (فقال ــ أي رسول الله ﷺ ــ : انطلقوا[٣] حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه ، ولا تَفُتّوا في أعضاد الناس[٤]، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس ، قال : فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم فيما نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد ، فشاتمهم سعد بن معاذ[٥] وشاتموه ، وكان رجلاً فيه حدة ، فقال له سعد بن عبادة[٦] : دع عنك مشاتمتهم ، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ثم قالوا : عضل والقارة ؛ أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع ... فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر ، أبشروا يا معشر المسلمين .)[٧]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يبعث الطليعة وحده ، رقم : ٢٦٩٢ ، ٣\١٠٤٧ .

(٢) المغازي : ٢\٤٥٨ .

(٣) وقد ذكر ابن هشام أن النبي ﷺ أرسل سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير .

(٤) اللحن هنا : اللغز ، وهو أن يخالف ظاهر الكلام معناه ، ولاتفتوا في أعضاد الناس : أي لاتضعفوهم وتوهنوهم . أبو ذر، آثار اللغة العربية في شرح السيرة النبوية : ٣/٨٩٠ .

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، أبو عمر الأوسي الأنصاري (٥ هـ) ، أسلم بين العقبة الأولى والثانية، سيد الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحدًا و ثبت فيها ، وشهد الخندق ورُمِي فيها بسهم ، فمات من أثر جرحه ، واهتز عرش الرحمن لموته . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٢/٦٠٢ ، ابن حجر، الإصابة : ٣ / ٨٤ .

(٦) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أبو ثابت الخزرجي الأنصاري(١٤هـ)، سيد الخزرج ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، شهد أحداً والخندق وغيرهما،كان كاتباً رامياً مشهوراً بالجود . ابن حجر، الإصابة : ٣ /٦٥ ، وفي : تهذيب التهذيب : ٣/٤١٢ .

(٧) ابن هشام، السيرة النبوية : ٣\٨٩٠ – ٨٩١ ، وانظر : تاريخ الطبري : ٢\٢٣٧– ٢٣٨ .

ولما طال الحصار حول المدينة المنورة ، وانخذل الأحزاب بعد أن دبّ الخلاف بينهم وبـــين بني قريظة ، أحب النبي ﷺ أن يتعرّف على أحوالهم وما حل بهم في تلك الليلـــة الشـــديدة البرودة ، فأرسل لذلك حذيفة بن اليمان[1] رضي الله عنه ، ويروي حذيفة ما جرى معه وقد سأله عن ذلك أحد التابعين ، فيقول : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحـــزاب وأخـــذتنا ريـــح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يـــوم القيامـــة ، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يـــوم القيامـــة ، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بـــداً إذ دعـــاني باسمي أن أقوم ، قال: اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي ، فلما وليت مـــن عنـــده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان[2] يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ ولا تذعرهم علـــي ، ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرتـــه بخـــبر القـــوم وفرغت قررت ، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت ، فلما أصبحت قال : قم يا نومان [3]. »

وفي السنة السادسة للهجرة خرج النبي ﷺ وأصحابه إلى مكة لأداء العمرة ، وقبل أن يخرج قدّم بين يديه طليعة مؤلفة من عشرين فارساً[4] ، ثم أرسل عيناً له إلى مكة ، ليعـــرف مـــا تتحدث به قريش حول قدوم النبي ﷺ ، وللوقوف على ما تُعدّه قريش من تدابير إزاء مـــا يقصده ، فخرج عين النبي ﷺ إلى مكة ، ودخل فيهم وسمع ما يقولون ورأى منهم ما رأى،

---

(١) حذيفة بن اليمان(اسمه حسل واليمان لقب) بن جابر العبسي، أبو عبد الله(٣٦ هـ)، من الولاة الشجعان الفاتحين، شهد أحداً وما بعدها ، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، ولاه عمر على المدائن وفيها توفي، غزا الدينور،وهمذان والري و افتتحهما عنوة ، روى ٢٢٥ حديثاً . السيوطي، الإصابة : ٢/ ٤٤ ، الزركلي، الأعلام : ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٣١ ه وقيل غير ذلك) ، مـــن ســـادات قريش في الجاهلية ، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم ، شهد حنيناً والطائف ، توفي بالمدينة وقيل بالشام . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٧١٤/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ١١٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب ، رقم: ١٧٨٨، ٣\١٤١٤.

(٤) الواقدي، المغازي : ٥٧٤/٢ ، ابن سعد، الطبقات : ٩٥/٢ ، و لم أجده عند غيرهما .

ثم عاد إلى النبي ﷺ وكان في طريقه إلى مكة ، فأخبره بأمر قريش ، فقال : (يا رسول الله تركت قومك... قد سمعوا بمسيرك ففزعوا وهابوا أن تدخل عليهم عنوة ، وقد استنفروا لك الأحابيش[1] ومن أطاعهم ، معهم العوذ المطافيل[2] ، قد لبسوا لك جلد النمور ليصدوك عن المسجد الحرام ، وقد خرجوا إلى بلدح ، وضربوا بها الأبنية ، وتركت عمادهم يطعمون الجزر أحابيشهم ومن ضوى إليهم في دورهم ، وقدموا الخيل عليها خالد بن الوليد[3] ، مائتي فرس ، وهذه خيلهم بالغميم ، وقد وضعوا العيون على الجبال ووضعوا الأرصاد[4] .)

وبعد أن أتم النبي ﷺ فتح مكة ، جهزت هوازن وثقيف قواها ضد النبي ﷺ بعد أن شعرت بالخطر عليها ، فسمع النبي ﷺ بجمعهم فأراد أن يقف على حقيقة ما يقولون فيه ، فأرسل عبد الله بن أبي حدرد[5]ليتنصّت له خبرهم ، وليعرف حالهم وجمعهم، ويروي ذلك ابن إسحاق فيقول : (فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم ، فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ ، وسمع من مالك [6] وأمر هوازن ما هم عليه ، ثم أقبل

---

(١) هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة ، كانوا قد تحالفوا مع قريش ، فسموا بذلك لأنهم تحالفوا تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم ، والتحبش التجمع . ابن حجر، فتح الباري : ٣٣٤/٥ .

(٢) العوذ جمع عائذ ، وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه . ابن حجر، فتح الباري : ٣٣٨/٥ .

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان المخزومي القرشي(٢١هـ) ، سيف الله، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة ٧هـ ،كان قائداً بارعاً اعتمد عليه النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ، قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد ، روى له المحدثون ١٨ حديثاً . ابن حجر، الإصابة: ٢٥١/٢، ، الزركلي، الأعلام: ٣٤١/٢.

(٤) الواقدي:٥\٥٧٩،و٥٧٣،وقد أرسل النبي ﷺ بُسر بن سفيان الخزاعي وقيل بشر، انظر:ابن سعد، الطبقات: ٢\٩٥، ابن هشام، السيرة النبوية : ٩٧٤/٣. وروى أصل الخبر الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٣٩٤٤ ، ١٥٣١/٤؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده بتفصيل أكثر مما عند البخاري : ٣٢٨/٤ .

(٥) عبد الله بن أبي حدرد ، وأبو حدرد هو سلامة وقيل عبيد بن عمير الأسلمي(٧١ هـ) ، أبو محمد ، صحابي وكان يؤمر على السرايا ، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر وما بعدها ، روى أربعة أحاديث ، مات في المدينة وله إحدى وثمانون سنة . انظر : ابن عبد البر، الاستيعاب :٣٣٤/١ ، السيوطي، الإصابة : ٤/ ٥٤ — ٥٥ .

(٦)مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري(نحو ٢٠ هـ) ، كان رئيس المشركين يوم حنين ، ثم أسلم ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد القادسية وفتح دمشق ، وكان شاعراً ، رفيع القدر في قومه ، استعمله النبي ﷺ عليهم ، فكان يقاتل ثقيفاً قبل أن يسلموا . ابن حجر، الإصابة : ٧٤٢/٥ ، الزركلي، الأعلام : ٢٦٤/٥ .

حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر[1].)

ومن خلال هذا الاستطلاع السريع لاستخدام النبي ﷺ لهذا الجانب المهم في الحروب ، يقفز إلى الذهن صورة النبي ﷺ كقائد بارع استطاع أن يجمع بين النبوة وبين المهمات الأخرى التي تقتضيها قيادة الدولة ، وفي طليعتها القيادة العسكرية بما فيها من خطط ومستلزمات ، دون أن تؤثر إحداها على الأخرى ، بل وبشكل متقن ، تجلى ذلك من خلال بعثه للعيون عبر غزواته للتعرف على طبيعة المعركة التي يقدم عليها ، وذلك تعليماً لنا لأهمية الأخذ بالأسباب ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ كانت من آخر وصاياه عدم إغفال هذا الجانب المهم في المعركة ، وذلك فيما يروى عنه أنه أوصى آخر جيش يجهزه قبل وفاته ، عندما أرسل أسامة بن زيد[2] للقاء الروم ، وقبل أن يرسله أوصاه بعدة كلمات ، تعد بمثابة التعليمات العامة التي إن لزمها الجيش وصل إلى مبتغاه ، ومن جملة ما أوصاه به ضرورة تعرف حال العدو ، فقال له : (وخذ معك الأدِلّاء ، وقدّم العيون أمامك والطلائع .[3])

وهذه الوصية لم يغفل عنها من خلف النبي ﷺ ، بل كانت حاضرةً في أذهانهم فاستعملوها في وصاياهم لقواد الجيش وفي حروبهم ، فعندما سيّر عمرُ[4] سعد بن أبي وقاص رضي الله

---

(١) ابن هشام في السيرة النبوية : ٤\١١١٦-١١١٧ ، وانظر: الواقدي في المغازي : ٢\ ٨٩٣ ، و أخرجه أبو عوانة في مسنده باسم القعقاع بن أبي حدرد خلافاً لما هو وارد عند أهل السير ، كتاب الجهاد ، بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين ، رقم : ٦٧٥٤ ، ٤/٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد(٥٤هـ)،من كنانة عوف، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، ولاه النبي ﷺ على جيش عظيم إلى الشام فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، سكن الشام ثم عاد إلى المدينة وفيها توفي،له ١٢٨حديثاً. ابن حجر، الإصابة: ٤٩/١، الزركلي، الأعلام:٢٨١/١.

(٣) الواقدي، المغازي : ١١١٧/٣ ، ابن سعد، الطبقات : ١٩٠/٢، وابن عساكر، تاريخ دمشق : ٥٣/٢- ٥٤، ٢٢/٤ ، ابن سيد الناس، عيون الأثر : ٣٥٢/٢ ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، علي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ) ، دار المعرفة، د.م ، د.ط ، د.ت : ٢٢٥/٣ . وقد اسند ابن عساكر الخبر من طريق الواقدي ، وهو طريق ضعيف جداً ، فمن رجاله مثلاً محمد بن شجاع الثلجي ، قال عنه ابن حجر : (متروك ورمي بالبدعة) ، انظر: تقريب التهذيب : ١٧٩/٢ ، و لم أجد الخبر مسنداً إلا عنده ، وعليه يكون الخبر ضعيفاً جداُ .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل،أبو حفص الفاروق(٢٣هـ)،أسلم قبل الهجرة بخمس سنين،وشهد المشاهد،ثاني الخلفاء الراشدين، فتح الله في عهده الفتوح، وانتشر الإسلام، أنشأ بيت المال، ووضع التاريخ الهجري،ودون الدواوين وغيرها من الأمور، قتله أبو لؤلؤة وهو يصلي الصبح . ابن حجر، الإصابة: ٥٨٨/٤، الزركلي، الأعلام: ٢٠٤/٥.

عنهما إلى قتال الفرس ، أوصاه وصايا تشتمل على جمل في غاية الأهمية لكل قائد ، منـــها أهمية الاستطلاع وضرورة القيام به ،حيث قال له في هذا الشأن : (... وإذا وطئـــت أدنى أرض العدو، فاذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدق في بعضه ، والغاش عين عليك، ليس عيناً لك ، وليكن منك عند دنـــوك مـــن أرض العدو ، أن تكثر من الطلائع ، وثبت السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا إمـــدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراقم ، وانتق للطلائع أهل الرأي والبـــأس مـــن أصـــحابك خاصتك .... ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضـــيعة ونكايـــة ، .... ثم لا تعاجلهم ــ يقصد العدوــ مناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفتك أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بـــك ، ثم اذك أحرار أحراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات جهدك ... .[١])

ومما ورد عن استعمال القادة للتجسس ، ما قام به أبو عبيدة[٢] في فتوحه في بلاد الشـــام ، فقد نقل الواقدي عن إرساله لرجل من بصرى إلى الروم في معركة اليرموك ليعرف عددهم فذهب إليهم ثم عاد ، ولما سأله أبو عبيدة عن ذلك ، قال : (أيها الأمير سمعـــت القـــوم يذكرون أن عددهم ألف ألف ، فلا أدري أهم يتحدثون بذلك ليسمع جواسيسنا ويحدثوا بذلك ، أم لا ؟.)[٣]

وأما خالد بن الوليد ، القائد الذي خاض كثيراً من المعارك وعلى كافّة الجبهات ، قال عنه الواقدي مشيراً لاستعماله العيون أثناء حروبه : (وإن خالداً صاحب همةٍ وعزيمةٍ ، لا ينـــام من خوفه على المسلمين ، وكان معه جواسيس قد أخذهم معه من كل إقليم وقد اصطفاهم

---

(١) بدائع السلك قي طبائع الملك ، أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (٨٩٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، د.ط ، د.ت : ١٤٤/٢، و لم أجد أحداً ذكر أمر هذه الرسالة غيره .

(٢) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري (١٨ هـ)، أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشـــرين بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها ، شارك في فتوح الشام وانتصر في اليرموك وولاه عمر عليها ، توفي في طاعون عمواس بالشام ، له في الصحيحين ١٤حديثاً . ابن حجر، الإصابة : ٥٨٦/٣ ، الزركلي، الأعلام : ١/٤ .

(٣) فتوح الشام ، محمد بن عمر الواقدي ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ١٦٣\١ .

لنفسه ، وهو يحسن إليهم وأينما ذهب يكونوا معه ليأتوه بالأخبار[1].)

ومما نقل عن استعمال القادة لهذا التدبير العسكري ، ما قام به عمرو بن العاص[2] رضي الله عنه أثناء فتوحه في فلسطين ، فعندما أعجزه قائد الروم في معركة أجنادين ، و لم تفلح الرسل بشيء، سار هو بنفسه إليه على أنه رسول عمر يحمل رسالة لقائد الروم ، فتمكن من الوقوف على ما يريد ، ثم استطاع الخروج بدهائه وحنكته ، بعد أن حصل على ما يريده من معلومات حول الحصن والجيش وما إليه مما يحتاجه القائد[3] .

ومما نقل عن استعمال القادة لهذا التدبير ما جاء في كتاب العسكرية الإسلامية وقادتها العظام حول صلاح الدين الأيوبي[4] واستعماله للاستطلاع ، وفيه : (وكذلك كان القائد صلاح الدين يعمل بما هو معروف في الحروب الحديثة بالاستطلاع والكشف ، وكان يعتمد على عيونه الذين يرسلون للأمام ؛ لتقصي أخبار العدو وأماكن ضعفه وقوته وكمية القوات المحتشدة ، وهذا ما قام به في حصار القدس ، فقد أرسل عيونه لمدة خمسة أيام اختبروا المناطق الضعيفة واستطاع بعد ذلك أن يجتازها ويستولي على القدس [5].)

وغيرهم من القادة الكثير ممن أحسنوا الإعداد وتعرفوا على أعدائهم ، فوضعوا الخطط المناسبة تبعاً لذلك ، مما مكّنهم من مدِّ الإسلام إلى أصقاع الأرض شرقاً وغرباً ، ولا يسعني في هذا المقام أن أطيل في سرد ذلك كله ، وإلا خرجت عن مقصودي في هذا البحث .

---

(١) المرجع السابق : ٧٢/٢ .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله السهمي القرشي(٤٣ هـ)، أحد دهاة العرب أسلم في هدنة الحديبية، ولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، و استعمله على عمان ، وكان من أمراء الجيوش في فتوح الشام ، وولاه عمر فلسطين ثم مصر لما فتحها، روى ٣٩ حديثاً . ابن عبد البر، الاستيعاب: ١١٨٤/٣، الزركلي، الأعلام: ٢٤٨/٥ .

(٣) الطبري، التاريخ : ١٠٢/٣ وما بعدها .

(٤) صلاح الدين الأيوبي، يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر الملك الناصر(٥٨٩ هـ)،ولد في تكريت ونشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر، حكم مصر ثم سورية والموصل، بنى المدارس وحصن القلاع، حارب الإفرنجة واسترد منهم أجزاء من فلسطين وحرر القدس. ابن كثير، البداية والنهاية:٤/١٣،الزركلي، الأعلام:٢٢٠/٨.

(٥) العسكرية الإسلامية وقادتها العظام ، جمال الدين الخلفات وبهاء الدين أسعد، دار المنار، الزرقاء ، الأردن ، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ١٠٩ .

المطلب الثالث _ التجسس في العصر الحديث :

يعد التجسس عملاً قديماً مارسته معظم الدول والجماعات لغايات كثيرة ، وقد مرّ عبر بوابة التاريخ بأطوار متعدّدة ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يختلف في الوقت الحالي عمّا كان عليه في الماضي ، فهو في الماضي لا يعدو أن يكون تدبيراً حربياً يقوم به الملك أو قائد الجيش أو من يقوم مقامهما للوقوف على قدرات منافسه أو عدوه؛ لإحباط خطته ، أو لضمان انتصاره ، أو لمعرفة قدرات الحصن أو المدينة ودفاعاتها وما شابه ذلك .

أما الآن فقد غدى جهازاً منظماً متكاملاً داخل جهازٍ ضخمٍ يسمّى بجهاز المخابرات أو الاستخبارات ، هدفه النهائي إعطاء صورة حقيقية لما يجري في العالم لأصحاب القرار لاتخاذ القرار المناسب على كافة الأصعدة التي تهم الدولة .

وفيما أرى أن المعرفة أو الوصول إلى الخبر هو الهدف الذي يلتقي عليه التجسس في الماضي والحاضر، والذي اختلف بينهما إنما هو الصورة والشكل ، ففي الماضي كان قائد الجيش يرسل من يجس له أخبار عدوه ، بهدف معرفة عدد قوته أو نقطة ضعفه أو أي شيء يوصله لهزيمة عدوه أو فتح حصنه أو دفعه عن أرضه ، أما في الزمن الحاضر فقد اختلفت الصورة اختلافاً كلياً ، فقد أصبح التجسس في هذا الزمن عملاً منظماً يتسم بالاستمرارية والمهنية ، وأصبح لكل دولة جهاز يسمى جهاز المخابرات ، وهو يعد أحد الأركان المهمة في هيكل الدولة ، مهمته معالجة المعلومات ، بدءاً من الحصول عليها ، ومروراً بالتأكد من صحتها وتصنيفها ، ومن ثمّ تفسيرها ، و انتهاءً بتنضيدها لتوضع في يدي من تلزمه ، وأضحى هذا الجهاز جهازاً ضخماً يعمل تحت لوائه الآلاف وترصد له الملايين ، ويعمل أفراده على مدار الساعة ، ولا تغيب عنهم شاردة ولا واردة ، ولا تستغني عنه أي دولة .

أما كيف ارتقى هذا الجهاز إلى ما هو عليه الآن وكيف وصل إلى هذا الحد ، فمن خلال تنقيبي في بطون الكتب التي تحدثت حول التجسس ، وجدت أن تطور العلاقات بين الدول

له الدور البارز فيما نحن فيه[1] ، حتى استحال العالم كالجسد الواحد فإذا ما أصيب في أحد أطرافه سرى ذلك إلى كافة الجسد ، وأضحى العالم كتلة واحدة يؤثر ما يحدث في أحد أطرافه بالطرف الآخر مهما تباعدت بينهما الشُقّة ، و لم يعد الأمر يقتصر كما كان في الماضي بحدود الدولة أو ضمن الإقليم الواحد ، ولعل لعامل السرعة الذي أنتجته التكنولوجيا الحديثة دوراً كبيراً في ذلك ، فضلاً عن وسائل الاتصال المتطورة التي وصلت لحدّ الخيال ، ليتحول العالم بما فيه من جزر وصحراء وأقاليم إلى قرية صغيرة .

ومجمل من كتب حول التجسس ذكروا حوادثه من قبل الملوك والقواد[2] ، متحدثين عن أساليبهم و دورهم في نهوض أو انتصار أممهم عبر القرون المنصرمة إلى وقتنا المعاصر .

والتجسس مع مرور الزمن ازداد انتظاماً وظهوراً ، ولعل ما شهده القرن التاسع عشر من تطورات، شكّل العجلة التي ساهمت في ظهور التجسس على ما هو عليه في الوقت المعاصر، جاء في كتاب الجاسوسية بين الوقاية والعلاج في هذا الصدد: (شاهد النصف الأخير من القرن التاسع عشر تغييراً محسوساً في وسائل النقل ، فظهرت السكك الحديدية والسفن البخارية والتليفون وأسلاك البرق البحرية، مما أحدث تغييراً شاملاً في وسائل نقل المعلومات، وعلى ذلك تضاعف نشاط الدبلوماسية واستفادت كثيراً هيئات المخابرات ، حيث اتجهت حكومات الدول العظمى إلى تنظيم أجهزة للمخابرات ، و أخذت تتوسع في حجمها وفي كفاءتها وخاصة بعد تطور صناعة الطائرات واستخدام الاتصال السلكي واللاسلكي ، مما قوّى مركز المخابرات بصفة عامة[3].)

---

(١) يرى أحمد هاني أن وجود الجيوش الدائمة للدول له دور كبير في تطور عمليات التجسس ، إذ استلزم الاحتياط من العدوان المفاجئ ، وشيوع فكرة عدم التوازن ، وبالتالي محاولة اللحوق بركب الدول الضاربة ، كل ذلك أسهم في نمو التجسس حتى أصبح تنظيماً دائماً . انظر : الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٧٧ .

(٢) كجنكيز خان ووالسينغهام في عهد إليزابيت في بريطانيا ونابليون وشتايبر في عهد بسمارك في بروسيا وغيرهم ، انظر فيمن كتب حول ذلك : الأيوبي، الموسوعة العسكرية ٢٥٢/١ ، هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٩ – ٤٥ ، عالم الجواسيس والمخابرات ، إعداد قسم الترجمة والتأليف في دار الرشيد ، دار الرشيد ، د.م ، د.ط، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م : ١٦- ٥٣ ، كيومردوي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم : ١٧ – ٢٠ .

(٣) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٤٤ – ٤٥ .

وفي مطلع القرن العشرين دخل العالم في حرب عالمية كبرى جعلتــه حلبــات صــراع ، استخدمت فيه جميع الوسائل التي تؤدي إلى النصر ، ويدخل على رأسها الجواسيس الــذين كانوا يجوبون المعسكرات وأراضي العدو بحثاً عن وثائق أو أخبار تعود بالفائدة لبلــدانهم ، فكان لهم دور فعال في ترجيح كفّة على كفّة ، وظهر خلالها لكل بلد جهازه المخــابراتي الخاص به(١)، الذي يقوم بتنظيم هذا العمل ، والمخابرات البريطانيــة الســرية ســبّاقة في الظهور، فهي تعد بمثابة الجد لأكثر وكالات الاستخبارات العالمية(٢).

وبعد أن خمدت الحرب استمرت أغلب الأجهزة في العمل ، وبعضها اقتصر علــى العمــل الوقائي المضاد للجواسيس ؛ لأن أجهزة المخابرات بشكل عام كانــت تقــوم بــدورين ؛ أحدهما يقوم بجلب المعلومات ، والآخر يقوم بمقاومة الجاسوسية وأعمال التخريــب الــتي تستهدف أمن الدولة وأسرارها الخاصة ، والثاني كان موجــوداً علــى نطــاق واســع في الدول(٣)، بعكس الأول الذي يستلزم قدرات مادية وعلمية كبيرة .

ومن هنا كان للمخابرات شقان ؛ شقٌّ يهتم باستقصاء المعلومات عن الآخرين ، وشقٌّ يهتم بمقاومة من يحاول الوصول إلى أسرار الدولة .

وهكذا كانت البداية الحقيقية للمخابرات في صورتها المعاصرة في بداية القرن العشــرين ، ومع مرور الأيام ترسخ وجودها كركن من هيكل الدولة العام ، حتى وصلت المخابرات إلى درجة عالية من الكفاءة والمقدرة خلال الحرب العالمية الثانية ، لعبت خلالها دوراً فعّالاً على جميع الأصعدة ، وكان لها دور كبير في ترجيح كفّة على كفّة ، وفي إفشــال كــثير مــن المخططات وإنجاح بعضها(٤) .

---

(١) الظهور الحقيقي لهذه الأجهزة كان قبل الحرب ، لكن تجلت آثاره العملية خلال الحرب .

(٢) الجاسوسية في عصر الإلكترونات ، راين كلاين ، ترجمة: سمير عبد الكريم ، د.م ، دار قتيبة ، ط١ : ١٩٩١م : ٨١ .

(٣) ترجع الموسوعة العسكرية هذا التمييز بين الشقين إلى القرن الثامن عشر ، انظر : الأيوبي : ٢٥٢/١ .

(٤) يعود انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية للتجسس بنسبة ٧٠ % . البقور، التجسس في التشــريع الأردني : ٣١ ، و انظر: هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٤٧–٥٠ ، الأيوبي، الموسوعة العسكرية: ٦٢/١ .

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت حرب جديدة بين الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية لكن من نوع آخر[١]، طغى عليها سباق كبير في ميدان التسلح والهيمنة ، لم تكن وسائله القتال والعنف ، بل الاكتشافات العلمية الباهرة في ميدان السلاح والقوة والفاعلية ، وذلك بقصد الهيمنة ومدّ النفوذ ، وأمام ذلك كله كان لابد من التعرف على معسكر الآخر وما وصل إليه ، فأنفقت الدول مبالغ باهظة على المخابرات[٢] التي أسهمت بدورٍ كبيرٍ في الصراع ، لا يقل شأناً عن الاكتشافات نفسها ، إذ استطاع الاتحاد السوفييتي أحد أقطاب هذا الصراع أن يقلص الفارق التكنولوجي الذي كان بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية في فترة من فترات الصراع التي كانت دائرة بينهما من خلال استخباراته[٣] ، وامتد الصراع بين الطرفين في جميع أسقاع الأرض، حتى وصلوا إلى الفضاء، وكان لذلك أثر كبير في الحفاظ على التوازن بين الطرفين.

وعقب انهيار الاتحاد السوفييتي فقدت الولايات المتحدة الندَّ الذي كان يشغل مخابراتها، فأصبح كمّ كبير من الجواسيس بدون عمل ، وكان العالم قد بدأ في مرحلة صراع على الموارد البيئية والغذائية والثروات الباطنية، ودخل في سباق جديد في الصناعات التكنولوجية، وكذا في ميدان أسواق تصريفها ، فوجد هؤلاء الجواسيس هذه الميادين مناطق مناسبة لهم ،

---

(١) وسبب قيام هذه الحرب هو انقسام العالم إلى أيدلوجيتين ، و العالم يدور في فلكيهما شيوعية ورأسمالية ، يتزعم الأولى السوفييت والثانية الأمريكان ، وسميت بالحرب الباردة ؛ لأنها كانت تقوم على المستوى الدبلوماسي والمخابراتي . انظر :هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٥٠-٥١ ، الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ١/ ٥٣٣ ، عالم الجواسيس والمخابرات : ٨٥ .

(٢) ومن أشهر الأجهزة في ذلك الوقت المخابرات السوفيتية و الأمريكية ، وقد قال سعيد الجزائري واصفاً أشهر الأجهزة من حيث ما تتصف به : (فالمخابرات السوفييتية مشهورة بالقوة والتهديد والعظمة ، والمخابرات البريطانية بالاستقرار والهدوء داخلياً ، وتحريك العالم خارجياً ، والمخابرات الصينية بالمنجزات و الأعمال الخارقة لاستتباب الأمن في ربوع الصين الشعبية ، ثم المخابرات الأمريكية التي تتميز بالدهاء والنظام .) المخابرات والعالم : ٢٢٣/١ .

(٣) جاء في كتاب وكر الجاسوسية (وقد تمكن السوفييت في فترة ما بين السبعينات ونهاية الحرب الباردة من الحصول على ما يزيد على الثلاثين ألفاً من الأدوات التكنولوجية المتطورة وأربعمائة ألف وثيقة فنية ساعدت الاتحاد السوفييتي استناداً إلى قول ريتشاد بيرل مساعد وزير الدفاع آنذاك في اختصار فارق التقدم التكنولوجي بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية من عشر إلى ثلاث سنوات ...) وكر الجاسوسية ، آدم و مارك ، تعريب : فواز زعرور، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م : ٣٥ .

فظهر على الساحة ما يسمى بالتجسس الاقتصادي و الصناعي والعلمي بشكل لافت ، بعد أن كان يدور في فلك التجسس السياسي والعسكري، فقامت كل دولة بتوجيه مخابراتها هذه الوجهة لدعم اقتصادها مع عدم نسيان المسألة السياسية والعسكرية، إلا أن الأمر الجديد في هذه الحقبة هو أن التجسس أصبح مهنة تقام لها الشراكات وتؤسس بناءً عليها شركات ضخمة ، مهمتها جلب المعلومات و تصيدها وبيعها لمن يشتريها [(١)].

هذه لمحة موجزة وسريعة عن التجسس في العصر الحديث ، وكيف أنه في الغاية يشترك مع القديم ، إلا أن التنظيم والصورة والشكل قد اختلف اختلافاً كبيراً ، إلا أن جهاز المخابرات الذي أسس أصلاً ليضع أصحاب القرار في صورة العالم الحقيقي لاتخاذ القرار المناسب ، ولحماية أسرار الدولة من أعدائها ، سرعان ما أصبح جهازاً مرعباً تقشعرُّ منه الأجساد ، وتنفر منه القلوب ، وتبغضه النفوس ، ولا أجد وصفاً لها أبلغ مما ورد في كتاب المخابرات والعالم ، جاء فيه : (إن نظام المخابرات الصحيح عبارة عن منشأة ذات إمكانات هائلة لكل من الخير والشر ، ويجب أن تستخدم الرجال والنساء وكل الوسائل ، فهي رقيقة و شرسة تتعامل مع الأبطال و الخونة ، و هي ترشي وتفسد وتختطف و أحياناً تقتل .....إنها تقبض على قوة الحياة والموت ، إنها تستغل أسمى وأدنى العواطف ، وتستخدم في الوقت نفسه الوطنية حتى أعظم معانيها ، والنزوات حتى أحط مداركها ، وهي تبرر الوسائل التي تحقق أغراضها .... حتى القتل .[(٢)])

---

(١) آدم و مارك، وكر الجاسوسية : ٤٨ —٥١ وما بعدها . وقد ذكر الكتاب كيف أن كل شركة باتت توجد قسماً خاصاً ، مهمته التجسس على الشركات الأخرى ، كشركة موتورولا أول شركة أمريكية توجد هذا القسم – وهي شركة تنتج الإلكترونات وأنصاف النواقل – ثم درجت باقي الشركات بإيجاد أقسام شبيهة لنفس المهمة ، إضافة لوجود شركات خاصة بالتجسس .

(٢) سعيد الجزائري : ١٢/١ .

المبحث الرابع ــ أنواع التجسس ووسائله

المطلب الأول ــ أنواع التجسس :

في الماضي كان التجسس بسيطاً تبعاً لطبيعة الحياة البسيطة السائدة آنذاك ، فكان لا يعدو عن الميدان الحربي من خلال إرسال جاسوس يبحث عن عيوب العدو أو أخباره ، أما في وقتنا المعاصر فقد أصبح التجسس أكثر تنوعاً وتفنناً ، فالحروب مثلاً أصبحت أكثر شراسة وتنوعاً ، فهناك الحروب الاقتصادية والنفسية ، وحروب العصابات ، إضافة إلى الحرب العسكرية ، فكلاً من هذه الحروب يختلف التكتيك المتبع فيه عن الآخر ، ويختلف تبعاً له نوع المعلومات المرادة .

كما أن الاكتشافات الجديدة ، والتكنولوجيا الحديثة ، أثارت سباقاً آخر بين الدول أحدث ميداناً جديداً للتجسس ، إضافة إلى وجود الصناعات و الشركات المتنافسة فيما بينها ، فكلاً منها تسعى إلى إثبات وجودها في السوق ، من خلال جودة السلعة ورخص ثمنها و كثرة ميزاتها عن مثيلاتها في السوق ، كل ذلك أثار تنافسا حادّاً فيما بينها أهم فنونه التجسس على بعضها البعض .

وهذا التنوع في ميدان التجسس أحدث ردة فعل لدى الدول لحماية أمنها و أسرارها من الجواسيس ، فأحدثت جهازاً خاصّاً لمقاومة الجاسوسية ، وأنيط به ملاحقة المجرمين بشكل عام .

كل ذلك جعل الجاسوس لا يبحث عن المعدات الحربية وعدد الجنود والتحصينات الحربية فقط ، بل أصبح يبحث عن أوضاع المعيشة ، وأحوال الناس وماذا يأكلون ، ومنهم من يبحث عن الأسعار وآخر التطورات للسلع والبضائع ، ومنهم من يراقب متهماً بجريمة ما ، وهكذا تنوع التجسس تبعاً للجهة المرسلة وطبيعة المعلومات المرادة، ومن أهم هذه الأنواع:

أولاً– التجسس العسكري :

يعد التجسس العسكري من أهم أنواع التجسس وأكثرها وجوداً ، فكل دولة تسعى للحصول على المعلومات العسكرية الضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء .

والتجسس العسكري أو الحربي يهدف إلى معرفة أسرار الدول الأخرى المتعلقة بالجيوش والأجهزة العسكرية والخطط الحربية والأسلحة والصواريخ والذخائر والقنابل الذرية والتجهيزات والمواقع ، والعدة العسكرية ومقاديرها وأنظمة استخدامها ، وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها ومواقعها وتحصيناتها وتحركاتهم ، وأجهزة اتصالها وغيرها مما يتعلق بالأمور العسكرية .

وقد أعطت العديد من الدول التجسس العسكري رعاية مميزة من خلال رصد الأموال ، وإنشاء دوائر ومكاتب مختصة بشؤون التجسس ، وتدريب الجواسيس ، وتنظيم شبكات التجسس بصورة علمية دقيقة.

ولا يقتصر التجسس العسكري على زمن الحرب بل ينشط أيضاً في زمن السلم ؛ تحسباً للحرب وتوخياً لتحقيق المخططات العسكرية الدقيقة [1].

ثانياً – التجسس السياسي :

ويقصد به مراقبة أوضاع وسياسات الدول الأخرى على الصعيد الداخلي أو الخارجي، والوصول إلى الأسرار المخبوءة وراءها .

ويتم التجسس السياسي من خلال رصد تحركات ونشاطات و مواقف القادة و الزعماء والحكام و الأحزاب والمنظمات السياسية والأمنية ، واستطلاع مواقف زعماء الدول وقادتها السياسيين و اتجاهاتهم ومبادئهم و آرائهم .

وهو يهدف إلى تقدير القوى المعنوية ومواطن الضعف في الأمة ، وعوامل الفرقة بين الأحزاب و المنظمات ، وذلك بقصد التحكم في سيادة الدول واتجاهاتها ، أو إلى اغتيال بعض السياسيين ، أو إلى زرع بذور الفتنة ، أو تحطيم الأنظمة السياسية المعادية[2].

---

(١) الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ٢٥٢/١ ، وانظر : مجلة الجيش اللبناني ، رقم العدد : ٢٣٠ ، ٢٠٠٤/٩ ، عن موقعه : http://www.lebarmy.gov.l.

(٢) مجلة الجيش اللبناني : رقم العدد : ٢٣٠ ،٢٠٠٤/٩ ، عن موقعه :http://www.lebarmy.gov.l ، فواز البقور، التجسس في التشريع الأردني : ٣٤ .

ثالثاً – التجسس الاقتصادي :

يقصد به الوقوف على المقدرات الاقتصادية للدول والشركات الأخرى .

وقد قفز التجسس الاقتصادي إلى الاهتمامات الأولى لأجهزة المخابرات ، وذلك بعد أن أدت المتغيرات الجديدة إلى صعود العامل الاقتصادي في العلاقات الدولية ، وازدياد التنافس حول المواد الأولية ، والرغبة في فتح أسواق جديدة لدى الدول المنتجة[1] .

ويتم من خلال معرفة موارد الدول وثرواتها ، ووضعها المالي والنقدي ، ومستوى تجارتها وصناعتها وزراعتها وطرق استثمارها ، وصادراتها ووارداتها [2].

ولا يقتصر التجسس الاقتصادي على الدول المتحاربة أو المتصارعة فحسب ، بل يقوم حتى بين الأصدقاء و الحلفاء [3]، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يتجسس عليها بعض الدول الحليفة من أمثال فرنسا واليابان و المملكة المتحدة وكوريا الجنوبية و تايوان[4] .

رابعاً – التجسس العلمي و الصناعي :

يقصد به الوقوف على آخر الاكتشافات العلمية والابتكارات الصناعية التي وصلت إليها الدول أو الشركات أو الجامعات في جميع الميادين .

تمارس الدول خصوصاً الدول العظمى إضافة إلى الشركات هذا النوع من التجسس بهدف الإطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها، أو بهدف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها.

وهذا الشق من حيث أثره يشترك مع التجسس الاقتصادي ، من حيث إن سرقة هذه الابتكارات والاكتشافات يكبد أصحابها خسارات كبيرة ، جاء في كتاب وكر الجاسوسية: (وتعتقد غرفة التجارة الأمريكية بأن الجاسوسية قد كبّدت المساهمين التجاريين خسائر تقدّر

---

(١) التجسس الاقتصادي ، محمد الصارم ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ : ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ١٠ .

(٢) الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ٢٥٢/١ ، مجلة الجيش اللبناني : رقم العدد : ٢٣٠ ، ٢٠٠٤/٩ ، عن موقعه : http://www.lebarmy.gov.l .

(٣) محمد الصارم، التجسس الاقتصادي : ١٠ .

(٤) آدم ومارك، وكر الجاسوسية : ٢٣ وما بعدها .

بنحو ٢٥ بليون دولار سنوياً في مجال الملكية الفكرية [١].

ويتم التجسس العلمي والصناعي بالكشف عن الأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على الصُّعد كافة ، العسكرية والصناعية وغيرها[٢].

خامساً – التجسس الأمني :

ويقصد به تأمين أسرار الدولة ضد من يحاول الوصول إليها ، وتحقيق الأمن والأمان بمحاربة المجرمين والعابثين والمتهاونين .

وقد أنشأ في الزمن الحاضر أجهزة متخصصة لهذا القصد ، تعمل ضمن حدود الدولة ، تقوم بالتعقب والبحث مستخدمة الوسائل الحديثة بنصب الكاميرات والتنصت على المكالمات الهاتفية ، بالإضافة إلى رجالها المنتشرين بأسماء وصفات متنوعة ، ومن أشهر هذه الأجهزة جهاز (FBI) الأمريكي ، و(MI.5) البريطاني[٣] .

وتتنوع دائرة عملها ، فهي تقوم بشكل أساسي بحماية أسرار الدولة ضد من يحاول الاطلاع عليها، والتعرف على نشطاء العدو السريين واستغلالهم ، وهو ما يسمى بمقاومة الجاسوسية [٤].

ومن عملها ملاحقة المجرمين ، وتعقب المتهمين بارتكاب جرائم معينة للوقوف على فاعليها، إضافة إلى أنها تقوم بمراقبة حسن تطبيق النظام .

سادساً – التجسس الاجتماعي :

ويقصد به ذلك الدافع الغريزي الذي يدفع الإنسان إلى كشف عورات الآخرين ، سواء كان ذلك بسبب مشروع أو غير مشروع .

والغاية من هذا التجسس قد تكون إشباع الغريزة ، أو الوفاء بالمسؤولية المنوطة بالشخص ، من أجل ضمان حسن سير ولده أو زوجته ، أو حسن اختيار أم أولاده ، وقد يكون للاطمئنان على مستقبله ، بالتعرف على شريكه في سفر أو نحوه .

---

(١) آدم ومارك : ٢٤ .

(٢) مجلة الجيش اللبناني : رقم العدد : ٢٣٠ ، ٢٠٠٤/٩ ، عن موقعه : http://www.lebarmy.gov.l .

(٣) كيومردوي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم : ٥١ وما بعدها ، ٨٥ وما بعدها .

(٤) أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٠ .

المطلب الثاني ـــ وسائل التجسس :

ولدت عبر التاريخ وسائل كثيرة للتجسس ، وهي تختلف بطبيعتها ودقتها ونوعها عبر الأيام، فلكل زمان وسائله الخاصة التي تتناسب مع درجة التطور الموجودة في ذلك الزمان . والوسائل بصفة عامة يمكن أن تصنف في نوعين ؛ صنف يعد وسيلة للتجسس بحد ذاتـــه ، وصنف يكون وسيلة لإرسال المعلومات إلى المصدر بعد الحصول عليها .

أولاً ـــ وسائل الحصول على المعلومات :

يعد الإنسان منذ القديم أساس عملية التجسس ، وذلك من خلال التنصت أو التتبـــع أو استراق النظر، ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة قلبت الموازين ، وأنتجت أساليب جديدة للحصول على المعلومات تفوقت على الإنسان في كثير من النواحي ، خاصة فيما يتعلق في جانبي الدقة والثقة ، إضافة إلى أن هذه الوسائل قد وصلت في قدرتها إلى حدٍّ قد يصـــل إلى الخيال .

ومن أهم هذه التقنيات هو اكتشاف علم التصوير ، الذي نقل أساليب التجسس نقلـــة نوعية ، وأصبح وسيلة أساسية في التجسس المنظم ، وراح العلم مع الأيام يبدع في مجـــال الدقة وحجم أجهزة التصوير ، فأصبحنا نرى كاميرات بشكل وحجم علبة الســـجائر ، ثم رأينا ما هو أصغر من ذلك ، وفي مقابل ذلك زادت دقتها لتصـــبح أكثـــر وضـــوحاً ، ثم أصبحت الصورة تظهر بألوانها الطبيعية لا بالأبيض و الأسود فقط ، ثم ظهرت كـــاميرات تستطيع أن تلتقط صوراً على بعد آلاف الأميال ، ثم ظهرت كاميرات تستطيع التصوير في الظلام عن طريق الأشعة تحت الحمراء ، مما جعل الليل والنهار، والقاصي و الداني سواء[1].

وفي مجال الصوت استطاع العلم استخدام الأمواج لنقل واستقبال الصوت ، بل وحفـــظ الصوت على وسائل مادية ، عبر أجهزة استمر العلم في تطويرها بأحجـــام و اســـتطاعات مذهلة ، حتى وصل حجم جهاز الإرسال كحجم زر القميص ، فضلاً عن تطـــويرات في

---

(١) عالم الجواسيس والمخابرات : ١٠٣، د. راي كلاين، الجاسوسية في عصر الإلكترونات : ١٨ .

زيادة المسافة بين جهاز الإرسال و الاستقبال ، وفي آلية العمل كاكتشاف جهاز تسجيل يعمل أثناء وجود الصوت ، ويتوقف بانعدامه[1].

ومما يتعلق في مجال نقل الصوت تمّ اكتشاف الهاتف العادي ومن ثمّ النقال ، والهاتف يعد أداة تجسس بحد عينه ، من خلال وضع أجهزة إرسال بداخله ، تتغذى من طاقة الهاتف نفسها ، فتقوم بنقل ما يجري على الهاتف من مكالمات [2]، بل وصل الأمر إلى جعل الهاتف نفسه ينقل ما يجري من حوله من أصوات وإن كانت سمّاعته مغلقة [3].

ومن وسائل التجسس استخدام أشعة الليزر أو ما يسمى بالكاشف الليزري ، ومهمته نقل كل ما يجري في الغرفة من كلام ، وذلك بتسليطه على النوافذ الزجاجية التي تهتز نتيجة اهتزاز الهواء الناجم عن الأمواج الصادرة عن الأصوات الموجودة في الغرفة ، فيقوم بنقلها إلى جهاز خاص ، ليتم معالجتها لتصبح صوتاً مفهوماً[4]، وقد يصل مصدر التسليط إلى ٦٠٠ متر .

ومن الأمكنة التي سعى الإنسان للتجسس من خلالها السماء ، وبدأ ذلك خلال المعارك، عندما كان هناك حاجة لمعرفة حال العدو ، فكانوا يصعدون إلى هضبة أو منطقة أو شجرة عالية ، وفي بعض الأحيان يُربط رجل بدلو كبير ثم يعلق في الهواء لمعرفة حال العدو ، ثم استخدمت المناطيد المصفحة لهذه المهمة خاصة مع اكتشاف الكاميرا ، و في بداية القرن العشرين أظهر اكتشاف الطائرة نقلة كبيرة في ميدان التجسس ، ومرة أخرى لعب العلم

---

(١) الأيوبي، الموسوعة العسكرية : ٥٣٤/١.

(٢) التكنولوجيا الحديثة للتجسس ، إبراهيم منصور ، دار الرضا لمعلومات ، سوريا ، ط ١ : ٢٠٠٦ م : ٢٠ وما بعدها .

(٣) الأنظمة الحديثة للمخابرات ، نديم عبده ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٩م : ٧١ ، وانظر : د. إبراهيم منصور في التكنولوجيا الحديثة للتجسس: ٢٨.

ومما وصلت إليه أجهزة المخابرات في التنصت على المكالمات الهاتفية ، أنها اكتشفت برامج ذات قدرات خارقة ، منها ما يميّز بين الأصوات فيتعرّف على الأصوات التي يراد مراقبتها ، ومنها ما تلتقط المكالمات التي يرد فيها كلمات أو أسماء معينة ، ومنها ما هو قادر على ترجمة أكثر من ألف لغة وهي وإن كانت غالباً غير دقيقة ، ولكن عندما تكون المكالمة خطيرة عند ذلك تعنى بالترجمة الدقيقة . انظر : نديم عبده، الأنظمة الحديثة للمخابرات : ٥٢ .

(٤) المرجع السابق : ٨٤ ، د. إبراهيم منصور، التكنولوجيا الحديثة للتجسس : ٣٠ .

دوراً كبيراً في زيادة تقنية الطائرة ، سواء من حيث الارتفاع والسـرعة ؛ للابتعـاد عـن صواريخ العدو، أو من حيث دقة ووضوح الصور ، من خلال القدرة الفائقة على التصوير رغم وضع الطائرة من حيث الحركة الدائمة والسرعة والعلو[1] .

ولعبت الحرب الباردة دوراً كبيراً في تطور التجسس من خلال الجو ، خاصة من جانـب الولايات المتحدة الأمريكية ، التي كانت تجهل الكثير عن خصمها الجديد ، وفشلت جميـع الوسائل الأرضية للحصول على المعلومات أمام النظام المتين لعدوها ، فاتجهت إلى السماء ، فكانت ترسل طائراتها المحملة بكاميرات التصوير لالتقاط صور تكشف شيئاً مـن حـال عدوها ، وأمام صواريخ عدوها الفتّاكة ، كانت تضطر لزيادة قدرتها[2] .

وهكذا بقي الأمر سجالاً بين الطرفين إلى أن استطاع السوفييت إطـلاق أول قمـر إلى الفضاء[3] ، مما نقل ساحة التجسس إلى الفضاء ، وبدأت الدولتان في سباق جديد في مجال تكنولوجيا الفضاء ، وبُذلت في سبيل ذلك بلايين الدولارات[4] ، مما كان له دور كـبير في رفع كفاءة هذه الأقمار وقدرتها على التصوير والتجسس ، وعبر الأيـام زادت أعـدادها

---

(١) التجسس عبر الأقمار الصناعية ، مركز زايد ، د.م ، د.ط ، ٢٠٠١م : ٧ وما بعدها ، التجسس العالمي الجديد، غراهام بوست ، دار الرشيد ، دمشق ، ط ١ : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م : ص١٠ وما بعدها .

(٢) استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٥٦) تصنيع طائرتها (U2) المختصة بالتجسس ، القادرة علـى اختراق أجواء السوفييت دون أن يستطيعوا إنزالها ، وقد استطاع الأمريكان من خلالها التعرف على الترسانة الحقيقية لأسلحة السوفيت ، وبقيت الطلعات الأمريكية حتى العام (١٩٦٠) حيث استطاع السـوفييت إسـقاط الطـائرة ، واستطاعوا أن يحققوا مكاسب سياسية من وراء ذلك ، مما أجبر الأمريكان عن البحث عن بديل ، وقد تمثّل فيما بعد بالأقمار الصناعية . انظر : مركز زايد، التجسس عبر الأقمار الصناعية : ٨ وما بعدها ، غراهام بوست، التجسـس العالمي الجديد : ٢٧– ٦٥ .

(٣) وذلك عام (١٩٥٧م) المسمى بـ(سبوتنيك١) ، إلا أن الأمريكان _الذين أطلقوا أول قمر لهم (فانكارد) بعـد شهرين من التجربة الناجحة للروس _ كانوا الأسبق في إطلاق أقمار التجسس ، وكانت أول مهمة ناجحة لأقمـار التجسس عام ١٩٦١ . انظر : الموسوعة السياسية ، عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربيـة للدراسـات والنشـر، بيروت، ط١، ١٩٨١ م : ٦٨٨/١ ، مركز زايد، التجسس عبر الأقمار الصناعية : ص١٠ ،١٤ وما بعدها ، غراهام بوست ، التجسس العالمي الجديد : ٨٧ .

(٤) يقول الرئيس الأمريكي ليندون جونسون في ١٥ آذار عام ١٩٦٧ : (لا أريد أن يأخذ على كلامـي هـذا ، ولكننا صرفنا من ٣٥ إلى ٤٠ بليون دولار على برامج الفضاء .....) غراهام بوست، التجسس العالمي الجديد : ٩ .

وتقنيتها وتعددت أسماؤها، إلى أن أصبحت أقمار التجسس [1] تستطيع أن تلتقط صوراً واضحة للأشياء التي يزيد حجمها عن المتر الواحد،كما أن الأقمار الصناعية الأمريكية الخاصة بالتجسس الاستخباراتي قادرة على التقاط صورٍ حادة بحجم سنتيمترات قليلة [2].

وأصبحت الأقمار في الحقبة الجديدة بيد شركات تجارية[3]، وتحول التجسس بحد ذاته إلى مادة لتحقيق الربح الشخصي ، فيستطيع أي شخص طلب أي صورة لموقع معين مهما كانت صفته مقابل أن يدفع[4].

ووسائل التجسس التي أفرزها العلم كثيرة ، وفي كل يوم يُظهر العلم تقنية جديدة ، حتى أصبح للتجسس أسواق خاصة به ، بل و معارض متخصصة بإظهار آخر ما توصل إليه العلم من التقنيات الحديثة ، ولعل هذا الذي نراه ما هو إلا ثمرة من ثمرات ثورة التطور والتكنولوجيا .

ثانياً ــ وسائل الإرسال : بعد الحصول على المعلومات وحيازتها لابد من إرسالها إلى المصدر بأقصى سرعة ، حتى يمكن الاستفادة منها بالشكل الأمثل ، وإلا أضحت أخباراً غير ذات جدوى .

ويعد الجاسوس نفسه في الماضي وسيلة نقل المعلومات بعد الحصول عليها ، وأحياناً يتولّى هذه المهمة شخص آخر .

ومع الأيام بحثت الأمم عن طرق تحقق السرعة في وصول الخبر إلى من يستفيد منه ، لذا شرعت بتنظيم وصوله بين المصدر والمكان المراد عن طريق تخصيص رجال وخيول لهذه

---

(١) ويقصد بأقمار التجسس : تلك الأجسام المعدنية التي تحمل أجهزة علمية بالغة التعقيد لإرسال و استقبال المعلومات والصور ليلاً ونهاراً ، وهي تدور في مدارات حول الأرض ، ومنها ما يبقى ثابتاً فوق منطقة معينة ليقوم برصد ما يجري في هذا البلد ، وتبقى مدة معينة في السماء لتسقط في النهاية ، فمنها ما يدوم ثلاثة أيام ، ومنها ما يدوم أكثر من ذلك قد تصل إلى سنوات . انظر : الكيالي، الموسوعة السياسية : ٦٨٧/١ ، المخابرات تحرك العالم ، سعيد الجزائري ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م : ٢/ ٢٤٨ .

(٢) مركز زايد، التجسس عبر الأقمار الصناعية : ٧١ .

(٣) كشركة (Space imging) الأمريكية التي تبيع الصور لمن يدفع ثمنها بغض النظر عن هويته . انظر : المرجع السابق : ٧٠ .

(٤) مركز زايد، التجسس عبر الأقمار الصناعية : ٦٩ وما بعدها .

المهمة ، يتناوبون فيما بينهم ، كلما تعب أحدهم ناب عنه الآخر ، عبر محطات منظمة مبنية على الطريق ، يفصل بينها مسافات معينة ، وهذا من شأنه أن يساهم في تجديد النشاط في الخيول والرجال ، مما يسهم في سرعة وصول الخبر ، وهو ما اصطلح عليه بالبريد [١].

ومن الوسائل التي ظهرت الحمام الزّاجل ،حيث توضع بطاقة في رجل الحمامة أو تحت جناحها أو في ذيلها ، ثم تطلق لتوصله إلى مكان معين دربت سابقاً للوصول إليه [٢].

ومن الوسائل التي ظهرت أيضاً التفنن في الكتابة بشكل منظم ، وإرسال المعلومات عن طريق الكتابة وسيلة قديمة ، إلا أن التفنن في الكتابة بشكل لا يفهمه إلا المرسل إليه بواسطة طريقة معينة لحل ألغازه هو القديم الجديد ، بمعنى أن أصل الفكرة قديم إلا أن الصور الموجودة والتفنن فيها هو الجديد ، وما ذلك إلا لإخفاء الرسالة حتى لا يطلع عليها أحد سوى الشخص المراد .

فمما ظهر علم الشفرة ؛ وهو يعتمد على الحروف الأبجدية في صنع الرسائل السرية سواء بتغيير ترتيب حروف الكلمات أو بالرمز لها و ما إلى ذلك ، وقد ظهرت ابتكارات وطرق كثيرة في نسج الشفرات [٣] ، كما وصنعت أجهزة خاصة لكتابات الرسائل على منوال

---

(١) نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين ، عارف عبد الغني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ : ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ١٥١ وما بعدها .

(٢) أول من نقل عنهم استخدام الحمام الزاجل الصينيون ، وأول من نقل عنه استخدامه من المسلمين المعتصم ومن ثم درج الخلفاء العباسيين وغيرهم على استخدامه ، وبشكل خاص الناصر لدين الله العباسي الذي أنشأ له ديواناً خاصّاً، كما تم استخدامه خلال حروب كثيرة ، منها الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وقد أثبت الحمام قدرات خارقة من حيث القوة والدقة فمهما كان المكان بعيداً تعود إلى حيث دربت ، وقد يصل إلى أكثر من ١٠٠٠ كم ، لذا فقد أنشأت لها أبراجاً خاصّة يجري فيها تربيتها وتدريبها لاستخدامها وقت الحاجة . انظر : عارف عبد الغني، نظم المخابرات عند العرب والمسلمين : ١٩١وما بعدها ، عالم الجواسيس والمخابرات : ٦٣ .

(٣) مثل الشفرة الصوتية ، وذلك بكتابة الحرف كما يلفظ مثال : أ = ألف ، ومثل شفرة الزّجزاج ، وذلك بكتابة الحروف مقطعة بحيث يوضع الحرف الأول في أول السطر، والحرف الثاني في السطر الثاني، والثالث في الأول ...، وهكذا توزّع حروف الكلمة على السطرين ، وغير ذلك مما يطول سرده .

ويقال إن أول من استخدم الشفرة جوليوس قيصر حوالي ٢٠٠ قبل الميلاد ، وهو علم قديم ظهر عند العرب باسم علم التعمية. انظر : عالم الجاسوسية ودنيا الغموض والأسرار ، أيمن أبو الروس ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، د.ط : ٥٥، عارف عبد الغني، نظم الاستخبارات عند المسلمين : ٣٢٦ وما بعدها .

معين من الشفرة ، حيث تقوم تلقائياً بتحويل الحرف إلى ما يقابله[١] .

ومنها الكود وهو يعتمد على استخدام كلمة أو عدد أو إشارة ــ كصورة أو رمز ــ لتشير سرّاً لجملة أو مفهوم معين متفق عليه بين المرسِل والمرسَل إليه[٢] .

ويعد حل الكود أصعب بكثير عن حل الشفرة وأحياناً يستحيل معرفته ؛ لأنه لا يخضع لأي بناء أو نظام معين ، على أن العلم الحديث ساهم بشكل كبير في تطور كل من الكود والشفرة بشكل زاد التعقيد في كلٍّ منهما [٣].

ومما ظهر أيضاً الحبر السري ، وهو أن تكتب المعلومات السرية بشيء لا يظهر في الحال[٤]، فإذا وصل إلى المكتوب إليه ، فعل فيه فعلاً مقرراً بين المتكاتبين من إلقاء شيء على الكتابة ، أو مسحه بشيء ، أو عرضه على النار ونحو ذلك[٥] فيظهر المكتوب .

والكتابة بالحبر السري تكون عادة في طيّات وبين سطور رسالة عادية ، بحيث لا تثير أي شك [٦].

ومن الوسائل ما وصل إليه العلم الحديث في مجال التكنولوجيا الحديثة مما يوفر السرعة والسرية والدقة ، منها وسائل الاتصال بدءاً من جهاز خاص، وظيفته الإرسال والاستقبال ، و غالباً ما يزوّد به الجواسيس الموثوقين ، حيث يجري توليفه على موجة معينة ، يجري عن طريقها التكلم مع الجهة المرسلة ونقل المعلومات وتلقي التعليمات [٧] .

---

(١) مثل الآلة التي ابتكرها إدوارد هيبرن ، معتمداً على الآلة الكاتبة وقد استخدمها الأمريكان كثيراً في الحرب العالمية الثانية ، انظر: أيمن أبو الروس، عالم الجاسوسية و دنيا الغموض و الأسرار : ٧٣ .

(٢) المرجع السابق : ٨٧ .

(٣) وقد درجت أجهزة المخابرات على وضع كتاب خاص حول طريقتها في كتابة أو حل الشفرة أو الكود ، يقتنيه أعضاء الشبكة للتعامل مع الرسائل على وفاقه،ويراعى فيه الصغر لتسهيل حمله وإخفائه . أيمن أبو الروس، عالم الجاسوسية و دنيا الغموض و الأسرار : ٨٧ وما بعدها.

(٤) والأشياء التي لا تظهر أنواع كثيرة ، منها الكيميائي كسلفات الكبريت وكلوريد النيكل ، ومنها العضوي كالخل وماء البصل ، فهذه بمجرد أن تصل ويتم تعريضها للنار تظهر الكتابة المخفية .صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : نبيل عبد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٧ ه : ٩\٢٢٨ .

(٥) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٦) أيمن أبو الروس، عالم الجاسوسية و دنيا الغموض و الأسرار : ٤٣ وما بعدها .

(٧) سعيد الجزائري، المخابرات تحرك العالم : ٣٦ وما بعدها .

ومنها النقاط المتناهية الصغر أو ما يسمى (النقطة الميكروسكوبية) ، وهي تتمثل في تصغير الرسائل حتى تصل إلى حجم نقطة صغيرة عبر أجهزة خاصة ، ومن ثم تلصق هذه النقطة على طابع البريد ، أو في نهاية إحدى الفقرات في رسالة عادية[1].

ومنها الإنترنت والبريد الإلكتروني الذي قرب كل بعيد ، فيمكن استخدامه من قبل الجاسوس لإرسال ما يريد ، خاصة وأنه أصبح في متناول الجميع ، ورغم ذلك يكون خطراً إن لم يستخدم بحذر ، نظراً لبرامج المراقبة التي وضعتها الحكومات لحماية أمنها من العابثين .

وغيرها من الوسائل الخفية الكثيرة التي يمكن إبلاغ المعلومات عبرها بسرية ، بحيث يضيق المجال عن حصرها، ويعتمد تطويرها على الذكاء والخبرة ، فمثلاً : يمكن استخدام الصحف اليومية بإعلان مدفوع الأجر عن منزل للإيجار أو مكتب للعمل ، ويكون ذلك رمزاً بين طرفين للقاء في زمان ومكان محددين ، أو يمكن ذلك بإرسال كتاب أو صحيفة، مع إحداث ثقب دبوس في الكلمات التي تشكل الرسالة السرية، ويمكن إخفاء الصور والوثائق في كعب الحذاء أو في ساق خشبية أو في مكان آخر[2]، وعلى هذا المنحى تطّرد كثرة هذه الوسائل .

---

(١) عالم الجواسيس والمخابرات : ١٠٣ .

(٢) المرجع السابق : ٦٣ .

المبحث الخامس – الجاسوس وأحكام عمله

المطلب الأول : تعريف الجاسوس وبيان أهميته .

أولاً – تعريف الجاسوس .

ثانياً – بيان أهمية الجاسوس .

المطلب الثاني : صفات الجاسوس وإعداده ومعاملته .

أولاً – صفات الجاسوس .

ثانياً – إعداد الجاسوس ومعاملته .

المطلب الثالث : أحكام عمل الجاسوس .

المسألة الأولى : حكم عمل الجاسوس بمبدأ الضرورة.

أولاً – التجسس والعمل بمبدأ الضرورة .

ثانياً – تطبيق شروط الضرورة على عمل الجاسوس .

المسألة الثانية – حكم الأفعال المحرمة التي يقوم بها الجاسوس .

أولاً – شرب الخمر وارتكاب الزنا والقتل .

ثانياً – موالاة الكفار ومداهنتهم ومعاملتهم .

ثالثاً – استخدام الكذب والخداع .

رابعاً– حكم انتحار الجاسوس .

الفرع الأول – حكم إقدام الجاسوس على مهمة يغلب فيها عدم النجاة .

الفرع الثاني – حكم قتل الجاسوس نفسه .

المطلب الأول _ تعريف الجاسوس وبيان أهميته

أولاً – تعريف الجاسوس :

الجاسوس مأخوذ من جسس على وزن فاعول[1] ، وله نفس معنى التجسس من التفتيش عن بواطن الأمور[2] ، وقد سبق الحديث عن تعريف التجسس في المبحث الأول ، إلا أن التجسس هو الفعل ، أما الجاسوس فهو اسمٌ للذي يقوم بالفعل ، فالجاسوس هو الذي يقوم بالتفتيش والتبحث ؛ لذا فقد عرف بأنه الباحث عن أمور الناس[3].

فالجاسوس هو الذي يوكل بمهمة جمع الأخبار ثم الإتيان بها لمن أوكله بهذه المهمة[4]، فهو يجمع المعلومات لغيره ، فهو يعد بمثابة المهمة التي تناط بالأفراد في الحرب أو غيرها ، كما أنها أضحت في زماننا مهنة يمتهنها الأفراد ويعملون بها .

وكثيراً ما يرد الجاسوس في كتب الفقه بمن يبعث للاطلاع على حال العدو ، فجاء في حاشية العدوي بأنه : (شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة [5].) .

كما أن الجاسوس يرد كثيراً في كتب الفقه باسم العين ؛ وذلك لأن العين من أكثر ما يستعملها الجاسوس في عمله ، فهو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها أصبح وكأن جميع بدنه صار عيناً [6].

---

(١) العيني، عمدة القاري : ١٤/ ٢٥٣ . وانظر: الفيومي، المصباح المنير : ١٠٢ ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٦٩٠ .

(٢) العيني، عمدة القاري : ٢٥٣/١٤ . وانظر : الفيومي، المصباح المنير : ١٠٢ .

(٣) ابن الأنباري في الزاهر نقلاً عن العيني، عمدة القاري : ٥٢/١ .

(٤) ابن منظور، لسان العرب : ١٣٨/٦ . وانظر : الزبيدي، تاج العروس : ١٩/٤ .

(٥) العدوي : ٦٤٠/١ .

(٦) نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، ١٩٧٣م : ١٣/٨ .

ويعد الخفاء والتستر عنصر مهم في عمل الجاسوس وهذا هو فيصل الفرق بينه وبين غيره ممن يأتي بالمعلومات ، كالرسول أو ما يسمى في الزمن المعاصر بالدبلوماسي ، وكذلك الأمر بالنسبة للصحفي وغيرهم ، فهؤلاء يقومون بجمع المعلومات لكن ضمن مهمتهم الرسمية التي تنفي عنهم المسؤولية الجزائية طالما أنهم متقيدون بحدود عملهم[١] .

وأغلب التعاريف التي عرفت الجاسوس ، عرفته بوصفه جندياً يعمل في ميدان المعركة ، وأغلب هذه التعاريف قريبة من التعريف الذي ذكره القانون الدولي[٢] .

فعرفته المادة التاسعة والعشرون من اتفاق لاهاي المنعقد عام ١٩٠٧م بأنه : (الذي يعمل في الخفاء ، أو يتنكر مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر[٣].)

وعرفه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٤] بأنه : الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار ستار كاذب ، فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المتحاربين بغية إبلاغها للخصم[٥].

إلا أن هذه التعاريف لا تشمل من يستعملهم السلطان لمعرفة حال الرعية ، وهو ما يعرف في زمننا المعاصر باسم المخبر ، وهو يقوم بمهمة نقل ما يجري من خفايا بين الرعية للجهات الأمنية ، وهذا الجهاز كان يعرف سابقاً بصاحب البريد ، فمهمته تنطوي على الخفاء أو

---

(١) من المهام التي يقوم بها السفير جمع المعلومات حول الدولة التي يمثل بلاده فيها ، إلا أنه يقوم بذلك عن طريق الاتصال العلني بالشخصيات المعنية في الدولة ، أما الجاسوس فيقوم بذلك عن طريق الخدع والأساليب الملتوية . انظر: السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ، مكتبة مدبولي ، د.م ، د.ط ، د.ت : ١٦٠ .

(٢) انظر : المناصرة، الاستخبارات العسكرية : ٢٨٢ – ٢٨٣ ، عارف عبد الغني، نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين : ٩٠ .

(٣) الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، محمد فاضل ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ط٣ : ١٩٨٧ م : ٣٠٧ .

(٤) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، عالم معاصر، ولد في دير عطية من نواحي دمشق (١٩٣٢م) ، نال الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) من الأزهر، له كتب كثيرة منها : الفقه الإسلامي وأدلته، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث . موقع الدكتور: http://www.zuhayli.net .

(٥) العلاقات الدولية مقارنة مع القانون الدولي الحديث ، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١ م : ٦١ .

الزيف في عمله ، كما أنها تقوم على تحصيل المعلومات حول شخص أو مجموعة معينة ، وإنما الذي يختلف في عمله هو من يتجسس عليهم ، لذا أرى أنه يدخل تحت مسمى الجاسوس .

ومما يؤخذ على هذه التعاريف أيضاً ، أنها خصت الجاسوس بمن يعمل ضمن الحرب ، أو ضمن المناطق العسكرية ، مع أن عمله لا يقتصر على زمن الحرب ، أو على المناطق العسكرية ، بل يتعدى إلى غيرها .

من خلال ما سبق يمكن القول إن الجاسوس يطلق على من كلف بمهمة جلب المعلومات حول جهة معينة أو شخص معين ، ولا يقتصر الأمر على زمن الحرب ، بل يتعدى إلى أيام السلم ، كما أن ميدانه لا يقتصر على المناطق العسكرية ، بل يتعدى إلى مناطق وميادين أخرى ، وعليه يمكن تعريفه بأنه : (الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب ، فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات تفيد الجهة التي يعمل لصالحها .)

وفي الكتب المعاصرة يرد مصطلح الجاسوس المزدوج ، وهو الذي يعمل لصالح معسكرين متخاصمين ، وغالباً ما يعمل بإخلاص لواحد منهما[1] .

ثانياً – بيان أهمية الجاسوس :

إن أكثر ما يظهر خلال المعارك التي تدور بين الدول مقاتلو طرفي الصراع ، فيحسب الناظر أنهم كل شيء في الحرب ولا شيء غيرهم ، إلا أن الواقع غير ذلك ؛ إذ إن هناك أطرافاً خفية لها دور كبير في سير المعركة قد لا يشعر بهم أحد ، رغم أنهم يعدون أحياناً الركيزة التي ترجّح كفة طرف على طرف آخر ، ومن هؤلاء الأطراف الجاسوس الذي ترسله إحدى جبهتي الصراع للطرف الآخر ليستطلع لها أخبارها ويرسلها ليستفيد منها أولو الشأن والاختصاص .

فالجاسوس جندي لا يعلم به إلا أفراد معدودون ، ويبقى أمره طي الكتمان فترات طويلة من الزمان ، وقد ينساه الدهر بشكل كلي ، مع أنه قد يكون مفتاح النصر ، كتب

(١) كيومردوي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم : ٢٦ .

نابليون[1] حول حربه مع النمسا حول الجاسوس مبرزاً أهميته : (إن جاسوساً واحداً ضمن الجيش النمساوي يعادل عشرين ألف جندي في الجيش .[2])

إلا إن تطور أدوات التجسس والتكنولوجيا الحديثة خففت من دور الجاسوس في تحصيل المعلومات وخفايا الأسرار ، وعلى الرغم من ذلك يبقى له أهمية كبيرة في عملية التجسس ، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال ؛ لأن الوسائل الحديثة إن كانت تستطيع الإتيان بالصور والوثائق وما شابهها ، فإنها لا تستطيع أن تنقل ما يدور في العقول وما تحيك به الصدور ، فثمة أسرار تبقى مخبوءة لدى أصحابها دون أن تلتقطها الأقمار الصناعية أو أي جهاز تسجيل ، وهنا يأتي دور الجاسوس في استخلاصها من أصحابها ، فمن هذه الأوجه وغيرها عكفت الدول على إعداد الجواسيس وتدريبهم ، بل وأنشأت لهم مدارس خاصة لتعليم فنون التجسس وحيله ، وبذلت في ذلك أموالاً طائلة ، كما أنه من النادر أن يدخل جيش معركة دون أن يكون له في معسكر الآخر عين ينقل له الأخبار ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في جل غزواته ، وقد سبق الكلام عن ذلك في المباحث السابقة .

(١) نابليون بونابرت (١٨٢١م) ، قائد فرنسي عبقري، قام بحملة على مصر سنة(١٧٩٨م)، ثم خاض معارك كبيرة في أوربا حقق فيها انتصارات ساحقة، ثم نصَّب نفسه إمبراطوراً سنة(١٨٠٤م)، كان يسعى لتوحيد أوربا تحت سلطته لكنه فشل، نُفِي إلى جزيرة هيلانة في المحيط الأطلسي، وتُوفِّي فيها . الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م : ٩/٢٥ .

(٢) عالم الجواسيس والمخابرات : ٣٣ .

المطلب الثاني – صفات الجاسوس وإعداده ومعاملته :

إن الوصول إلى المعلومات وتحصيل الأسرار عبر الجاسوس يقتضي وجود صفات معينة في الجاسوس ، كما يستلزم معاملة تزرع الثقة في الجاسوس وتحفزه للعمل بجد ، وهذا ما سيتم بحثه في الفقرات القادمة .

أولاً – صفات الجاسوس :

إن الله خلق البشر على طبائع مختلفة ، فكل واحدٍ منهم يتوافر فيه صفات وطبائع لا تتوافر في الآخر، وكل عمل يتطلب في القائم به جملة من الصفات حتى تتحقق الغاية من العمل ، ومن هذا المنظور كان من أساسيات أي عمل حتى يكتب له النجاح أن يتوافر في القائم به الصفات المطلوبة للقيام بهذا العمل حتى تتم المواءمة بين العمل والقائم به ، والتجسس عمل يقتضي تحصيل الأسرار وجلب المعلومات من المكان التي هي فيه إلى من ينتفع بها ، وهـــذه المهمة على غاية من الدقة والأهمية والخطورة ؛ لذا فهي تستلزم في القائم بهـــا جملـــة مـــن الصفات حتى يتم المقصود .

وقد ذكر من كتب في هذا المجال جملة من الصفات الضرورية التي ينبغي أن تكون موجودة في الجاسوس أو العين حتى يستطيع تأدية الدور المطلوب منه ، على أن الفقهاء ذكـــروا أن بعض هذه الصفات يعد شرطاً لعمل الجاسوس ، وسأشير إلى ذلـــك في مكانـــه ، وأهـــم الصفات التي ينبغي أن تكون موجودة في الجاسوس :

١– الإسلام :

من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها جاسوس المسلمين أن يكون مسلمًا ؛ لما يخشـــى من غير المسلم الخيانة أو الغدر ، خاصة إن كان على ملة ودين من يتجسس عليهم ، فإنـــه يخشى منه أن يداهنهم أو يخفي أخبارهم ، وقد يُحرِّف فيها بما يحقق مصلحتهم .

إلا أن الاستعانة بجاسوس غير مسلم قد يكون ضرورياً ، لما له من بعض الميزات التي تجعله أقدر على الحصول على المعلومات من غيره ، فهل يجوز استخدام غير المسلم في مثل هذه الحالة ؟

لم يتحدث الفقهاء حول هذه المسألة بعينها ، ولكنهم تحدثوا حول الاستعانة بغير المسلم بشكل عام ، لذا لا بد من التعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وقد وقع خلاف بين العلماء حول جواز ذلك .

فالحنفية نصوا على أن ذلك منوط بالحاجة ، فإن كان المسلمون في حاجة إلى الاستعانة فإن ذلك جائز ، وإن لم يكونوا بحاجة لهم فلا يجوز الاستعانة بهم [1].

أما المالكية فقالوا بأن الاستعانة بالكفار أمر محرم ، ولم يبيحوا الاستعانة إلا فيما يتعلق بالخدمة، على أن المشرك إن خرج بنفسه من دون طلب منه ، فلا يمنع من الخروج ولا بأس بوجوده بين المسلمين ، إلا أن أصبغ من المالكية قال بأنه يمنع[2] .
وروي عن الإمام مالك[3] جواز الاستعانة عند الحاجة ، وأجاز ابن حبيب[4] للإمام الاستعانة بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه [5].

---

(١) المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٢٢/١٠ ، الحصكفي في الدر المختار و ابن عابدين، الحاشية : ١٤٨/٤.

(٢) الشرح الكبير ، أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م : ١٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م : ١٧٨/٢، وانظر : منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، الشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ١٥١/٣.

(٣) مالك:هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري(١٧٩هـ)، إمام المذهب المالكي ، اشتهر في فقهه باتباعه عمل أهل المدينة إضافة إلى الكتاب والسنة، أخذ العلم عن نافع وربيعة الرأي ونظرائهم، ميلاده ووفاته بالمدينة، من كتبه: الموطأ، المدونة . ابن فرحون، الديباج المذهب: ١١ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(٥٨١هـ) ، دار صادر، بيروت، د.ط ،١٩٠٠ م : ١٣٥/٤.

(٤) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي(٢٣٨ هـ) ، كان فقيهاً مالكياً نحوياً أديباً مؤرخاً ، عالم الأندلس ،سكن قرطبة ، من كتبه : الواضحة في السنن والفقه ، السلطان وسيرة الإمام ، حروب الإسلام . ابن فرحون، الديباج المذهب : ١٥٤ وما بعدها ، الذهبي، العبر في خبر من غبر : ٤٢٨/١ .

(٥) التاج والإكليل ، محمد بن يوسف المواق العبدري(٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ: ٤٠٢/٣ .

أما الشافعية فقالوا بجواز الاستعانة بالكفار شريطة أن تؤمن خيانتهم ويعرف حسن رأيهم في المسلمين ، وأن يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر إلى بعضهما البعض قاومناهما ، وبشرط وجود الحاجة[1]، واشترط الماوردي[2] أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى[3].

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم كمذهب الحنفية من الجواز لكن قيدوها بالضرورة ، وفي رواية عند وجود حاجة ، وفي رواية ثانية بوجود الأمان وحسن الرأي[4] .

من خلال هذا العرض لمذاهب العلماء حول حكم الاستعانة بغير المسلم ، يتحصل في المسألة قولان :

القول الأول بالجواز ، وهو مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة ورواية عن الإمام مالك وابن حبيب من المالكية ، إلا أن ذلك مقيد بشرط وجود الحاجة وقيدها الحنابلة في الصحيح بالضرورة[5] ، وزاد الشافعية على هذا الشرط شرطين ؛ الأول أن تؤمن خيانتهم ويعرف حسن رأيهم في المسلمين .

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج : ٢٧/٦ – ٢٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٦ – ١٩٩٦ م : ٥٢/١٢ .

(٢) الماوردي علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ) ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وفيها توفي ، قاضي القضاة ، واتهم بالميل إلى الاعتزال ، من كتبه : الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٦٧/٥ وما بعدها ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ٢ /٢٢٩ .

(٣) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، أبي الحسين بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض _أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤١٤هـ –١٩٩٤م : ١٣٢/١٤ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي (٨٨٥هـ) ، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ، د.م ، د.ط ، ٢٠٠٤م : ٦٧٩/١–٦٨٠ ، كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٢هـ : ٦٣/٣ ، وانظر : الفروع ، ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٢هـ) ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب ، د.م ، ط٤ : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م : ٢٠٥/٦.

(٥) الفرق بين الضرورة والحاجة: أن الحاجة مرتبة دون الضرورة، فالحاجة تكون بوجود مشقة وضيق، أما الضرورة الضرورة فتكون بوجود فساد أو فوت الحياة من تلف البدن أو العضو، وعلى هذا فإن الحنابلة يشترطون لجواز الاستعانة بالكافر خوف هلاك المسلمين أو وقوع فساد عظيم بهم، وهذا بخلاف الجمهور. الموافقات في أصول،=

والثاني أن يكونوا بحيث لو انضموا إلى بعضهما البعض لاستطاع المسلمون مقاومتهم .
واشترط الماوردي من الشافعية إضافة إلى الشرطين السابقين مخالفة معتقد العدو .

القول الثاني : عدم جواز ذلك مطلقاً ، وهو قول المالكية في المعتمد وابن المنذر[1] .[2]

وأهم ما استدل به الفريق الثاني من عدم الجواز ما روي عن عائشة[3] زوج النبي ﷺ أنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ، قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ فانطلق[4].»

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ رد المشرك الذي عرض نفسه عليه ، وبين النبي ﷺ سبب الرد ، بأنه لا يستعين بمشرك ، ويؤكد هذا المعنى أنه لما أسلم قبله النبي ﷺ ، فدل ذلك على عدم جواز الاستعانة بمشرك .

=الشريعة إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي (٧٩٠ ه) ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ : ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م : ٣٢٤/٢.

(١) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩ ه) ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحداً، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، من كتبه : المبسوط في الفقه ، اختلاف العلماء ، الإشراف في معرفة الخلاف. الذهبي، تذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ٩٨/٢ .

(٢) ابن قدامة، المغني : ٢٨٥/٨ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق بن عثمان (٥٨ ه) ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين ، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ، نزل في براءتها آيات تتلى ، وكانت ممن شهد موقعة الجمل في خلافة علي ﷺ ، وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع . ابن حجر، الإصابة : ١٦/٨، ابن العماد، شذرات الذهب : ٦١/١ وما بعدها .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم : ١٨١٧، ١٤٤٩/٣- ١٤٥٠.

أما ما استدل به المذهب الأول فهي جملة من الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ استعان بالمشركين في القتال بعد غزوة بدر ، يقول الإمام الشافعي[1] في ذلك : (...استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع[2] كانوا أشداء ، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية[3] وهو مشرك[4])[5].

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الفريق الثاني من خلال الأحاديث التي تدل على جواز الاستعانة ، وذلك من عدة وجوه :

١- أظهرت مجموع الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ لم يستعن بالمشركين في بعض الغزوات

---

(١) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس ، جده السائب من بني المطلب من قريش (٢٠٤ ه) ، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر ، تردد بين الحجاز والعراق ثم استوطن مصر وبها توفي ، من كتبه : الأم ، الرسالة . ابن فرحون، الديباج المذهب : ٢٢٧/١ وما بعدها ، الذهبي، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ .

(٢) هناك جملة من الأحاديث التي أشارت إلى استعانة النبي ﷺ باليهود في غزوة خيبر، ولم يخل أي منها من ضعف ، يقول البيهقي بعد أن ساق أحدها : (ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح) ، وقال في التعليق على استدلال الشافعي على استعانة النبي ﷺ باليهود : (وأما غزوه بيهود قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس .) و حديث غزوه بيهود بني قينقاع أخرجه الترمذي في سننه عن الزهري مرسلاً ، كتاب السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، رقم: ١٥٥٨، ١٢٧/٤ ؛ والبيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، رقم : ١٧٧٤٩- ١٧٧٥٠، ٩/ ٥٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، د.ط ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م : ١٨٩/٤-١٩٠ ؛ نصب الراية ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، د.ط ، ١٣٥٧ هـ: ٢٨٩/٤.

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ، أبو وهب القرشي الجمحي المكي (٤١ ه) ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، شهد مع النبي ﷺ حنين والطائف وهو كافر ثم أسلم ، وشهد اليرموك ، ومات في مكة. ابن سعد، الطبقات : ٤٤٩/٥ ، ابن عبد البر، الاستيعاب : ٧١٨/٢ .

(٤) لم ترد أحاديث تشير إلى أن النبي ﷺ استعان بصفوان في القتال ، وإنما الوارد أن النبي ﷺ طلب منه أسلحة ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وابن حبان ، انظر : الزيلعي، نصب الراية : ٣٧٧/٣ .
كما أنه وردت أحاديث تدل على اشتراكه في غزوة حنين ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ذكر الاستحباب للإمام أن يري من نفسه الجلد ...، رقم : ٤٧٧٤، ٩٥/١١ ؛ وأبو يعلى في مسنده ، مسند جابر، رقم: ١٨٦٣، ٣٨٨/٣ – ٣٨٩ . قال البيهقي في التعليق على استدلال الشافعي: (أما شهود صفوان بن أمية معه حنيناً وصفوان مشرك ، فإنه معروف بين أهل المغازي.) السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ، رقم : ١٧٧٦٥، ٣٦/٩ . وانظر : ابن حجر، التلخيص الحبير : ١٨٩/٤-١٩٠.

(٥) الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م :٢٧٦/٤.

واستعان في بعضها الآخر أن النبي ﷺ كان مخيراً بين أن يستعين وبين أن لا يستعين ، كما أن له رد المسلم لمعنى يخافه، فمن هذا الباب لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ عندما رد مشركاً في إحدى الغزوات ، واستعان بآخر في غيرها من الغزوات ، وعليه فإن رد النبي ﷺ للمشرك في بدر ؛ لأنه رأى أنه لا حاجة للمسلمين لمن يعينهم على قافلة أبي سفيان ، أما تعليله الذي ذكره ، فربما يكون لأن النبي ﷺ كان يرجو إسلامه ، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك أو يأذن له[١] .

٢- وعلى فرض كون النبي ﷺ غير مخير بالاستعانة بالكافر ، وأن رده في المرة الأولى كان لأجل أنه مشرك ، فيكون حكم عدم جواز الاستعانة بالكافر منسوخاً بفعله اللاحق ، وذلك عندما استعان باليهود وبصفوان بن أمية ، وأصبح الأمر على ذلك جائزاً [٢].

وأجاب الفريق الثاني على أحاديث استعانة النبي ﷺ باليهود بأنها أحاديث ضعيفة لا تثبت[٣]، وأما عن قتال صفوان فقالوا إنه قاتل مع المسلمين من دون أن يستعين به النبي ﷺ، وهذا أمر آخر[٤].

واستدل الفريق الأول لما ذهب إليه أيضاً أن المراد من مقاتلة الكفار زيادة الكبت والغيظ لهم، وذلك يتحقق بالاستعانة بالكافر ، فكان جائزاً كالاستعانة بالكلاب عليهم[٥] .

ومن خلال النظر في أدلة الفرقين على ما ذهبوا إليه ، أجد أن ما ذهب إليه الجمهور من التوفيق بين الأحاديث بصفة عامة أقوى من الفريق الثاني ، وهو الذي يظهر من فعل النبي ﷺ، وذلك بأن يترك الأمر للإمام وفق معايير الحاجة ، وهو ما رجحه ابن العربي[٦] فقال :

---

(١) الشافعي، الأم : ٢٦٧/٤ .

(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٣) ابن قدامة في المغني : ٢٨٦/٨ .

(٤) مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ط ، د.ت : ٤١٤/٣ .

(٥) السرخسي، المبسوط : ١٠/ ٥٢ .

(٦) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي(٥٤٣ هـ)، كان بليغاً فصيحاً ، وفقيه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، تولى قضاء إشبيلية، وتوفي في مصر ، من كتبه : الأصناف في الفقه ، أحكام القرآن، المحصول في علم الأصول . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ١٨٩/٢٠ ، الزركلي، الأعلام : ١٠٦/٧ .

(وأقول : إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به [١].)

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٢] مؤيداً ذلك :

(ولعل هذا هو المتفق مع القواعد ومجموع الأدلة ، إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام قبل معونة صفوان بن أمية يوم حنين ، والمسألة داخلة في إطار ما يسمى بالسياسة الشرعية[٣].)

على أن الاستعانة بمشرك بصفته عيناً على العدو لا تدخل في الأمور القتالية ، بل هي أقرب للأمور الخدمية من القتالية ، لذا فإن الحكم فيها أقرب للجواز من الحرمة ، ويؤيد ذلك في خصوص هذه المسألة عدة أدلة :

أ – استعانته ﷺ بعين من خزاعة للاطلاع على قريش في غزوة الحديبية وهو كافر ، فقد روي في حديث غزوة الحديبية الطويل وفيه : (.. وبعث عيناً له من خزاعة [٤]) .

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ استعان بعين كافر لتعرف أخبار العدو ، فدل ذلك على أن الاستعانة بالكافر في التجسس على العدو أمر مشروع ، قال الخطابي[٥] في الكلام على الحديث: (وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله، وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن خزاعة كانت عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضاً لم يجد في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ، ثم إن ذلك لا يكاد يتحقق إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن أمرهم ، وهذا الأمر متعذر وجوده غالباً في المسلمين .[٦])

---

(١) أحكام القرآن : ٢٥١/١ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، عالم معاصر، ولد في جيلكا في قرية بوطان داخل حدود تركيا عام (١٩٢٩م) ، نال الدكتوراه في الأصول من الأزهر، له أكثر من أربعين كتاباً ، منها: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الجهاد في الإسلام ، قضايا فقهية معاصرة . موقع الدكتور : www.bouti.com .

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية : ٢١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، وقد سبق تخريجه ، انظر : ٤٦ من هذا الفصل .

(٥) الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان (٣٨٨ ه)، ولد وتوفي في بست ، فقيه شافعي ومحدث ولغوي ، من كتبه: معالم السنن في شرح أبي داود ، وغريب الحديث ، والعزلة . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ /٢٨٢ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٦١/٢ .

(٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ه) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١١ه ، ١٩٩١م : ٣٢٦/٢ ، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن=

إلا أن ابن حجر[١] تعقب ما قاله الخطابي ، فقال : (قلت ويحتمل أن يكـــون الخزاعـــي[٢] المذكور كان قد أسلم و لم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [٣].)

إلا أنه يمكن أن يقال في أمر الخزاعي أن الأصل في أمره أنه غير مسلم ، ثم إن قول الـــراوي عيناً من خزاعة يوحي أن العين كان غير مسلم ؛ لأنه لو كان من المسلمين لما احتـــاج إلى قوله من خزاعة ، ولاكتفى بقوله عيناً [٤].

ثم إن النبي ﷺ كان يعتمد في معرفة أحوال قريش على قبيلة خزاعة بكاملها مؤمنها وكافرها كما ذكر ابن هشام[٥] ، لأنهم كانوا محل ثقته[٦] .

قال الدكتور محمد سعيد البوطي في تعقيبه على خبر إرسال الخزاعي مرجحاً جواز الاستعانة بكافر: (قلنا إن النبي ﷺ أرسل بشر بن سفيان عيناً إلى قريش ليأتيه بأخبارها ، وبشر بـــن سفيان كان مشركاً من قبيلة خزاعة ، وفي هذا تأكيد لما كنا قد ذكرناه سابقاً من أن أمـــر الاستعانة بغير المسلم يتبع ظرف وحالة الشخص الذي يستعان به ، فإن كان ممن يُطمـــأن إليه ولا تخشى منه بادرة غدر أو خديعة جازت وإلا فلا ، وعلى كل فإن النبي ﷺ في كـــل

=القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ : ١٤١٨ ه – ١٩٩٨ م : ٣/٢٦٥.

(١) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل الكناني العسقلاني (٨٥٢ ه)، المصري المولد والمنشأ والوفاة، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا ، وتولى القضاء ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من كتبه: فتح الباري، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ابن العماد، شذرات الذهب: ٧/٢٧٠، كحالة، معجم المؤلفين: ٢/٢٠.

(٢) المقصود هنا بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر الخزاعي ، وقيل بشر ، أسلم سنة ست من الهجرة كما ذكر ابن عبد البر ، وبعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش ، وشهد الحديبية ، فما قاله ابن عبد البر يعد تأكيداً لكلام ابن حجـــر ، و لم أجد في المصادر من ذكر وقت إسلامه أو وفاته ، أو عن حاله عندما أرسله النبي ﷺ عيناً إلى قريش . انظـــر : ابـــن هشام، السيرة النبوية : ٣/٩٧٤ ، الاستيعاب : ١/١٦٦ ، ابن حجر، الإصابة : ١/١٩٢ .

(٣) فتح الباري : ٥/ ٣٥٢ .

(٤) الاستعانة بغير المسلمين ، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٤هـ : ٢٨٥ .

(٥) انظر : السيرة النبوية : ٣/ ٧٦٩ ، ٩٧٧ .

(٦) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، د. عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م : ٤١ – ٤٢ .

الحالات إنما استعان بغير المسلمين بما دون القتال ، كإرساله عيناً على الأعداء أو استعارة أسلحة منهم وما شابه ذلك ، والذي يبدو أن الاستعانة بغير المسلمين في القضايا السلمية أشبه بالجواز منها في أعمال القتال والحرب[1].)

ب – ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في حديث الهجرة الطويل قالت : « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[2] وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث[3].»

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استعان بكافر في الدلالة على الطريق وقد نصت على ذلك عائشة رضي الله عنها عندما قالت : (وهو على دين قومه) ، ووثق به في خبره رغم الخطر المحدق به من قبل الكفار، فمن باب أولى جواز الاستعانة بالكافر في التجسس ، قال العيني : (وفيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة ، كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإن كان من الأعداء ..[4].)

من مجموع ما مر يمكن القول إنه يجوز الاستعانة بالكافر في التجسس ، وعلى جواز قبول خبره ، خاصة وأنه قادر على الحصول على المعلومات دون أن يستريب به أحد ، وذلك لما يتمتع به من ميزات اللغة والجنسية وغيرها من الأمور التي تسهل مهمته ، دون أن يكون في دائرة الشك أو التحفظ من الآخرين ، خاصة في حال عدم وجود قتال ، إلا أن الأمر منوط بالحاجة ، فإن كان في الإمكان إرسال مسلم فلا يصار إلى الكافر ، فإن تعذر أو كان المسلم لا يستطيع أن يقوم بنفس الدور الذي سيقوم به الكافر فلا بأس باستخدامه ، على أن يكون مأموناً فيما يأتي به من أخبار .

---

(١) فقه السيرة النبوية : ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٢) الخريت : الماهر بالهداية . ابن حجر، فتح الباري : ٢٣٨/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل .. ، رقم : ٢١٤٥ ، ٢ /٧٩٠ .

(٤) عمدة القاري : ٨٢/١٢ .

هذا فيما يتعلق بالعين الذي تستخدمه الدولة الإسلامية على غيرها من الدول ، أما العين الذي ترسله على أفرادها حيث جاز لها ذلك[1] ، فإن الإسلام شرط أساسي في العين ولا يجوز التنازل عنه ؛ وذلك لعدة أسباب :

١- إنها شهادة ؛ لأن العين في الواقع يشهد بما رأى أو سمع ، والإسلام شرط في الشهادة على المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٢) ، وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) .

قال القرطبي : (قوله تعالى: (من رجالكم) نص في رفض الكفار والصبيان والنساء ..[2]).

٢- إنها نوع من التسلط والسبيل للكافر على المسلم، لما يقوم به العين من البحث والتحري ثم بيان ما وصل إليه ليعتمد عليها المسؤول المختص ، وفي تمكين الكافر منها يؤدي إلى تسلط الكافر على المسلم ، وقد حرم الله عز وجل كل طريق يؤدي إلى تسلط الكافر على المسلم فقال : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .

٣ - إن فيها ولاية ؛ لأن العين رقيب ومسؤول عما أوكل إليه من مهمة ، وولاية الكافر أمراً مما يخص المسلمين محرمٌ ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء : ١٤٤) .

قال الجصاص[3] : (... ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية .. [4]) .

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في الفصل الثالث .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٩/٣ .

(٣) الجصاص أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي (٣٧٠ هـ) ، سكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع ، من كتبه : أحكام القرآن ، شرح مختصر أبي الحسن الكرخي . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي المصري (٦٩٦هـ) ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي، د.ط ، د.ت : ٨٤/١ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/١ .

(٤) أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، دمشق، د.ط ،١٩٨٣ م : ٤١٠/٢ .

٢- الصدق والأمانة :

يعد الصدق صفة مهمة في العين ؛ لأنه إن كان مشهوراً بالكذب ، فإن ذلك يشـــكك في الأخبار التي ينقلها ويُفقِدُها أهميتها ، بل قد يعود ذلك بالضرر الجسيم علـــى المســـلمين ، خاصة إن كان خبره يتعلق بمصلحة أمن البلاد ؛ لأن التعامل مع مثل هذه الأخبار يكـــون على سبيل الشك ، فيدفع ذلك المختصين إلى نبذها أو عدم المبالاة بها ، وفي حالة التعامـــل معها قد يكون كاذباً فيحيق ذلك ضرراً بالمسلمين ، وفي ذلك جـــاء في مختصـــر سياســـة الحروب : (لتكن عيونك وجواسيسك ممن تثق بصدقه ونصيحته ، فإن الظنين لا ينفعـــك خبره ، وإن كان صادقاً ، والمتهم عين عليك لا لك [١]..) .

كما أن الأمانة مطلب مهم ، وذلك بأن يسخر الإمكانات التي تُعطى له في المكان المناسب لا في مصالحه الشخصية أو ملذاته النفسية ، وخاصة رجال الأمن الذين تسخر لهم السلطة والقوة، فالأمانة تقتضي في حق هؤلاء أن يسخروها في خدمة المسلمين، لا لقضاء حاجاتهم.

٣- الذكاء والفطانة :

ومن الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها العين الذكاء والفطانة ، بحيث يســـتطيع أن يـــدرك الأمور بداهة ، دونما حاجة إلى كثير تأمل أو بحث ، خاصة أن عمله يقوم على الملاحظـــة الدقيقة والقدرة على الاستنباط ، وعدم التحلي بهذه الصفات يفقد الجاسوس القدرة علـــى الوصول إلى مبتغاه ، بل قد يعود بالضرر والسوء ؛ لأن الفهم الخاطئ للأحوال يـــؤدي إلى معلومات غير صحيحة ، قال القلقشندي[٢] في ضرورة توافر هذه الصـــفة في الجاســـوس : (ومنها أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة ؛ ليدرك بوفور عقله وصائب حدسه مـــن أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به ، ويستدل فيما هو فيه ببعض الأمور علـــى

---

(١) مختصر سياسة الحروب ، الهرثمي ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، مراجعة : محمد مصـــطفى زيـــادة ، المؤسســـة المصرية العامة ، د.ط ، ١٩٦٤م : ص٢٤ — ٢٥ . وانظر : القلقشندي، صبح الأعشى : ١ / ١٥٩ .

(٢) القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي القاهري الشافعي ، أبو العباس (٨٢١ هـ) ، أديب فقيه مـــؤرخ ، نشأ في الحكم ، وتوفي في القاهرة ، من كتبه : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، وحلية الفضـــل وزينـــة الكـــرم في المفاخرة بين السيف والقلم . الزركلي، الأعلام : ١/ ١٧٧ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٣١٨/١ .

بعض ، فإذا تفرس في قضية ولاح له أمر آخر يعضدها ، قوي بحثه فيها بانضـــمام بعـــض القرائن إلى بعض .[1])

٤- الحيلة والدهاء :

ومما ينبغي أن يتحلى به الجاسوس أن يكون ذا حيلة ودهاء ؛ ليكون قادراً على الخروج من المآزق والمواقف الحرجة[2] ، أو ليستطيع الوصول إلى طلبته ، وإلا أدى ذلـــك إلى وقـــوع الجاسوس في أيدي الأعداء ، أو إلى فشل مهمته التي هو ضالع فيها ، قال القلقشـــندي في الإشارة إلى هذه الصفة: (ومنها أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة ؛ ليتوصل بدهائه إلى كل موصل ، ويدخل بحيلته في كل مدخل ، ويدرك مقصده من أي طريق أمكنه ، فإنه متى كان قاصراً في هذا الباب، أوشك أن يقع ظفر العدو به، أو يعود صفر اليدين من طلبته[3].)

٥- الصبر والجلد على العمل :

ومما ينبغي أن يتحلى به الجاسوس القدرة على تحمل المشاق والغربة وأعبـــاء العمـــل ، وأن يكون قوياً قي إرادته لا يثنيه عن الالتزام بمهمته ودينه أي إغواء مادي أو غيره ، قادراً على تحمل التعذيب إن وقع تحت سياط الجلادين ، وإلا أدى ذلك إلى عدم القدرة على الوفـــاء بالمهمة الموكلة إليه للغربة أو صعوبة الدور الذي يقوم به ، أو وقوعه فريسة ســـهلة أمـــام المغريات أو التهديد ، وهذا ما حذر منه القلقشندي فقال : (ومنها أن يكون صبوراً علـــى ما لعله يصير إليه من عقوبة إن ظفر به العدو ، بحيث لا يخبر بأحوال ملكه ولا يطلع علـــى وهن في مملكته ؛ فإن ذلك لا يخلصه من يد عدوه ، ولا يدفع سطوته عنه ، بل ولا يعرّف أنه جاسوس أصلاً ؛ فإن ذلك مما يحتم هلاكه ويفضي إلى حتفه[4].)

---

(١) صبح الأعشى : ١ / ١٥٩ .

(٢) كما جرى مع حذيفة بن اليمان عندما بعثه النبي ﷺ إلى الأحزاب ليتعرف حالهم في غزوة الخندق ، فلما وصـــل إليهم وجلس بينهم ، قال أبو سفيان قبل أن يتكلم بما يريد : فلينظر كل امرئ من جليسه ، قال حذيفة : فأخـــذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي ، فقلت : من أنت ، قال : فلان بن فلان ...) ابن هشام في السيرة النبوية: ٩٠٠/٣، فلولا مبادرة حذيفة بسؤال جاره لسأله هو ولكشف أمره .

(٣) صبح الأعشى : ١ / ١٥٩ .

(٤) صبح الأعشى : ١ / ١٦٠ .

٦- أن يكون له دربة في الأسفار ومعرفة بالبلاد :

وهو أمر مهم في عمل الجاسوس ؛ لأن الجهل بالبلاد التي يستطلع الأخبار فيهـا ، يفتح العيون عليه ، ويرتاب به أهل البلاد ، فيؤدي ذلك إلى الوقوف على حقيقة أمره ، قال القلقشندي في أهمية هذه الصفة : (ومنها أن يكون له دربة بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها ؛ ليكون أغنى له عن السؤال عنها وعن أهلها ، فربما كان في السؤال تنبه له وتيقظ لأمره ، فيكون ذلك سبباً لهلاكه ؛ بل ربما وقع في العقوبة وسئل عن حال ملكه فدل عليه ، وكان عيناً عليه لا له.[١])

٧_ أن يكون عارفاً بلسان أهل البلد الذين سيتوجه إليهم :

إن من طبيعة الإنسان أنه يأنس مع بني جنسه ، وكلما زادت نقاط الاشتراك بين أي شخصين بالانتماء أو في اللغة أو المهنة أو الدراسة كلما تبسط الإنسان مع الطرف الآخر بالكلام ، ولا شك أن من أهم نقاط الاشتراك هو الدين أو المذهب ، ولكن تبقى اللغة من نقاط الالتقاء البارزة بين أي طرفين ؛ لأنها ترمز إلى الاشتراك في أمور كثيرة ؛ لذا فإن معرفة الجاسوس للغة القوم الذين يريد أن يتجسس عليهم تعد على قدر من الأهمية في تحصيل المعلومات ؛ لأن الناس لا يشكون بحاله فيجعلهم ذلك يتبسطون في الكلام فيساعده ذلك على تصيد ما يفيد ، بخلاف ما لو كان جاهلاً بلغة المتجسس عليهم أو ضعيفاً فيها ، فيتورع الناس عن البوح بمكنون صدورهم ، وهذا ما يدفع أجهزة المخابرات في الزمن المعاصر إلى تدريب الجاسوس على لغة من سيرسل إليهم .

ومن الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها الجاسوس أن يكون رجلاً شجاعاً ذا ذاكرة قوية ، متمتعاً بجملة من المهارات والمعارف والرياضات ، كمعرفة قيادة السيارات واستعمال الحاسب وفنون القتال [٢].

---

(١) صبح الأعشى : ١ / ١٦٠ .

(٢) انظر : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد راكان الدغمي ، دار السلام ، القاهرة ، ط٣ : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م : ٩١ وما بعدها ، رجل الأمن في الإسلام، إبراهيم أحمد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م : ١٧ وما بعدها .

ثانياً ــ إعداد الجاسوس ومعاملته :

بما أن التجسس أصبح أمراً مهماً لكل دولة ، من أجل ضمان نجاح خططها والاحتراز مـــن مخططات الآخرين ، أصبح إعداد الجاسوس أمراً بالغ الأهمية ، حتى أصبح للتجسس مدارس خاصة ، يُدرّس فيها فنونه وأساليبه ، وذلك للوصول إلى الجاسوس الناجح .

ولضمان نجاح مهمة الجاسوس ، كان لابد للجاسوس من معاملة خاصة ، تضمن اســـتمرار الجاسوس في عمله ووصول المعلومات دون أن يشعر به أحد ، وهذا مـــا ســـيتم بحثـــه في الفقرات القادمة .

أ ــ إعداد الجاسوس :

تبدأ مرحلة إعداد الجاسوس من لحظة انتقائه ، فينبغي أن يتوافر في العين الصفات التي مرّ ذكرها سابقاً ، ومن الأمور التي ينبغي ملاحظتها أيضاً الدافع الذي يدفع العين ليقوم بهذه المهمة ، إذ تتعدد الأسباب التي تدفع الشخص ليقوم بمثل هذا العمل ، فمنهم من تدفعه الحاجة والرغبة في المال لامتهان هذا العمل ، ومنهم من يرغب به حباً في المغامرة أو لأنه يرى فيه عملاً مثيراً وساحراً ، ومنهم من يقبل عليه خدمة لمذهبه السياسي أو لمعتقده الأيدلوجي ، ومنهم من يقوم به خدمة لوطنه أو دينه ، وقد يكون الدافع مزيجاً بين أكثر من سبب[1].

فينبغي انتقاء المخلص لدينه ووطنه ، واستبعاد الجشع الذي تحركه الأهواء والشهوات ؛ لأن هذا العمل يعتريه كثير من الأمور المنحرفة ، فإذا لم يكن الجاسوس ذا نية سليمة إضافة إلى الإرادة القوية والعزيمة الثابتة ، فلن يستطيع القيام بمهمته ، بل وربما ألحق الضرر بمن أرسله .

ومن الأمور التي ينبغي القيام بها عند الانتقاء التأكد من رغبة الشخص بالقيام بهذا العمل ، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما بعث عبد الله بن جحش في سرية ، وأعطاه كتاباً وأمـــره ألا يفتح الكتاب حتى يبلغ مكاناً معيناً ، ثم يقرأه على أصحابه لينفذوا ما فيه ، وأمره أن يخيّـــر

---

(١) أحمد هاني في الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ص٧٣ ، وانظر : سعيد الجزائري، المخابرات والعالم : ١٤/١.

أصحابه ولا يجبر أحداً منهم على المسير معه[1]، وفعل نفس الأمر عندما أرسل الزبير في غزوة الخندق ، عندما ندب الناس لمعرفة خبر الأحزاب فانبرى لها الزبير ، فكرر النبي ﷺ ذلك مراراً على أصحابه ، وهو يريد أن يتأكد من خياره ، وفي كل مرة ينتدب الزبير نفسه[2]، وهذا ما ينبغي فعله حيال من يرغب بالقيام بمثل هذا العمل ؛ لأن ذلك أضمن لتحقيق النتيجة ، لأن المكرَه أو غير المريد لن يقوم بمهمته بالشكل المطلوب ، بل لعله ينقلب إلى النقيض فيحرّف المعلومات والأخبار عمداً ، أو يمكّن العدو من معرفة أسرار قومه[3].

ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التدريب ، وقد دأبت أجهزة المخابرات في الزمن المعاصر على إعداد مدارس خاصة لتدريب الجواسيس ، يدرسون فيها جميع ما يتعلق بالجاسوس الناجح[4]، ويتلخص تدريب الجاسوس في أربع نقاط :

١ ـ التدرب على كيفية التعامل مع الشعوب : وذلك بأن يدرب على أسلوب وطبيعة الشعب الذي سيرسل ليتجسس عليه ، في لغته وطعامه وشرابه ولباسه وعاداته ، بحيث ينسجم معهم ويغدو وكأنه منهم .

٢ ـ التدرب على كيفية الحصول على المعلومات : وذلك بأن يدرب على كيفية استخراج المعلومات من الآخرين باستخدام اللطف واستدراج الغير في الكلام دون أن يكون لدى الآخر أدنى شك فيه ، كما ويدرب على كبت الانفعالات كالغيظ والغضب وما شابهها ، بحيث يغدو محبوباً لدى الآخرين ، كما ويدرب على تقوية قدراته الشخصية كتقوية الذاكرة والقدرة على التمييز بين الأشياء .

---

(١) انظر الخبر في مجمع الزوائد للهيثمي ، وقال فيه : (رواه الطبراني ورجاله ثقات .) كتاب المغازي والسير ، باب سرية عبد الله بن جحش : ١٩٨/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، سبق تخريج الخبر سابقاً ، انظر : ٤٣ من هذا الفصل .

(٣) العسكرية الإسلامية ، اللواء شوقي بدران ، مراجعة الشيخ : مرسي صالح شرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.م ، ١٩٩٩م : ٣٩ .

(٤) بلغ عدد المدارس في الاتحاد السوفيتي عشر مدارس ، يختص كل منها بجهة معينة من العالم ، يتحدث أهلها لغة تلك الجهة ويأكلون من طعامهم ويلبسون لباسهم ويسود فيهم عاداتهم . انظر : أيمن أبو الروس، عالم الجاسوسية ودنيا الغموض والأسرار : ١٤١ وما بعدها .

٣ ـ التدريب على مختلف الأدوات اللازمة للتجسس : ويشمل ذلك معرفة كيفية التعامل مع أجهزة التجسس التي يقصد منها الوصول إلى المعلومات بكافة أنواعها من أجهزة حديثة وبسيطة ، ويشمل كيفية إيصال المعلومات إلى الطرف الآخر ، وكافة الوسائل التي تساعد الجاسوس في أداء مهمته كمعرفة أنواع الأسلحة والموانئ والمصانع والطائرات وما شابهها .

٤ ـ التدرب على الأمور الوقائية : وذلك بأن يدرب على الاحتياط في استخدام وسائل التجسس ، وفي علاقاته مع الأشخاص ، وفي أقواله وأفعاله وأحواله ، وكل ما من شأنه أن يقلل من فرص تعرضه للخطر وإلقاء القبض عليه .

ويدرب أيضاً على كيفية التحايل التي تمكنه من النجاة إذا ما تصيدته أجهزة الدولة المعادية ، ويُعدُّ إعداداً جسدياً ونفسياً ، لكي يستطيع تحمل التعذيب فيما إذا قبض عليه ، وينبه على أن الاعتراف لن يخفف عنه العقوبة ولن ينجيه من الجزاء[١] .

ب ـ معاملة الجاسوس :

إن العين لكي يستطيع أداء مهمته لا يكفي حسن الانتقاء والتدريب ، بل يحتاج إلى المتابعة والتحفيز الدائم والرعاية بشؤونه ، كما ينبغي حمايته قدر المستطاع .

فينبغي أولاً إخفاء أمره بين الجند والموظفين وأهل البلد ، ولا يُطلع عليه إلا من تقتضي الضرورة أن يعرفه ؛ لأن للعدو عيوناً في المسلمين فيخشى أن يصل إليهم خبره فيظهروا أمره ويفشوا سره [٢].

ومن الأمور التي تدخل في حماية الجواسيس إخفاء أمرهم على بعضهم البعض ، فلا يُعرّفوا على بعضهم إن أُرسِل أكثر من عين في منطقة واحدة ؛ خشية أن يخبر أحدهم بالآخرين في حال تم القبض عليه ؛ أو أن يتمالؤوا في الأخبار التي يرسلونها[٣].

---

(١) انظر : أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ص٧٣ وما بعدها ، راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : ١٠٠ وما بعدها .

(٢) القلقشندي : ١٦١/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٠/١ . وانظر: راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : ١٠٥ –١٠٦.

كما ينبغي اطلاع العين على القدر الضروري واللازم من المعلومات لأداء المهمة ، وكذلك الأمر في معرفة المسؤولين عنه ؛ لأنه يخشى أن يتعاون مع العدو أو أن يُقبض عليه ، فيبث لهم ما في حوزته ويقع ما ليس في الحسبان (1).

أما ما يتعلق بمتابعتهم ورعايتهم وتحفيزهم المعنوي والمادي ، فينبغي أولاً إظهار اللين والرفق في معاملتهم ، والإحسان إليهم ، وإظهار الاحترام والتقدير لهم ، وإشعارهم بالمحبة والأخوة، وزرع الإخلاص فيهم وأهمية ما يقومون به ، وأثره في نفع الوطن ونهضته ، كما ينبغي إكرامهم مادياً بالعطايا والأجور المجزية(2) ، حتى لا تستهويهم إغراءات العدو ، حتى إن الفقهاء نصوا على أن الجاسوس يعطى من الغنيمة ولو لم يحضر القتال (3) ، قال الشربيني(4) : (والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا يشارك الجيش فيما غنم (5)) .

واستدلوا على ذلك بأنهم ذهبوا في مصلحة الجيش وخاطروا بما هو أعظم من الثبات في الصف (6).

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ قسم لطلحة وسعيد بن زيد من الغنيمة بعد أن أرسلهما للتعرف على قافلة أبي سفيان رغم أنهما لم يحضرا القتال(7).

---

(1) سعيد الجزائري، المخابرات والعالم : 1/ 36 .

(2) راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : 105.

(3) وهناك قول عند المالكية ووجه عند الشافعية أنه لا يعطى من الغنيمة ؛ لأنه لم يحضر الصف ، ولم أجد عند الحنفية إلى ما يشير إلى إعطائه أو منعه . المواق، التاج والإكليل: 3/423–424 ، الشربيني، مغني المحتاج : 6/36 ، البهوتي، كشاف القناع : 3/83 .

(4) الشربيني محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين (977 هـ)، فقيه مفسر لغوي متكلم ، من أهل القاهرة ، من كتبه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مغني المحتاج في شرح المنهاج . ابن العماد، شذرات الذهب : 8 /384 ، كحالة، معجم المؤلفين : 8/269 .

(5) مغني المحتاج : 6/36 .

(6) ابن قدامة، المغني : 8/290 ، الشربيني، مغني المحتاج : 6/36 .

(7) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في الجهاد ، رقم : 276 ، 222 ؛ والبيهقي مرسلاً عن الزهري ،كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، رقم : 12704 ، 6/334 . ولم أجد أحداً من المحققين حكم على هذا الحديث ، ومن خلال النظر في سند أبي دواد يظهر لي أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله=

كما أن المالكية نصوا على أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كان غنياً أو غير مسلم من سهم في سبيل الله ، جاء في حاشية العدوي: (ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافراً)[1].

ومن وجوه الاعتناء بهم الاعتناء بأهلهم في غيبتهم وتوفير مستلزماتهم ، وكذلك الأمر في حال تم القبض عليهم ، تحفيزاً لغيرهم [2].

أما فيما يتعلق بالتعامل مع أخبار العين ، فينبغي إظهار أهمية ما يأتون به من أخبار مهما كانت ، وعدم إظهار السوء أمامهم أو تعنيفهم أو تكذيبهم ، وذلك بأن تكون الأخبار سيئة؛ لئلا يدفع ذلك الجاسوس إلى إخفائها[3]، أو كانت متعارضة ؛ لأن ذلك قد يكون من المصدر بأن تكون قد تغيرت رؤية العدو ، أو أن أحدهم سمع ما لم يسمعه الآخر ، أو أن العدو عرف أمرهم فشوّه الأخبار ، وفي الجملة لا بد من الاهتمام بالجميع بالأخذ بالأحوط[4].

أما إن فشل العين في مهمته فينبغي عدم إظهار التأفف والضجر ؛ لأنه قد ينجح مرة ويفشل في أخرى ، أما إن أذنب أو أرتكب محظوراً ، فإن كان صغيراً لا يستوجب عقوبة فيتساهل معهم بالتوجيه والنصيحة غير المباشرة ، وإن كان كبيراً يستوجب التوبيخ والإغلاظ فلا يكون بمحضر من زملائه [5].

=ثقات ، فقد ساقه أبو دواد عن هنّاد بن السري حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، وقد وثقهم ابن حجر ، وهو مقبول وإن كان من المراسيل ؛ لأن الزهري من كبار التابعين الثقات المشهود لهم بالحفظ والإتقان . انظر : تقريب التهذيب على التوالي : ٣٢٧/٢، ٤١٨/١ ، ٣١٤/٢ – ٣٩٦ ، ٢١٦/٢ .

(١) حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢: ٦٤٠/١ . وانظر : الدسوقي، الحاشية : ٤٩٥/١ .

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى : ١٦٠/١ ، وانظر : راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : ١٠٦ .

(٣) المراجع السابقة على الترتيب : ١٢٥/١ ، ١٠٨ .

(٤) راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : ١٠٧ .

(٥) القلقشندي، صبح الأعشى : ١٦٠/١ – ١٦١ ، وانظر : راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : ١٠٦ ، ١٠٨ .

أما متابعة الجاسوس فهي أمر ضروري وذلك بمقارنة أخباره مع غيره ومراقبته ، علـــى أن يكون ذلك بشكل سري ومن دون إشعار العين ، كي تبقى العلاقة بين العـــين والقيـــادة موضع ثقة ، وذلك يجعل العين نشيطاً في مهمته [1].



---

(١) انظر : المرجع السابق : ١/١٦١ .

المطلب الثالث _ أحكام الجاسوس

يعد عمل الجاسوس عملاً دقيقاً وخطيراً ، فأي خطأ يبدر منه قد يودي بحياته ؛ وجل عمل الجاسوس يقوم على التخفي والتنكر من أجل الوصول إلى مبتغاه ، فينتحل شخصية معينة تخالف شخصيته الحقيقية ، ويلبس لبوسها من أجل التمويه عن حقيقة أمره ، فيحصل عن طريق التزوير على هوية جديدة وعمل معين وكأنه من أهل البلد الأصليين ، ومن ثم يقوم بعمله تحت هذا الستار .

ولكي يستطيع أن يؤدي الجاسوس هذا الدور يضطر أحياناً إلى القيام ببعض الأمور المحرمة حتى لا يثير الشك حول هويته وعمله الحقيقي ، فيضطر مثلاً إلى مداهنة الكفار وأحياناً إلى مدحهم أو تأييدهم ، وقد يقوم بالكذب حتى يصل إلى مطلوبه ، والبعض يستغل الزنا كوسيلة للوصول إلى مراده[1].

وقد تكون مهمته في بعض الأحيان على خطورة كبيرة يغلب فيها عدم النجاة ، كما أن الجاسوس عندما يتم إلقاء القبض عليه ، يتعرض لتعذيب شديد من قبل أجهزة مخابرات الدولة من أجل معرفة الأخبار التي أفشى بها إلى دولته ، وبغية الوصول إلى أسرار خاصة تتعلق ببلده ، وقد تكون هذه الأسرار على درجة عالية من الخطورة ، فيلجأ الجاسوس في هذه الحالة إلى الانتحار ، وفي أغلب الأحيان يُدَرَّب على ذلك أثناء إعداده ، فما حكم مثل هذه الأفعال في الشريعة الإسلامية ؟ .

وبما أن هذه الأفعال تندرج تحت نطاق الضرورة ، لا بد أولاً من التعرض لمعنى الضرورة المبيحة للمحظور ، لمعرفة حكم الأفعال التي يقوم بها الجاسوس ، ومن ثم أقوم بتطبيقها

---

(١) تقوم أجهزة المخابرات بإرسال الجواسيس من الجنسين إلى المسؤولين لاستخلاص المعلومات عبر هذه البوابة ، فتستغل المرأة أنوثتها ، وتسمى بالسنونو ، والرجل يستغل وسامته و عنوسة المرأة ويسمى بالغراب ، وذلك عبر سقطات الكلام وبشكل مدروس للوصول إلى المراد ، وقد يصبح المسؤول عميلاً نتيجة لذلك . انظر : كيومردوي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم : ٢٦ ، ٨٠ .

على أفعال الجاسوس لمعرفة الجائز من هذه الأعمال من الممنوع ، ضمن ضـــوابط العمـــل بالضرورة .

وعلى ذلك سيكون بحث الأفعال التي يقوم بها الجاسوس في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم عمل الجاسوس بمبدأ الضرورة .

المسألة الثانية : حكم الأفعال المحرمة التي يقوم بها الجاسوس .

المسألة الأولى : حكم عمل الجاسوس بمبدأ الضرورة :

أولاً _ التجسس والعمل بمبدأ الضرورة :

إن مهمة الجاسوس تنطوي على تحصيل المعلومات للاستفادة منها في مجال التخطيط واتخاذ القرارات ، والجاسوس في أثناء قيامه بهذا العمل يضطر إلى بعض الأفعال للوصول إلى غايته.

والتجسس بحد ذاته أصبح ضرورة يستلزمه حفظ مصالح الدين والدنيا ، إذ لا يستقيم أي أمر في الدولة من دون أن تكون على بينة من أمرها ، حتى تحسن التخطيط والتنظيم ، وعلى معرفة تامة لما يرصد أو يحاك لها من دسائس قد تؤدي إلى استباحة بيضتها وزوال هيبتها ، فإذا كان التجسس ضرورة كان ما يستلزمه من أمور يترل مترلته ، وبناءً على هذا الكلام كانت الأفعال التي لا بد للجاسوس من القيام بها لأداء مهمته من الأمور الضرورية ، وعلى هذا الأساس جاز للجاسوس العمل بمبدأ الضرورة ، وطُبِّق في حقه القاعدة الفقهية : (الضرورات تبيح المحظورات) .

إلا أن الفقهاء جعلوا للضرورة ضوابط وشروطاً لا بد من تحققها حتى يباح لها المحظور ، وأهم هذه الشروط هي :

١- أن تكون الضرورة قائمةً لا منتظرةً في المستقبل ، بأن يحصل في الواقع خوف بغلبة الظن بحسب التجارب ، أو لتحقق وقوعها .

٢- أن يتعين ارتكاب المحظور على المضطر ، بأن لا يكون هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر ، كما وينبغي أن يتحقق من كونه دافع للضرر .

٣- مراعاة الضرورة قدر الإمكان .

٤- مراعاة دفع الأفسد بما هو أقل منه ، فلو أكره على قتل مسلم وإلا قتل هو ، قدم صبره على نفسه لدفع قتل غيره ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه .

٥- أن لا يكون المحظور مما لا يرخص بحال ، فهناك جملة من الأفعال لا يجوز الإقدام عليها أبداً ، كالقتل والزنا[1].

ثانياً – تطبيق شروط الضرورة على عمل الجاسوس :

من خلال الشروط التي سبق ذكرها للضرورة المعتبرة لاستباحة المحظور ، يمكن وضع ضوابط عامة لأفعال الجاسوس التي يؤخذ منها حكم الأفعال التي يقوم بها الجاسوس ، ومجمل هذه الضوابط تقوم على ما يلي :

١ – أن يكون التجسس الذي يقوم به الجاسوس مشروعاً[2] ، أما إن كان التجسس ممنوعاً فلا يجوز للجاسوس أن يستبيح الفعل المحظور ، وسيأتي بيان التجسس المشروع من الممنوع في الفصول القادمة .

٢- أن لا يكون هناك وسيلة أخرى للوصول إلى المعلومات إلا من طريق التجسس ، وأن يكون فعل المحظور أمراً لا مفرَّ منه لكي يتم للجاسوس عمله ، بحيث لو لم يقم به لما استطاع الوصول إلى غايته ، أو لتسبب ذلك بكشف هويته ، وبالتالي تعرضه للعقوبة التي قد تكون القتل .

٣- أن يتقيد الجاسوس في ممارسة المحظور أو الأخذ بالرخص بحدود الضرورة ، فيقوم بالأوامر الشرعية ، ويبتعد عن النواهي قدر المستطاع ، عملاً بالقاعدة الفقهية : (الضرورة تقدر بقدرها) .

٤- أن لا يكون العمل الذي سيقوم به الجاسوس للوصول إلى غايته مما لا يباح بحال .

وبناءً على هذه الضوابط يمكن إعطاء الحكم الفقهي لكثير من أعمال الجاسوس ، وسأقوم بتطبيق هذه الضوابط على أهم هذه الأعمال في المسألة الثانية .

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ : ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٦ م : ٤/ ٢٦٠٣ – ٢٦٠٤ ، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ : ١٩٩٧ م : ٦٦ ، الموسوعة الكويتية الفقهية : ٢٨ /١٩٤ وما بعدها .

(٢) سيأتي بيان التجسس المشروع من المحظور في الفصول القادمة .

المسألة الثانية : حكم الأفعال المحرمة التي يقوم بها الجاسوس :

من خلال الضوابط التي مرّ ذكرها يمكن معرفة حكم كثير من الأعمال المحرمة التي يقوم بها الجاسوس ، وأهمها :

أولاً _ شرب الخمر وارتكاب الزنا والقتل :

يحرم على الجاسوس القيام بهذا الأفعال مهما كانت الأسباب ، ولا تعد الضرورة سبباً يرفع الحظر عنها ؛ أما القتل _ والمقصود هنا معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد بخلاف الحربي _ والزنا ؛ فلأن هذه الأفعال مفاسد بحد ذاتها توازي مفسدة زوال نفس الجاسوس ، فلا يجوز الإقدام عليها، فهي من المفاسد التي لا يرخص القيام بها ولو في حال الضرورة[1].

وأما شرب الخمر ، فهو لا يدفع مفسدة ؛ لأن المفسدة التي تنتج من شربه قد تفوق مفسدة عدم شربه ؛ لأن الجاسوس عند تناوله للخمر يفقد عقله ، فيتفوه بكلام لا يريده ، وفي أغلب الأحوال لا بد أن يخرج منه ما يكشف حقيقته وهي مفسدة أعظم أو تضاهي مفسدة عدم الشرب ، ثم إن المسلم الفطن لا يعدم وسيلة في التهرب من شرب الخمر ، كأن يتعلل بمرض أو علة ما .

ثانياً – موالاة الكفار ومداهنتهم ومعاملتهم :

الأصل في هذه الأفعال أنها محظورة وممنوعة، خاصة إن كانت الموالاة والتأييد على حساب المسلمين ؛ لأنها تحمل معنى الكفر والخروج عن الإسلام ، إلا أن الجاسوس إن كان مضطراً إلى مداهنتهم وتأييدهم أو أي تصرف يحمل معنى الحرمة أو معنى الخروج عن الإسلام ، فإن

---

(١) انظر : السرخسي، المبسوط : ٢٤/ ١٣٨ ، ابن عابدين، الحاشية : ١٣٣/٦ ، الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١١هـ – ١٩٩١م : ٨٤ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٢٢٦/٥ – ٢٢٧ ، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤/ ٢٦٠٤ ، الموسوعة الفقهية: ١٩٥/٢٨، على أن بعض المالكية لهم بعض الصور التي رخصوا فيها بالزنا ، انظر : القرطبي، الجامع : ١٨٢/١٠ ، الدردير، الشرح الكبير : ٣٦٩/٢ .

ذلك جائز[1] شريطة أن تتوافر الشروط السابقة من كونها سبيلاً وحيداً لبقاء الجاسوس متخفياً ، وإلا كشف أمره ، وأن يتقيد ذلك بحدود الضرورة ، وأن يجري ذلك منه مجرى الظاهر دون الباطن ، فيكون ذلك من باب التقية بأن يكون قاصراً على اللسان مثلاً مع كونه يعتقد خلافه ، ويحاول قدر المستطاع أن يكون من باب الكلام الموهم ، قال الرازي[2] في بيان ذلك : (بأن لا يظهر لهم العداوة باللسان ، ويجوز أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يُعرّض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب [3]) ، ويشهد على جواز التقية :

١ – قوله تعالى : ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران : ٢٨) .
قال ابن العربي في التفسير الراجح لها : (إلا أن تخافوا منهم ، فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد[4].)
٢ – ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (النحل ١٠٦) .
قال ابن العربي في الآية : (المسألة الثانية: فذكر استثناءً من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه ، فإنه خارج عن هذا الحكم ، معذور في الدنيا ، مغفور في الأخرى .)
ثم قال بعد ذلك : (وأما الكفر بالله ، فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان ، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً .[5])

---

(١) السرخسي، المبسوط : ٢٣١/٢٧ ، ابن عابدين، الحاشية : ١٣٣/٦ وما بعدها ، الدردير، الشرح الكبير : ٣٦٩/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٢٢٧/٥ ، البهوتي، كشاف القناع : ١٨٥/٦ .

(٢) الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن أبو عبد الله (٦٠٦ ه) ، مولده بالري ، برع في الفقه ـ وكان شافعياًـ والأصول والتفسير والكلام ، استقر في هراة وتوفي فيها ، من كتبه : معالم الأصول ، المحصول . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٨١/٨ ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ٦٥/٢ .

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م : ١٥/٨ .

(٤) أحكام القرآن : ٣٥١/١ .

(٥) المرجع السابق : ٣١٩/٢ .

ويؤيد ذلك أيضاً سبب نزول الآية وفيه « أن المشركين أخذوا عماراً[1] فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فتركوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ ، قال : شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير .

قال : كيف تجد قلبك ؟ ، قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد ، فنزلت الآية.. . »[2] .

ثالثاً– استخدام الكذب والخداع :

اتفق العلماء على جواز استعمال الخدع في الحرب ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «الحرب خُدْعَة[3] » .

والتجسس يعد أحد الأعمال الحربية ، وعلى ذلك لا بأس للجاسوس أن يقوم باستعمال الخدعة خلال تجسسه، إلا أنهم اشترطوا في الخدع ، ألا يكون فيها نقض عهد أو أمان ، أما ما سوى ذلك من التبييت والتورية ونصب الكمين والتفريق بينهم فلا بأس به[4] .

أما استعمال الجاسوس للكذب فالأصل فيه الحرمة ، إلا أن الفقهاء ذكروا أن الكذب إن تعين طريقاً لجلب المصلحة أو دفع المفسدة فيباح عند ذلك وقد يكون واجباً ، قال

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان (٣٧ هـ) ، أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، وقتل بصفين . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١١٣٥/٣ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٧ .

(٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النحل ، رقم : ٣٣٦٢ ، ٣٨٩/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب المكره على الردة ، رقم : ١٦٦٧٣، ٢٠٨/٨؛ وذكر ابن حجر أن حادثة عمار وردت من عدة وجوه ، وهي مرسلة و في أغلبها ضعف ، وقال : (وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض .) ، انظر : فتح الباري : ٣١٢/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، رقم : ٢٨٦٦ ، ١١٠٢/٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ، رقم : ١٧٣٩ ، ١٣٦١/٣ .

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، د.م ، د.ط ، د.ت : ٦٣٦/١ ، النووي في شرح صحيح مسلم : ٢٨٨/٦ ، البهوتي في كشاف القناع : ٧٠/٣ ، طرح التثريب في شرح التقريب ، إكمال: أبو زرعة العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (٨٢٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م : ٢٠٥/٧ .

الغزالي[1] : (الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصودٍ محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرامٌ ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً ، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً .[2])

واستدلوا على استثناء ما فيه مصلحة بما روي عن أم كلثوم[3] رضي الله عنها قالت : « و لم أسمعه ﷺ يُرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث ؛ الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها [4].»

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي خيراً أو يقول خيراً .[5]»

إلا أنه حصل خلاف في حقيقة الكذب المراد في الصور المذكورة ، فحمله الحنفية وبعض الفقهاء [6] على أن المراد منه ما كان على سبيل المعاريض والتورية [7] مما يقول الناس : إنه إنه كذب وليس بكذب ، لا نفس الكذب .

---

(١) الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبو حامد الطوسي (٥٠٥ هـ) ، ولد بطوس وتوفي فيها ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً ، من كتبه : الوسيط والوجيز والبسيط في الفقه ، المستصفى والمنخول في أصول الفقه . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ١٩٣/٢.

(٢) إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، تحقيق : سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، ١٤١٩هـ : ١٩٩/٣ ، وانظر : ابن عابدين، الحاشية : ٤٢٧/٦ ، بريقة محمودية في شرح طريقة أحمدية ، أبو سعيد الخادمي محمد بن محمد بن مصطفى (١١٦٨هـ) ، دار الكتب العربية ، د.م ، د.ط ، د.ت : ١٨٠/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ، تحقيق : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١: ١٤٢١ ه : ١١٢ — ١١٣ ، ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية : ١١/١ .

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه (٣٣هـ) ، أسلمت قديماً وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة ، توفيت في مصر تحت عمرو بن العاص . ابن سعد، الطبقات: ٢٣٠/٨ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب :١٢/ ٤٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥ ، ٢٠١٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم : ٢٥٤٦ ، ٢/ ٩٥٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، رقم : ٢٦٠٥ ، ٢٠١١/٤ .

(٦) وممن قال بقولهم المهلب والأصيلي وغيرهما . السرخسي، المبسوط :٢١١/٣٠ ، الطحاوي، مشكل الآثار: ٣٦٩/٤ ، ابن عابدين، الحاشية : ٤٢٨/٦ ، ابن حجر، فتح الباري : ٣٠٠/٥ .

(٧) مثال ذلك أن يقول للظالم : دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك ، ويقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غدًا يأتينا مدد=

إلا أن الأكثر قالوا أن المراد به نفس الكذب ، لكن إن حصل المطلوب باستعمال المعاريض فهو أفضل ، وقال بعض الحنابلة بحرمة الكذب إن أمكن استعمال المعاريض[1]، قال النووي[2]: (والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل[3].)

على أن الجميع متفقون على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم [4].

واستدل من قال بأن المراد بالحديث حقيقة الكذب ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « من لكعب بن الأشرف[5] فإنه قد آذى الله ورسوله ، قال محمد بن مسلمة[6] : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ ، قال : نعم ، قال : فأذن لي فأقول ، قال : قد فعلت ، قال : فأتاه فقال : إن هذا – يعني النبي ﷺ – قد عنانا وسألنا الصدقة [7]، قال :

=أي طعام . النووي، شرح صحيح مسلم : ٤٠٤/٨ .

(١) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية : ١٢/١، البهوتي، كشاف القناع : ٤١٩/٦ —٤٢٠ .

(٢) النووي هو يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا محيي الدين (٦٧٦ ه)، من أهل نوى جنوبي دمشق ، وتوفي فيها، عالم في الفقه والحديث واللغة ، تفرغ للتدريس والتصنيف، من كتبه: المنهاج، المجموع شرح المهذب ولم يكمله، روضة الطالبين. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٥٩٣/٨ ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ١٥٣/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم : ٢٨٨/٦ ، وانظر : ابن حجر، فتح الباري : ٣٠٠/٥ .

(٤) الحصكفي، الدر المختار و ابن عابدين، الحاشية : ٤٢٨/٦ ، عليش، منح الجليل : ٨٧/٧ ، النووي، شرح صحيح مسلم: ٤٠٤/٥، البهوتي، كشاف القناع : ٤١٩/٦ ، ابن حجر، فتح الباري : ٣٠٠/٥ .

كما أنهم اتفقوا على أن ما يتعلق بالكذب بين الزوجين ، إن كان فيه منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين . النووي في شرح صحيح مسلم : ٤٠٥/٨.

(٥) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان (٣ه)، وهو يهودي، كان سيداً في قومه يقيم في حصن له قرب المدينة، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرض عليهم ويؤذيهم، وبعد بدر خرج حتى قدم مكة فبكى قتلى قريش وحرضهم بالشعر ، فأرسل النبي ﷺ خمسة من أصحابه فقتلوه . ابن سعد، الطبقات : ٢/ ٣١ ، الزركلي، الأعلام : ٥ / ٢٢٥ .

(٦) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد ، أبو عبد الرحمن الأوسي الأنصاري الحارثي (٤٣ وقيل ٤٦ ه) ، من الأمراء، شهد بدراً وما بعدها إلا تبوك ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، نصبه عمر ﵁ لكشف أمور الولاة في البلاد ، توفي في المدينة . ابن سعد، الطبقات : ٤٣٣/٣ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٣٧٠/٢ .

(٧) عنانا ، أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها . انظر : ابن حجر، فتح الباري : ١٥٩/٦ .

وأيضاً والله ، قال : فإنا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله[1].»

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح لمحمد بن مسلمة أن يستعمل الكذب في مهمته التي هو مقدم عليها عندما قال له : (فأذن لي فأقول ، فقال ﷺ : قد فعلت) ، قال ابن حجر : (فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً [2].)

إلا أن محمد بن مسلمة لم يستعمل الكذب إلا على سبيل المعاريض ، ولم يستعمله على سبيل الحقيقة مع أن النبي ﷺ أذن له في ذلك ، فدل على أن استعمال التصريح مقيد بعدم القدرة على التلويح ، أو ألا يتهيأ للإنسان سبل التلويح في لحظة الكلام .

ومن خلال النظر في ما سبق يتبين أن الكذب عند وجود الحاجة أو الضرورة مباحٌ على الحقيقة أو التعريض ، لكن إن أمكن الوصول إلى المقصود بالتعريض لم يجز بالحقيقة ، وإن تعذر فلا بأس أن يستعمل حقيقة الكذب ، وبناءً على ذلك فإن الجاسوس يجوز له أن يستعمل الكذب خلال عمله ، شريطة أن يكون سبيلاً وحيداً للوصول إلى المعلومات ، وأن يحاول بفطنته قدر المستطاع أن يبتعد عنه ، وأن يستعمل المعاريض والتورية في كلامه ، فإن تعذر عليه ذلك فلا بأس أن يستعمل حقيقة الكذب ، وقد يكون متعيناً ، خاصة إن كان الصدق طريقاً لكشف هويته الحقيقية ، وهذا عمل بالصورة المتفق عليها بين الفقهاء ، من أن الكذب إن تعين طريقاً للنجاة فيلزمه سلوكه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب ، رقم : ٢٨٦٧ ، ١١٠٢/٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف ، رقم : ١٨٠١ ، ١٤٢٥/٣ .

(٢) فتح الباري : ١٥٩/٦ .

رابعاً – حكم انتحار الجاسوس :

إن طبيعة عمل الجاسوس تحتم عليه العمل في نطاق قد يفقد فيه حياته ؛ إما لأن طبيعة المكان أو المهمة التي سيقدم عليها يغلب الظن فيها عدم نجاته ، وإما لطبيعة عمله التي تقتضي بالدول القيام بإجراءات وقائية ضد الجاسوس ، لذا فإن من الأمور التي يدرب عليها الجواسيس أثناء إعدادهم الحيطة والحذر ، فإن تم القبض عليهم ، فيدربون على قتل أنفسهم حتى لا يبوحوا بما يحملونه من أسرار خطيرة ، كأن يفشي بأسماء قادته الذين يتعامل معهم ، أو بأعضاء الشبكة إن كان يتعامل مع شبكة ، أو بطريقة حلّ الكود أو الشفرة التي تتعامل بها دولته مع جواسيسها ، وغيرها من الأمور الحساسة التي تؤدي بضرر جسيم بالدولة .

فهل يجوز في هذه الحالة أن يقدم الجاسوس على مهمة يغلب على ظنه فيها عدم النجاة ، ثم هل يجوز للجاسوس الذي يحمل أسراراً خطيرة الانتحار خوفاً من وصولها إلى أيدي العدو، أو خوفاً من التعذيب ؟

الفرع الأول – حكم إقدام الجاسوس على مهمة يغلب فيها عدم النجاة :

لم يتحدث الفقهاء عن هذه المسألة بعينها ، ولكنهم تحدثوا عن مسألة مشابهة لها ، وهي مسألة حمل الرجل الواحد من المسلمين على الصف الكبير من العدو ، فهذا العمل فيه إقدام على ما يغلب فيه عدم النجاة ، فهل هو جائز ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى جواز اقتحام الرجل من المسلمين على العدو[1] ، لكنهم اشترطوا لجواز فعله أن يكون فيه إحداث نكاية في العدو أو أن يرجو النجاة[2] ،

---

(١) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، الشركة الشرقية ، د.م ، د.ط ، د.ت .: ١٥١٢/٤ ، ابن عابدين، الحاشية : ١٢٧/٤ ، الدسوقي، الحاشية : ١٨٣/٢ ، الشافعي، الأم : ١٧٨/٤ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٣٦/٦ ، ابن مفلح، الفروع : ١٨٩/٦ .

(٢) محمد بن الحسن، السير الكبير ، وشرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الشركة الشرقية، د.م ، د.ط ، د.ت: ١٥١٢/٤ ، الدسوقي، الحاشية : ١٨٣/٢ .

وذكروا من صور النكاية إحداث القتل في صفوف الكفار أو إرهابهم أو إخافتهم من صلابة المسلمين ، أو أن يكون فيها تجرئة المسلمين على العدو[١]، أما إن كان الاقتحام خالياً من النكاية وغلب على ظنه عدم النجاة فلا يجوز له الاقتحام .

قال ابن حجر : (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرّئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين . والله أعلم [٢]) .

وقال بعض المالكية يكفي فيه أن يكون خالص النية لله بطلب الشهادة[٣].

وذهب بعض المالكية إلى حرمة ذلك إن غلب على ظنه أنه يقتل ، واستدلوا على قولهم[٤] بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال : بأن اقتحام صف العدو مع غلبة الظن بعدم نجاته ، هو قتلٌ للنفس ؛ وإلقاءٌ لها في التهلكة .

واستدل الفقهاء على قولهم بجواز اقتحام صف العدو بعدة أدلة أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (البقرة : ٢٠٧) .

وجه الاستدلال : ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في من يقتحم صف العدو ، ونقل عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما ، أنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، فدل ذلك على جوازه ؛ لأن الله عز وجل مدح فاعله [٥].

---

(١) محمد بن الحسن، السير الكبير ، والسرخسي، شرح السير الكبير : ١٥١٢/٤ ، وانظر : الجصاص، أحكام القرآن: ٣٦٠/١ .

(٢) فتح الباري : ١٨٥/٨ – ١٨٦ .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن :١٦٥/١-١٦٦ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٢ .

(٤) الدسوقي، الحاشية : ١٨٣/٢ .

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٠٢/١ – ٢٠٣ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٢ ، ٣/ ٢١ .

٢ – ما ورد عن النبي ﷺ في عدة حوادث ، وفيها أقدم الصحابة على اقتحام صف العدو بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، منها : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم أحد : أرأيت إن قتلت ، فأين أنا ؟ ، قال : في الجنة ، فألقى تمرات في يده ، ثم قاتل حتى قتل[1].»
قال الشافعي : (لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول ؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل[2] .)

وقال النووي في الحديث : (جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء [3].)

٣ – عمل الصحابة : فقد وردت عن الصحابة كثير من الحوادث التي تم فيها اقتحام صف العدو مع غلبة الموت فيها ، منها ما رواه أسلم أبو عمران[4] قال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، .... فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب[5] فقال : يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، رقم : ٣٨٢٠ ، ١٤٨٧/٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم : ١٨٩٩، ١٥٠٩/٣ .

(٢) الأم : ١٧٨/٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٥٥/٧ ، وانظر : أبو زرعة العراقي، تكملة طرح التثريب : ١٩٦/٧ .

(٤) أسلم بن يزيد ، أبو عمران التجيبي المصري ، مولى عمير بن تميم بن جد التجيبي ، قال النسائي : ثقة ، كان وجيها بمصر في أيامه ، وكانت الأمراء يسألونه في حوائجهم . المزي ، تهذيب الكمال : ٢ /٥٢٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٣٢/١ .

(٥) أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (٥٢ هـ) ، من بني النجار ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد ، وحضر صفين مع علي ﷺ ،كان يسكن المدينة ، غزا القسطنطينية مع يزيد في خلافة معاوية ، فمات فيها ودفن فيها ، له ١٥٥ حديثاً . ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٧٩/٣ ، الزركلي، الأعلام : ٢٩٥/٢ .

نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[1]. »

ومن الحوادث التي وردت في ذلك ما قام به البراء بن مالك[2] في معركة اليمامة ، فقد روي «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك على ترس وقال : ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم ، فرفعوه برماحهم من وراء الحائط، فأدركوه وقد قتل منهم عشرة .[3]» ، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة .

أما ما استدل به بعض المالكية على حرمة ذلك من كونه إلقاء للنفس في التهلكة ، فيناقش بأن المراد بالآية إنما هو عدم الإنفاق وترك الجهاد في سبيل الله ، أما الاقتحام على العدو فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، رقم:٢٥١٢ ، ١٢/٣؛ والترمذي في سننه وقال :حديث حسن صحيح غريب ، كتاب فضائل القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، رقم : ٢٩٧٢، ٥ / ٢١٢ ؛ وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب فرض الجهاد ، رقم : ٤٧١١ ، ٩/١١ ؛ والحاكم في المستدرك وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة ، رقم: ٣٠٨٨ ، ٣٠٢/٢ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، رقم : ١١٠٢٩ : ٢٩٩/٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في قوله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، رقم ، ١٧٧٠٤ ، ٤٥/٩ ، و لم أجد من حكم على الحديث من المحققين ، ومن خلال النظر في سند أبي داود يظهر لي أن الحديث صحيح ، فقد رواه أبو داود عن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا بن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران ، وقد قال ابن حجر عنهم بأنهم ثقات ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، انظر : تقريب التهذيب على التوالي : ٤٠\١ ، ٤٣٠/١، ٢٠٦/١ ، ٣٧٢/٢ .

(٢) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي (٢٠ ه)، أخو أنس بن مالك ، من أشجع الناس ، شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، قتل مائة شخص مبارزة ، عدا من قتل في المعارك ، استشهد يوم فتح تستر وقبره فيها . ابن سعد، الطبقات : ١٦/٧ ، ابن عبد البر، الاستيعاب :١٥٣/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب من تبرع بالتعرض للقتل ، رقم : ١٧٧٠٠ ، ٩ / ٤٤ ؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ، باب أشجع العرب ، رقم: ١٩٩ ، ٧٠/١ ، ولم أجد أحداً من المحققين حكم على هذا الأثر، ومن خلال النظر في سند ابن أبي الدنيا يظهر لي أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله ثقات ، فقد ساقه ابن أبي الدنيا عن محمد بن حسان بن فيروز ثنا حجاج بن محمد ثنا السري بن يحيى عن ابن سيرين ، وقد وثقهم ابن حجر ، انظر : تقريب التهذيب على التوالي : ٢/ ١٦٢، ١٥٦/١-١٥٧، ٢٧٨/١ ، ١٧٩/٢.

يدخل في الآية إلا إن كان لا يحدث نكاية في العدو[1]، ويؤكد ذلك ما ذكره أبو أيوب في الحديث السابق .

ومن خلال ما مرّ يتبين أنه يجوز للجاسوس المسلم الإقدام على مهمة يغلب فيها عدم نجاته ، شريطة أن يكون في المهمة التي يقدم عليها نكاية بالعدو ، كأن تكون الأسرار التي يريد الجاسوس الحصول عليها على غاية من الأهمية ، أو أن لها أثراً في ترجيح كفّة المسلمين على حساب عدوهم ، أو أنها تحدث ضرراً فادحاً بالعدو ، وغيرها من صور النكاية الكثيرة ، أما إن كانت مهمة الجاسوس مهمة عادية ، وليس فيها شيء من إحداث النكاية بالعدو ، فلا يجوز الإقدام عليها ، لما فيه من إلقاء للنفس في التهلكة ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثاني – حكم قتل الجاسوس نفسه :

إن الجاسوس في كثير من الأحيان لا يكتب لمهمته النجاح ، فيقتل أو يقع في الأسر ، وتعكف الدول قبل اتخاذ أي عقوبة بحقه على استجوابه لاستخلاص ما يحمله من معلومات حول بلده وما يتعلق بعمله ، ويتعرض أثناء ذلك لصنوف من التعذيب ليفشي بكل ما يحمله من معلومات وأسرار ، وقد يحمل الجاسوس أسراراً بسيطةً ، وقد تكون بالغة الخطورة ، فهل يجوز للجاسوس قتل نفسه ، هروباً من التعذيب الذي يمكن أن يلحق به ، أو خوفاً من أن يفشي بما يملكه من الأسرار ؟

لم يتحدث الفقهاء حول جواز قتل الإنسان نفسه خوف إفشاء الأسرار أو عدم الجواز ، إلا أن الأصل أن نفس الإنسان ملك لله عز وجل ، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف أي تصرفٍ يؤدي إلى زوالها ، قال ابن دقيق العيد[2] : (... أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكاً له ، وإنما هي ملك لله تعالى ، فلا يتصرف فيها إلا بما

---

(١) انظر : الجصاص، أحكام القرآن : ١/٣٦٠ ، ابن العربي، أحكام القرآن : ١/١٦٥ .

(٢) ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح القشيري (٧٠٢ ه) ، تفقه في المذهبين المالكي والشافعي وتحقق بهما ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، تولى القضاء ، وتوفي بالقاهرة ، من كتبه : شرح عمدة الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب و لم يكمله . السبكي، طبقات الشافعية: ٢٠٧/٩ ، ابن العماد، شذرات الذهب: ٥/٦.

أذن له فيه ...[1]) ، وعلى ذلك يحرم قتل الإنسان نفسه وهو ما يسمى بالانتحار ، ويـدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النسـاء :٢٩) ، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

حتى إن ظاهر بعض الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ يدل على خلوده في النار ، فقد ورد عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال : « من تردّى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نـار جهنّم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سمّاً فقتل نفسه ، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده ، يجأ بهـا في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً[2].»

وعلى ذلك فإن الجاسوس يحرم عليه أن يقدم على قتل نفسه مهما كانت طبيعة الأسرار التي يحملها ، أو نوع التعذيب الذي سيتعرض له ، قال الدكتور محمد سعيد رمضان البـوطي : (أما الانتحار تخلصاً من تعذيب ، أو خوفاً من أن يستكره على إفشاء سر، فغـير جـائز بالاتفاق[3].)

إلا أن بعض المعاصرين فصلوا في هذه المسألة في إطار كلامهم عن أسير الحرب ، فقالوا :

إن كان دافع الأسير إلى الانتحار خشيته من التعذيب الذي يمكن أن يتعرض له ، فلا يجوز الإقدام عليه مهما كان نوعه[4] .

أما إن كان دافعه إلى الانتحار خشيته من وقوع الأسرار التي يحملها الأسير في أيدي العدو، فهنا يفرق بين حالتين :

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي بن دقيق العيد ، مطبعة السـنة المحمديـة ، د.م ، د.ط ، د.ت : ١٦١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيـث ، رقـم : ٥٤٤٢ ، ٥/ ٢١٧٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسـه ، رقـم : ١٠٩ ، ١٠٣/١.

(٣) فقه السيرة النبوية : ٢٢٦ .

(٤) ومن المعاصرين من رأى جواز قتل نفسه إن تيقن أنه سيموت ، واستدل بمسألة فرار الشخص من أحد أسـباب الموت إلى آخر بدعوى عدم الفرق ، وسيأتي مناقشة المسألة في الصفحات القادمة . انظـر : الجهـاد والفدائيـة في الإسلام، حسن أيوب ، د.ن ، د.م ، ط١ : ١٩٩٧ م : ١٦٧ .

أن يكون واثقاً من نفسه بعدم إفشاء ما يحمل من أسرار مهما تعرض للتعــذيب ، أو أن يغلب على ظنه عدم قدرة العدو على تحصيل الأسرار منه ، ففي هذه الحالة لا يجــوز لــه الإقدام على قتل نفسه .

أو أن يغلب على ظنه عدم قدرته تحمل العذاب الذي يمكن أن يتعرض له من العدو ، وبالتالي لن يستطيع كتمان الأسرار ، فقالوا ففي هذه الحالة يفرق بين نوعين من الأسرار:
نوع لا يلحق معرفة العدو به ضرر جسيم بالدولة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للجاسوس الإقدام على الانتحار .
ونوع يلحق معرفة العدو به ضرر جسيم بالدولة ، كأن تكون الأســرار تتعلــق بمواقــع الفدائيين أو بأسمائهم ، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي، أو يتحدث عن مواقع الذخيرة أو السلاح، أو غيره من الأسرار التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو انتهاك الأعــراض ، ففي هذه الحالة يجوز للأسير أن يقتل نفسه شريطة توافر الشروط الآتية :
١- أن يترتب على الأسرار التي يحملها خطر كبير داهم .
٢- أن يتأكد من كونه لا يستطيع تحمل التعذيب الذي سيقوم به العدو .
٣- أن يكون مقصده ونيته من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين ، وليس الخــوف مــن النعذيب والأذى .
٤- أن يكون قد وقع بالأسر بشكل فعلي ، أما إن كان محاصراً ويستطيع المقاومة فلا يجوز له الانتحار ، بل ينبغي أن يقاوم العدو ما استطاع إلى ذلك سبيلاً[١] .

وقال بهذا القول جملة من المعاصرين [٢] ، واستدلوا على قولهم هذا بأن المفسدة المترتبة على

---

(١) انظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نواف تكروري ، دمشق ، د.ط ، ١٩٩٧م : ١١٥- ١١٦، فقه الأمن والاستخبارات ، إبراهيم علي أحمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيــة ، الريــاض، د.ط ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م : ٢٢٦ .

(٢) منهم مفتي الديار الفلسطينية قديماً الشيخ محمد بن إبراهيم ، وعبد العزيز الجربوع ، والشــيخ حســن أيــوب والدكتور عجيل قاسم ، ونواف هايل تكروري . انظر : المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ، عبد العزيز بن صالح الجربوع ، د.ن ، د.م ، د. ط ، د.ت : ١٨ وما بعدها ، حسن أيوب في الجهاد و الفدائيــة في الإســلام : ١٦٦ ، إبراهيم علي أحمد، فقه الأمن والاستخبارات : ٢٢٣ ، نواف تكروري، العمليات الاستشــهادية في الميــزان الفقهي : ١١٥ — ١١٦ .

بقاء الأسير حياً في هذه الحالة ، أعظم من المفسدة المترتبة على موته ، فيدرأ الضرر الأعظم بارتكاب الأخف طبقاً للقاعدة الفقهية : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [1]) ، وقالوا بأن الفقهاء راعوا هذا الأمر في كثير من المسائل ، وأجازوا فيها تعرض المسلم للقتل ، ومن هذه المسائل :

أ – مسألة إلقاء الرجل من السفينة تخفيفاً لوزنها في حال تعرضها للغرق : فقد أجاز اللخمي[2] من المالكية رمي رجل من السفينة في حال تعرضها للغرق وذلك بقصد التخفيف من وزنها طمعاً في النجاة ، شريطة أن يكون ذلك بالاقتراع [3]، وهي صورة مشابهة لما يفعله الأسير إذ هو يقتل نفسه لينقذ أرواح المسلمين[4] .

يناقش الاستدلال بهذه المسألة بأن قول اللخمي في هذه المسألة قولٌ تفرّد به وخالف فيه جمهور الفقهاء ، حتى قال الدسوقي[5] فيه : (ولا سبيل لطرح الآدمي ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، خلافاً للخمي القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة ؛ لأن هذا كالخرق للإجماع ، على أنه لا يجوز إماتة أحدٍ من الآدميين لنجاة غيره ..[6]) .
وعلى هذا فلا يصح القياس على هذه المسألة ؛ لأنها مما يخالف الإجماع على حرمة استنقاذ نفس بقتل أخرى ، فلا يعتدّ بها ولا يصح القياس عليها .

ب – مسألة الانتقال من سبب للموت إلى آخر : فقد أجاز جمهور الفقهاء لمن كان في سفينة فاحترقت، وغلب على ظنه موته إن ظل فيها، أو لو رمى بنفسه في البحر ، أن يتخيّر

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٨ .

(٢) اللخمي : هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن (٤٧٨وقيل ٤٩٨ ه) ، له معرفة بالأدب والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفاقس وتوفي فيها ، من كتبه: تعليق كبير على المدونة ، والتبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ابن فرحون، الديباج المذهب : ٢٠٣ ، الزركلي، الأعلام : ٣ / ١٤٨ .

(٣) الدسوقي، الحاشية : ٢٧/٤ .

(٤) الجربوع ، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : ١١.

(٥) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ ه) ، من أهل دسوق بمصر ، أقام وتوفي بالقاهرة ، وهو من علماء الفقه والعربية والكلام ، درّس في الأزهر ، من كتبه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، الحدود الفقهية. الزركلي، الأعلام : ٢٤٢/٦ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٩٢/٨ .

(٦) الحاشية : ٢٧/٤ .

بين بقائه في السفينة أو أن يرمي بنفسه في البحر ، وأن ذلك لا يعد انتحاراً [١] ، والأسير في الواقع مقبلٌ على مثل ذلك ، فهو إن لم يقتل نفسه سيتعرض غالباً للقتل ، فهو ميت على كلا الحالتين ، فله الاختيار بينهما ، مع أن في إقدامه على قتله لنفسه إحياء لغيره[٢].

يناقش الاستدلال بهذه المسألة بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الموت في السفينة محقق ، فجاز له أن ينتقي الأسهل ، بخلاف مسألة الأسير ، فإن موته غير محقق ، إذ قد ينجو من الموت بأن يعاقب عقوبةً أخرى ، أو يحتفظ به العدو ليبادله بأسرى له ، فعقوبة الموت مظنونة وليست محققة .

ج – مسألة تترس العدو بالمسلمين : فقد أجاز جمهور الفقهاء أن يقوم المسلمون برمي الكفار وإن تترسوا بالمسلمين وكان ذلك يؤدي إلى قتلهم شريطة أن يكون في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين واستئصالهم ، وأن يقصد المسلمون عند الرمي الكفار وأن يتقوا في الرمي المسلمين قدر المستطاع ، وذلك مراعاة لضرورة حفظ الإسلام[٣] ، وما في قتل الأسير لنفسه نفس الضرورة التي بنى عليها الفقهاء حكمهم ، إذ الأسير يقتل نفسه ؛ لأن الأسرار التي يملكها إن وصلت العدو كان فيها انهزام المسلمين واستئصالهم [٤].

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة ، بينما قال محمد من الحنفية وفي القول الثاني لدى المالكية وهو رواية عن أحمد بعدم جواز الإلقاء . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط٣: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٦٠/٦ ، كنز الدقائق ، عمر بن محمد النسفي (٤٦١هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ط ، ١٣١٣هـ : ٨٢/٥ ، الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٨٣/٢-١٨٤، السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٣٨٩/١٠ ، البهوتي، كشاف القناع: ٤٧/٣ .

(٢) انظر : الجربوع ، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : ٤٠ .

(٣) على أن الحنفية لم يشترطوا وجود الضرورة في مسألة التترس ، بخلاف جمهور الفقهاء ، وهناك وجه مرجوح عند الشافعية بعدم جواز الرمي أصلاً . انظر : الهداية شرح البداية ، برهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر الفرغاني (٥٩٣هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٤٢٦/٢ – ٤٢٧ ، ابن الهمام، فتح القدير: ٤٤٧/٥ ، الدردير، الشرح الكبير : ١٧٨/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٣٣/٦ ، البهوتي، كشاف القناع: ٥٠/٣.

(٤) الجربوع ، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : ٣٧ .

د – مسألة اقتحام الرجل الواحد من المسلمين صف العدو ، فقد أجاز ذلك جمهور العلماء وإن غلب على ظنه أنه سيقتل ، إذا كان في فعله نكاية للعدو ، وقد سبق الحديث عن ذلك في المسألة السابقة ، وقتل الأسير لنفسه يحقق النكاية بالعدو [1].

يناقش الاستدلال بهاتين المسألتين بأنه قياسٌ مع الفارق أيضاً ؛ لأن بينهما وبين مسألة الأسير فرقٌ في جانبٍ مهمٍّ ينبغي التنبّه إليه ، ففي المسألتين إقدامٌ للمسلم على ما يميت غالباً، إلا أنه لا يقتل نفسه بيده بل بأمر آخر، فهو قتل بالواسطة ، وفي مسألة قتل الأسير لنفسه خوفاً من وصول الأسرار التي يحملها إلى العدو قتلٌ مباشر ، كما أن في المسائل التي استدل بها الفقهاء يتصور فيها النجاة ولو كان ذلك بنسبة ضئيلة ، أما في مسألة الأسير فقتله لنفسه يعدم معه أي صورة للنجاة .

ومسألة قتل الأسير لنفسه خوفاً على الأسرار التي يحملها قد تكون مثاراً للمناقشة ، إلا أن الجاسوس يختلف عن الأسير في هذه المسألة ؛ لأن مناط الخلاف في مسألة الأسير هي خطورة الأسرار التي يحملها وضررها على المسلمين مقارنة مع حرمة قتل النفس ، ومهمة الجاسوس لا تستدعي منه حمل أسرارٍ خطيرة ؛ لأن عمله يقوم على استخلاص الأسرار وجلبها إلى من أرسله للحصول عليها ، كما أن مهمته التي يقوم بها تحمل من الخطورة ما يجعل الجيوش تتورع من إرسال من يحمل أسراراً خطيرة ؛ وكل ما في الأمر أن مسألة القبض على الجاسوس وإعدامه أو تعرضه للتعذيب يحمل معنى أدبياً بين الدول المتحاربة ، وكثيراً ما تقوم الدول بالاحتفاظ بالجواسيس لمقايضتهم بمثلهم ، لذا أرى أن المبرر الذي يدفع البعض لإباحة قتل الأسير لنفسه لا يوجد في الجاسوس ، وعليه فلا يجوز للجاسوس الإقدام على قتل نفسه مهما كانت الأسباب .

ويمكن القول إن الدافع الوحيد الذي يدفع الجاسوس إلى قتل نفسه هو الهروب مما قد يتعرض له من تعذيب على أيدي أجهزة المخابرات ، وهذه المصلحة قد ألغاها الإسلام ، ويدل على ذلك ما روي أنه « التقى النبي ﷺ والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا ، فمال

(١) الجربوع، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : ٣٩ – ٤٠ ، وانظر : حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام : ١٦٦ ، ١٦٧ .

كل قوم إلى عسكرهم ، وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة[1] إلا اتبعها فضربها بسيفه، فقيل يا رسول الله ، ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان ، فقال : إنه من أهل النار، فقالوا : أيُّنا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار ، فقال رجل من القوم : لأتبعنه، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه حتى جرح ، فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه[2] بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، فقال وما ذاك فأخبره ...[3]» . والله أعلم بالصواب .

هذه الأفعال أهم الأمور التي يمكن أن يقع فيها لبس فيما يتعلق بأفعال الجاسوس ، ويمكن الحكم على غيرها بناء على الضوابط التي ذكرتها ، فيجوز للجاسوس ارتكاب المحظور من مثل مصافحة النساء أو النظر إليهن وما شابهها شريطة أن يتعين ارتكاب المحظور طريقاً للوصول إلى المعلومات ، مع مراعاة الأخذ بهذه الرخصة بالقدر اللازم ليقوم الجاسوس بعمله ، ويشهد لذلك ما قام به علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى المرأة التي أرسلها حاطب[4] بخبر النبي ﷺ حين أراد فتح مكة ، فلما وصل إليها قال لها : « .. فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لَنُلقِيَنّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ..»

ووجه الاستدلال بالحديث من طرفان : أنهم نظروا إلى شعرها عندما أرادت أن تُخرج الكتاب ، والثاني تهديده لها بتجريدها من ثيابها بالكلية إن استلزم الأمر ، وهذه الأفعال الأصل فيها الحرمة ، إلا أن الضرورة استدعت القيام بها لدرء مفسدة أعظم ، ألا وهي

(١) شاذة ولا فاذة الشّاذة ما انفرد عن الجماعة وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، والمعنى أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله ، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر ، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد . ابن حجر، فتح الباري : ٤٧٢/٧ .

(٢) أي طرفه الأسفل . النووي، شرح صحيح مسلم : ٤٠١/١ .

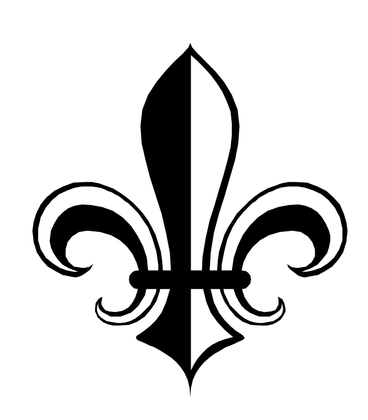
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم :٣٩٧٠ ، ١٥٤١/٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ قتل الإنسان نفسه ، رقم : ١١٢ ، ١٠٦/١ .

(٤) ستأتي ترجمته في الفصل الثاني .

وصول الكتاب إلى الكفار ، ولذا بوب البخاري[١] الحديث بـ : (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن[٢]) .

قال ابن حجر في التعليق على تبويب البخاري : (ومناسبته للترجمة ظاهرة ؛ في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى فأخرجته من عقاصها ، وهي ذوائبها المضفورة ، وفي التجريد من قول علي لأجردنك[٣]) .

وقال العيني في الحديث : (.. فلم يكن إلاَّ وقد كشفت شعرها لإخراج الكتاب ، فبالضرورة حينئذ نظروا إليه للضرورة ..) ، وقال أيضاً : (وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات **في** تحريم الزنا بهن سواء ، وكذلك تحريم **النظر** إليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ..[٤]) .



(١) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله (٢٥٦ هـ) ، ولد في بخارى ونشأ يتيما ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث ، اختار ما صح منها ، ووضعه في كتابه : (الجامع الصحيح) ، وهو أصح كتاب بعد القرآن ، من كتبه: السنن في الفقه ، خلق أفعال العباد . ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٤١/٩ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٥٢/٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، رقم : ٢٩١٥ ، ١١٢٠/٢.

(٣) فتح الباري : ١٩١/٦ .

(٤) عمدة القاري : ١٥ /١١ – ١٢ .

الفصل الثاني_ أحكام التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي

المبحث الأول _ أحكام التجسس للمسلمين .

المطلب الأول _التجسس على دولة حربية لصالح المسلمين .

المطلب الثاني _ التجسس على دولة معاهدة لصالح المسلمين .

المطلب الثالث _ التجسس على دولة مسلمة لصالح دولة مسلمة .

المطلب الرابع _ التجسس لصالح الدولة في القانون .

المبحث الثاني _ أحكام التجسس على المسلمين .

المطلب الأول _ حكمه الشرعي .

المطلب الثاني _ الآثار المترتبة على حرمة التجسس .

المبحث الثالث _ الوقاية من التجسس .

المطلب الأول _ حماية الأسرار .

المطلب الثاني _ الحذر .

المطلب الثالث _ توعية المجتمع من خطر التجسس .

يختلف حكم التجسس في الميزان الشرعي بين الحل والحرمة والوجوب ، بحسب الدولة التي يستخدم ضدها هذا العمل ، أو بحسب الدولة التي يستخدم لمصلحتها هذا العمل ، مع ملاحظة مايلابس ذلك من ظروف ، أو مع المقارنة بين المصالح والمفاسد ، وبعد أن تكلمت في الفصل الأول عن مفهوم التجسس ، سأقوم في هذا الفصل ببحث حكم التجسس الذي يكون بين الدول ، ولتفصيل ذلك فقد قسمت الكلام فيه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول حكم التجسس لصالح المسلمين ، وفي المبحث الثاني حكم التجسس على المسلمين ، وفي المبحث الثالث كيفية الوقاية من التجسس .

المبحث الأول _ أحكام التجسس للمسلمين :

يختلف حكم التجسس لصالح المسلمين بحسب حال الدولة التي يتجسس عليها ، فهي إما أن تكون دولة مسلمة أو ما في حكمها ، أو أن تكون غير مسلمة ، والدولة غير المسلمة إما أن تكون في حالة حرب مع المسلمين ، أو في حالة صلح[1] ، ويدور الحكم بين الوجوب والحرمة بحسب حال الدولة .

(١) أطلق الفقهاء مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب في طيات كلامهم عن الدولة الإسلامية وغيرها من الكفار وما يترتب على ذلك من أحكام ، و منهم من جعل القسمة ثلاثةً ، فزاد دار العهد .

فدار الإسلام هي كل دار نفذت فيها أحكام الإسلام أو كانت أحكام الإسلام ظاهرة ، وزاد الشافعي كل دار بناها المسلمون أو فتحها المسلمون ، وأهل الذمة يعدون من دار الإسلام عند جميع الفقهاء .

أما دار العهد فهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

انظر : محمد بن الحسن، السير الكبير والسرخسي قي شرحه عليه : ٢١٦٥/٥ ، السرخسي، المبسوط :٨٩/١٠ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٣/ ٤٣٨ ، ابن قدامة، المغني : ٤٤٤/٥-٤٤٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م : ١٣٨ ، السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م : ٧١-٧٥ ، الموسوعة الكويتية : ٢٠١/٢٠-٢١٧ .

المطلب الأول _ التجسس على دولة حربية لصالح المسلمين :

والمقصود بالدولة الحربية في هذا المطلب الدولة الغير مسلمة ، التي لا يربطها بالمسلمين عهد ولا ذمة ولا أمان ، ويدخل فيها أيضاً الدولة التي تتمتع بأي نوع من العهد أو الذمة أو الأمان ثم دخلت في حرب مع دولة الإسلام أو نقضت عهدها ؛ لأنها بذلك ينفك عنها ما كانت تتمتع به ، وتصبح وكأنها لم تدخل مع المسلمين في أي معاهدة[1] .

فهل هذا النوع من الدول يندرج في المنهي عنه في قوله تعالى :﴿ولا تجسسوا﴾ ، أو له حكم مغاير ؟

أولاً _ حكمه الشرعي :

لم يذكر الفقهاء في هذا الجانب كلاماً خاصاً يبينون فيه حكم التجسس على الدولة الحربية، ولكن يمكن أن يفهم من كلامهم جوازه ، بل ويعد واجباً .

فالحنفية لم يتعرضوا إلى بيان الحكم بشكلٍ صريحٍ ، وإنما وجدت بعض النصوص التي تشير إلى جوازه ، فقد قال السرخسي[2] في معرض حديثه عن السرايا والغاية من بعثها : (ومن حيث المعنى نقول: ليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط ، بل تارة يكون المقصود أن يتجسس خبر الأعداء ، فيأتيه بما عزموا عليه من السر[3].)

وقال الزيلعي[4] في معرض كلامه عن ما يؤخذ من أهل الحرب ومتى يخمس ومتى لا يخمس: (قال في السير الصغير : الرجل والرجلان يخرجان من دار الإسلام فيغيران في أرض

---

(١) انظر : عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية : ٧١ ، ٧٥ ، الموسوعة الكويتية : ١٠٤/٧ .

(٢) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر (٤٨٣هـ)، من خراسان، كان متكلماً فقيهاً أصولياً، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه من حفظه وهو فيه ، من كتبه : المبسوط ، الأصول ، شرح السير الكبير . ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة : ٢٨ ، الزركلي، الأعلام :٣١٥/٥.

(٣) السير الكبير : ١ /٧٠ .

(٤) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين(٧٤٣ هـ) ، من أهل زيلع بالصومال ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض ، من كتبه : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الشرح على الجامع الكبير. ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة : ٣٥٤ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٦٣/٦ .

الحرب ، فيصيبان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ، ولو بعث الإمام رجلاً واحداً طليعة من العسكر ، فأصاب غنيمة تخمس[1].)

فما تصيبه الطليعة من مال من أهل الحرب يعد غنيمة للمسلمين ، وهذا فرع عن جواز عمله أصلاً .

وذكر المالكية أن الجاسوس يعطى من الزكاة واعتبروا ذلك من مصالح الحرب التي تدخل في صنف في سبيل الله ، فقال الدردير[2] : (كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها[3].)

أما الشافعية فقد قال الشيرازي[4] : (ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار[5].)
وقال الشربيني : (ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار ... ، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار، ويعقد الرايات، ويجعل لكل فريق راية وشعاراً.[6])

وأما الحنابلة فقد ورد في كشاف القناع : (ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج، أي : الطرق ، حتى لا يخفى عليه أمرهم ، أي : أمر أعدائه [7].)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط ، ١٣١٣هـ : ٣ / ٢٥٧- ٢٥٨ .

(٢) الدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات (١٢٠١ هـ)، ولد في بني عدي بمصر ، وتعلم بالأزهر، وتولى الإفتاء ، وتوفي بالقاهرة ، من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، شرح مختصر خليل . الزركلي، الأعلام : ٢٣٢/٣ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٦٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير: ١ / ٤٩٧ .

(٤) الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق جمال الدين (٤٦٧ ه) ، ولد بفيروز آباد ونشأ بالعراق وتوفي فيها ، كان مناظراً فصيحاً ورعاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، من كتبه : المهذب ، والنكت (في الخلاف) . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٥/٤ ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية : ٢٣٨/٢ .

(٥) المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، الدار الشامية ، بيروت ، دار القلم ، دمشق ، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٤٠/٥ .

(٦) مغني المحتاج : ٢٧/٦ .

(٧) البهوتي : ٣\٦٥ .

ومن خلال ما مر يتبين أن الفقهاء اتفقوا على جواز استخدام التجسس ضد العدو لاستطلاع أخباره ومعرفة أحواله ، بل وقد يصل الحكم إلى الوجوب إذا توقف عليه حسن التخطيط والإعداد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي : (يجوز للإمام أن يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والرقباء ، يبثهم في صفوف الأعداء ؛ ليكشف المسلمون خططهم ، وليتبينوا ما هم عليه من قوة في العدة والعدد ..[1]).

ويقول في موضع آخر تحت عنوان بث العيون بين الأعداء لمعرفة شأنهم وأخبارهم : (سبق أن ذكرنا أن هذا عمل جائز ، بل هو واجب إذا دعت إليه الحاجة ، ......وهو ما لم يقع فيه خلاف بين الأئمة[2]).

ثانياً _ الأدلة :

أ_ القرآن الكريم :

١_ قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ......﴾ (الأنفال : ٦٠) .

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل أمر عباده بإعداد كل ما من شأنه أن يكون لنا عدة ، وعليهم قوة[3]، وتعد وتعد معرفة العدو ومعرفة متاعه وما يملكه من خطط وتدابير وعتاد في هذا الزمان من أعظم العدة، بل يعد امتلاك جهاز مخابرات قوي من مزايا الدولة القوية التي يهاب جانبها و يحسب لها الحسابات .

وقد تكلم المفسرون في معنى القوة المرادة في الآية ، فقال الرازي : (والمراد بالقوة ههنا : ما يكون سبباً لحصول القوة ، وذكروا فيه وجوهاً: **الأول** : المراد من القوة أنواع الأسلحة، **الثاني:** روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر وقال : «ألا إن القوة الرمي»

---

(١) فقه السيرة النبوية : ٣٥٤ .

(٢) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية : ١٩٥ .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن : ٤٢١/٢ .

قالها ثلاثاً[1] ، **الثالث** : قال بعضهم : القوة هي الحصون ، **الرابع** : قال أصحاب المعاني الأَوْلى أن يقال : هذا عام في كل ما يتقوّى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «القوة هي الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : «الحج عرفة[2]» و «الندم توبة[3]» لا ينفي اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزءٌ شريفٌ من المقصود ، فكذا ههنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات[4].)

وعموم القوة رجحه كثير من المفسرين ، فقال الجصاص مثلاً : (ومعنى قوله ﷺ :« ألا إن القوة الرمي » أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ، و لم ينف به أن يكون غيره من القوة ، بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من سائر أنواع السلاح وآلات الحرب [5].)

وورد في ظلال القرآن : (والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها.[6])

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ، رقم : ١٩١٧ ، ٣/ ١٥٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم : ١٩٤٩ ، ٢/١٩٦ ؛ و الترمذي في سننه ،كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم : ٨٨٩ ، ٣/٢٣٧؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة ، رقم : ٣٠١٦، ٥/١٥٦ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم: ٣٠١٥، ٢/١٠٠٣؛ وأحمد في مسنده ، حديث عبد الرحمن بن يعمر ، رقم : ١٨٧٩٦، ٤/٣٠٩. وقال الترمذي: (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)، وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه وسكت عنه الذهبي ، انظر : كتاب التفسير ، من سورة البقرة ، رقم :٣١٠٠ ، ٢/٣٠٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، رقم : ٤٢٥٢، ٢/١٤٢٠؛ أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم : ٣٥٦٨ ،١/٣٧٦ ؛ و ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق ، باب التوبة ، رقم : ٦١٢ ،٢/٣٧٧ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب التوبة والإنابة ، رقم :٧٦١٢ ، ٤/٢٧١ ، وقال ابن حجر فيه: وهو حديث حسن . فتح الباري : ١٣/٤٧١ .

(٤) التفسير الكبير : ٨/١٩١ .

(٥) أحكام القرآن : ٤/٢٥٣ .

(٦) سيد قطب : ١١/٢٢٣ ، وانظر : الطبري، جامع البيان : ١٤/٣١ ، تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر=

و بناءً على ما مرّ يدخل التجسس على العدو من أوائل ما ينبغي أن يكون موجـــوداً ضـــد العدو، وأنه من جملة القوة التي أمر الله عز وجل بإعدادها ضد العدو .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِـــي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ **وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَـــلٌ صَالِحٌ** إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (التوبة : ١٢٠) .

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل جعل من جملة الأشياء التي يثاب عليها المؤمن كل فعل يحدث الغيظ لـــدى الكفار ، و مما يثاب عليه المؤمن أيضاً كل نيلٍ يناله من العدو ، من غنيمـــة وغيرهـــا ، أو يلحق به هزيمةً أو قتلاً أو نصراً .

قال ابن كثير[١] : (﴿وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ أي: يترلون مترلًا يرهب عدوهم ، "ولا ينالون" منه ظفراً وغلبة عليه ، إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالاً صالحةً وثواباً جزيلاً " إن الله لا يضـــيع أجـــر المحسنين" [٢].)

وقال الجصاص : (فيه الدلالة على أن وطء ديارهم بمترلة النيل منهم ، وهو قتلهم ، أو أخذ أموالهم ، أو إخراجهم عن ديارهم ، هذا كله نيل منهم ، وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم ، فدل ذلك على أن وطء ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمترلة نيل الغنيمة ، والقتل ، والأسر ... .[٣])

ومعرفة أخبار العدو واستخبار حاله يعد من أكثر الأمور التي تُحدث النكاية والغيظ بالعدو،

=بن كثير(٧٧٤ هـ)، دار طيبة ، د.م ، ط٢: ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م: ٤ /٨٠، البحر المحيط ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٥٤ هـ) ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م : ٣٤٣/٥.

(١) ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي الشافعي (٧٧٤ هـ) ، وانتـــهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير ، من كتبه : شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي ، الاجتـــهاد في طلـــب الجهاد . ابن العماد، شذرات الذهب : ٢٣١/٦ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٨٣/٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤ /٢٣٤ .

(٣) أحكام القرآن : ٣٧٢/٤ .

كما أنها من أشد الأشياء نيلاً من العدو ، لما فيها من النيل من هيبته واستباحة أسراره ، وعليه تكون من الأشياء التي يؤجر عليها فاعلها ، والإثابة على الشيء فرع عن جوازه .

٣_ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (النساء : ٧١) .

وجه الاستدلال :

إن الله عز وجل أمر المقاتلين بصفة عامة بأخذ الحذر من العدو ، خشية أن يفاجئهم بكمين أو ما شابه ذلك ، والآية كما ذهب جمهور المفسرين في المقاتلين الذين يريدون اقتحام أرض العدو ، فهو يحتمل صنوفاً من أنواع الحذر كالتنظيم والخطة المحكمة ، ويدخل فيها التعرف على حال العدو ، فيكون التجسس مشمولاً بالأمر الرباني ، قال القرطبي : (.. لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه و إعلاء دعوته ، وأمرهم ألّا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك أثبت لهم فقال: (خذوا حذركم) فعلمهم مباشرة الحروب[١].)

٤_ قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ...﴾ (المائدة : ١٢) .

وجه الاستدلال :

قال ابن العربي : (هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع بني إسرائيل ، وبعثه النقباء منهم إلى الأرض المقدسة ، ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما أطلعوه عليهم فيها حتى ينظروا في الغزو إليها .... .[٢])

وهو وإن كان في شرع من قبلنا ، ولكنه يعد شرعاً لنا ؛ لأنه قد ورد في شرعنا ما يؤيده ، و قد قال القرطبي في مسائل هذه الآية : (وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس) ... ثم قال : (وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسبسة عيناً.[٣])

---

(١) الجامع لأحكام لقرآن : ٥ / ٢٧٣ ، وانظر : أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي(٥٤٣ ه) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت : ٥٨١/١ ، ابن حيان، البحر المحيط : ٧٠٣/٣ .

(٢) أحكام القرآن : ٨٢/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١١٣/٦ .

ب _ السنة :

هناك أدلة كثيرة من سنة النبي ﷺ تدلل على جواز التجسس على العدو ، وقد سبق الكلام عن استخدام النبي ﷺ لهذا الصنف في غزواته ضد أعداء الدعوة في الفصل الأول ، واستخدام النبي ﷺ له دليل على جوازه .

ومن أبرز حوادث استخدامه للتجسس ضد أعدائه في غزواته ، بعثه لُبسيسة في غزوة بدر ليتجسس له على قافلة أبي سفيان ، فقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه ، قال فحدثه الحديث ، قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم ، فقال : إن لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضراً فليركب.. .[1]» .

ومن الحوادث بعث النبي ﷺ علياً و الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في نفر من أصحابه إلى بدر ، الخبر[2] .

ومن الحوادث بعثه سرية ليتجسسوا أخبار قريش ، ومنها بعثه لكل من الزبير ليتعرف حال بني قريظة ، و حذيفة بن اليمان ليتعرف على الأحزاب في غزوة الخندق .

ومنها بعثه لعين من بني خزاعة إلى قريش في صلح الحديبية[3] ، وغيرها من الحوادث التي وردت سابقاً .

وفي التعليق على هذه الحوادث من قبل شرّاح الحديث قال ابن حجر في تعليقه على بعث الزبير رضي الله عنه : (..وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد.. .[4]) .

وقال النووي في تعليقه على بعث حذيفة رضي الله عنه : (وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو ، والله أعلم[5].) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم :١٩٠١ ، ٣ / ١٥٠٩ .

(٢) صحح الحديث الهيثمي ، وقد سبق تخريجه ، انظر الصفحة : ٣٩ .

(٣) وكل ما مر من حوادث وردت في الصحاح ، انظر الصفحة : ٣٧ وما بعدها من الفصل الأول .

(٤) فتح الباري : ٦\٥٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/١٤٥.

وقال ابن حجر في بعث الخزاعي في صلح الحديبية : (.... وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأقم بالجيش لطلب غرقم ... واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ..[1].)

ج ـ الدليل العقلي :

١- من المعلوم أن إعداد خطة حربية للسير عليها أثناء المعركة يعد من الأمور المهمة في المعارك ، وإلا فلن ينفع الجيش عدته وسلاحه مهما كان قوياً ، ولا عدده مهما بلغت كثرته ؛ لأن القتال غير المنظم من شأنه أن يبدد القوة والكثرة ، أما مع التنظيم فإنه يمكن توظيف سير المعركة بشكل يصب في مصلحة الجيش ، وكلما كانت الخطة دقيقة بحيث توظف كافة قدرات الجيش ، وتستفيد من سلبيات جيش العدو ، كلما كانت فرصة الانتصار بالمعركة أكبر ، ومعرفة الجيش المقابل والأرض التي ستدور عليها المعركة يعد من أهم ما يجعل الخطة الحربية سليمة ودقيقة ، لذا من الضروري استخدام التجسس لضمان نجاح الخطة .

٢- التجسس يوفر الحذر وإفشال خطط العدو ، وهما أمران مهمان جداً لتأمين الجيش من أي مباغتة أو أي أمر ليس في الحسبان ، وهو ما يسمى بالإنذار المبكر ، وهو مطلب حيوي لا غنى عنه لأي جيش[2] .

(١) فتح الباري : ٥\٣٥٢ .

(٢) محمد الشافعي، التجسس على عهد الرسول : ٧٩ .

المطلب الثاني _ التجسس على دولة معاهدة لصالح المسلمين :

يقصد بالدولة المعاهدة ، الدولة التي وقعت مع المسلمين عقد صلح لمدة معينة على مال أو بدون مال ، لقاء وقف القتال مع بقاء الأرض في يدهم ، ومن دون أن تسري عليهم أحكام الإسلام[1] ، وقد يكون هذا العقد دون مدة على خلاف في ذلك بين الفقهاء بين جوازه ومنعه[2] ، على أن الجميع اشترط وجود المصلحة لصحة العقد ، وقد تكون المصلحة إعداد العدة أو رجاء إسلامهم أو ما شابه ذلك من وجوه المصلحة[3] ، على أن الظروف لها أحكامها الخاصة في إباحة أشياء الأصل فيها المنع ، كجواز أن نبذل لهم مالاً في حالة الضعف[4] .

وهذا العهد يرتب عصمة دماء وأموال المعاهدين ، ويوجب الكف عن أعمال القتال بين الطرفين ، ومنع كل أذى من الطرفين[5]، ورغم ذلك فقد نص الفقهاء أن دارهم لا تصبح دار إسلام[6] ، وإنما أمرها دائر بين كونها دار حرب ، أو هي قسم ثالث يسمى بدار العهد[7].

---

(١) السرخسي، المبسوط :٨٦/١٠ ، ابن عابدين، الحاشية :١٣٣/٤ ، الدسوقي، الحاشية : ٢٠٨/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٨٩/٦ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١٢/٣ .

(٢) أباح ذلك الحنفية ، بينما شرط باقي الفقهاء أن تكون على مدة معلومة على اختلاف فيما بينهم بحدودها ، وقالوا لا يصح أن تكون مطلقة ، على أن الحنفية قالوا إن عقد الصلح عقد جائز ، بينما عده باقي الفقهاء عقداً لازماً. انظر : المرغيناني، الهداية : ٤٢٨/٢ ، الكاساني، بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، الدسوقي، الحاشية : ٢٠٨/٢، الشربيني، مغني المحتاج: ٩٠/٦-٩١، البهوتي، كشاف القناع : ١١٣/٣ .

(٣) المرغيناني، الهداية : ٤٢٨/٢ ، الدسوقي، الحاشية : ٢٠٨/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٩٠/٦ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١٢/٣.

(٤) ابن عابدين، الحاشية :١٣٣/٤ ، السرخسي، المبسوط : ٨٧/١٠ ، الدسوقي، الحاشية : ٢٠٨/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٩١٩٢/٦ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١٣/٣ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع : ٧٦/٦ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٩٢/٦ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١٥/٣.

(٦) إلا أن الماوردي والفراء نسبا القول لأبي حنيفة بأن دارهم تصبح دار إسلام ، ولم أجد ذلك في كتبهم . انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية : ١٣٨ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م : ١٤٩ .

(٧) هناك خلاف في تحديد ماهية دار أهل الصلح ، بين كونها دار حرب أم دار إسلام ، وكلام الفقهاء حتى في المذهب الواحد يشعر بأحد الطرفين ، إلا أن الفقهاء قد أقروا بأن لهم أحكاما خاصة تختلف عن أحكام دار أهل =

وبعد هذه المقدمة الموجزة لعقد الصلح فيما يتصل بهذا البحث ، فما حكم التجسس عليهم، هل يندرجون تحت حكم أهل الحرب ، أما أن العقد قد رتب لهم حكماً خاصاً ؟

من خلال النظر في كتب الفقه لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من تحدث حول ذلك ، ولكن من خلال تتبع كلام الفقهاء أرى أنهم نصوا على إيقاف الأعمال الحربية ورفع كل أذى عنهم أو إلحاقه بهم ، وأن ذلك يندرج من باب الوفاء بالعهود، والتجسس يندرج في الأعمال الحربية، كما ويعد أذى ، وذلك طالما أن الطرف الآخر متقيد بالمعاهدة ، أما إذا نقضها أو انتهت المعاهدة فيعود الأمر كما كان عليه الأمر قبل الصلح من حالة الحرب و جواز جميع الأعمال الحربية.

فيقول الكاساني[١] مثلاً منبهاً على أن عقد الصلح يتضمن حكم الأمان أيضاً: (وأما حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف ، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم و ذراريهم ؛ لأنها عقد أمان أيضاً .[٢])

ويقول الشربيني منبهاً إلى ما يرتبه الصلح : (ومتى صحت وجب على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة الكف ودفع الأذى من مسلم أو ذمي عنهم ، وفاءً بالعهد ، قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء : ٣٤) ..)

=الحرب ، منها ما سبق ذكره ، وأرى أن تخصيص الفقهاء لأهل هذه الدار بعض الأحكام المغايرة لدار الحرب يشعر بتسميتها الخاصة، ومن الفقهاء من خصها بهذه التسمية كالماوردي والفراء .

محمد بن الحسن ، السير الكبير ، السرخسي ، الشرح الكبير : ٢١٦٥/٥ ، السرخسي، المبسوط:٨٨/١٠ ، الكاساني، بدائع الصنائع : ٧٦/٦ ، الماوردي، الحاوي : ٢٦٩/١٤ ، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٣٨ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٣/ ٤٣٨ ، الفرّاء، الأحكام السلطانية : ١٤٨- ١٤٩ ، الموسوعة الكويتية :٢٠/ ٢١٧.

(١) الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء علاء الدين (٥٨٧ ه) ، نسبته إلى بلدة من تركستان، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد ، وتوفي بحلب ، من كتبه : البدائع شرح تحفة الفقهاء ، السلطان المبين في أصول الدين . ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة : ٢٤٤ ، الزركلي، الأعلام : ٤٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٦/٦.

ويقول البهوتي[1] أيضاً : (أن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم [2]) .

إلا أن الواقع يفرض بوجود الرقابة على حسن تطبيق المعاهدة وذلك خشية الخيانة ، وذلك لا بأس به بل هو أمر مطلوب، ولكن بشكل لا يفضي إلى التجسس ، وإنما مراقبة أحوالهم وأخبارهم بالطرق العلنية كالجرائد والإذاعات ومن خلال التصريحات والمؤتمرات الصحفية، وما شابه ذلك[3].

وهذا الكلام يشهد عليه كثير من النصوص التي أمرت بضرورة صيانة العهود والوفاء والالتزام بفحواها ما دامت لا تناقض شرعاً ، منها :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوفُواْ بِالْعُقُود ﴾ (المائدة : ١) .
قوله تعالى : ﴿ وَأَوفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٤) .
قوله تعالى : ﴿وَأَوفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل : ٩١) .
قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة : ٧) .

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال بهذه الآيات على حرمة التجسس ؛ أن هذا الفعل يعد ممنوعاً في حقهم ، حتى إن أكثر الفقهاء عدوه نقضاً للعهد إن قاموا به ، فكذا الأمر في حقنا من باب الوفاء بالعهد ، خاصةً أنه يدخل في الأعمال الحربية التي نص الصلح على وقفها .

---

(١) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (١٠٥١ ه) ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته إلى بهوت في مصر ، من كتبه : الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . الزركلي، الأعلام : ٢٤٩/٨ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٢/١٣ .

(٢) كشاف القناع : ١١٥/٣ .

(٣) ولا بد من الإشارة إلى أن البحث عن أخبارهم واستقصائها بالطرق العلنية لا بأس به ؛ لأن ذلك لا يعد تجسساً؛ لأن الأمور العلنية ليست أسراراً مخبوءة ، وإنما المقصود البحث عن الأمور التي تخبئها الدولة ، فهذا ما يحظر البحث عنه .

المطلب الثالث _ التجسس على دولة مسلمة لصالح دولة مسلمة :

الأصل أن المسلمين تضمهم دولة واحدة ورئيس واحد[1] ، ولكن الواقع المعاش قد أفرز متغيرات خرجت عن الأصل الشرعي ، فعالم اليوم يضم انقساماً حاداً بين المسلمين أفرز العشرات من الدول الإسلامية، وأمام هذا الواقع ، ما حكم التجسس بين الدول الإسلامية؟

الأصل العام في التجسس بين المسلمين قوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ ، وعليه فإن التجسس بشكل عام يعد عملاً محظوراً بين الدول الإسلامية ، سواء كان ذلك في الأحوال الطبيعية و السلمية ، أو في حالة وجود نزاع أو خلاف أو عداء أو قتال بين هذه الدول ، وسواء كان ذلك بغية التعرف على أحوال باقي الدول بدافع غريزي ، أو كان الغرض من ذلك دافع سياسي .

إلا أن واقع الدول الإسلامية في الزمن المعاصر أنها تعيش في وسط هذا العالم الذي ساده الأحلاف ، وهذه الأحلاف تتصارع فيما بينها لتحقيق أهدافها ، ولا يوجد بين الدول الإسلامية لحمةً واحدةً تضمهم بحيث يشكلون حلفاً واحداً تضمه أسسٌ وغايات واحدة ، وإنما هم متشرزمون متفرقون بين الأحلاف الموجودة في العالم ، يتبعون هذا الحلف أو ذاك، وأمام هذا الواقع الشاذ المخالف للأصل من عدة نواحي ، كان هناك جملة من الأحكام الاستثنائية بإزاء هذا الواقع الاستثنائي ، استلزمته الضرورة ، وهو مبني على تعارض المفاسد مع بعضها البعض ، فكان لابد من إعمال قواعد الفقه في الترجيح لدفع هذا التعارض ، من مثل : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[2] .

---

(١) وهو قول جمهور العلماء ، فلا تنعقد الإمامة عندهم لاثنين، فإن انعقدت لاثنين أو أكثر كان الإمام الأول منهما، فإن جهل بطل عقدهما ، أو كانت لأحدهما بالقرعة على خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إلا أن البعض أجاز تعدد الأئمة عند تباعد الديار وهو قول عند المالكية، ونقل الماوردي عن جماعة جوازه بإطلاق . انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية: ٩ ، الدسوقي، الحاشية: ١٣٤/٤، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت ، ط٢: ١٣٩٧هـ : ٣١٩ ، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٣٣٦/٨ ، الموسوعة الكويتية : ٢٢٦/٦ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٧ ، ٨٨ ، مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، نشر نور محمد آرام باغ ، كراتشي ، د.ط ، د.ت : ١٩ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٢٨٦/١-٢٨٧ .

وأصل التعارض بين المفاسد ، هو تعارض مفسدة التجسس على دولة إسلامية وما فيه من كشف عورات يحرم الاطلاع عليها من ناحية ، ومفسدة الواقع الرديء لبعض الدول الإسلامية التي باتت تتعامل مع أعداء المسلمين ـ سراً أو علناً ـ تعاملاً طبيعياً من عقد الصفقات وإقامة العلاقات ، متجاهلةً ما قد يجره عملها هذا من ضرر جسيم يعود على الأمة الإسلامية ، أو على بعض الدول الإسلامية ، خاصة تلك الدول التي تقف في موقف العداء من تلك الدولة المحاربة ، ومكمن المفسدة في هذا الواقع أن الجهل بالعلاقات التي تقيمها بعض الدول الإسلامية مع أعداء الأمة ـ خاصة تلك الاتفاقيات السرية ـ قد يشكل خطراً كبيراً على القضايا الحقيقية للأمة الإسلامية ، أو على مصير بعض الدول الإسلامية ، فكان التعارض بين مفسدة التعرف لأحوال الدولة بالتجسس وبين مفسدة الجهل بها وما يرتبه من أضرار جسيمة قد تصل لتعرض أمنها وأمن أفرادها لخطر جسيم ، ومن خلال إعمال قواعد الترجيح أرى أنه يجوز التجسس على الدول التي تتعامل مع الأعداء للوقوف على ما يجري بينهما من معاملات قد تضر بالمسلمين ، لدرء الضرر والمفسدة[1] .

على أن هذا الجواز مقيد بشرطين أساسيين :

أولاهما ـ أن تكون المفسدة التي يرتبها الجهل بحال الدولة أعظم من مفسدة التجسس وما يرتبه من أحقاد و خلافات .

والثاني ـ أن يتقيد التجسس بحدود الضرورة ولا يتعداه إلى غيرها من عورات الدولة ؛ لأن التجسس خلاف الأصل فيتقيد بحدود الضرورة ، لقاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[2] .

وهذا الحكم لا يخرج عن قواعد الشرع وأحكامه ، إذ هو ينبع من مقارنة المصالح مع المفاسد، وترجيح الأَوْلى وفق القواعد التي نص عليها العلماء ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، صالحة محمد مرزوق عثمان ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق، ٢٠٠٤م : ٢١٦-٢١٧ .

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر : ٢٧٧/١ ، السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٤ .

المطلب الرابع _ التجسس لصالح الدولة في القانون :

نظر القانون الدولي إلى التجسس كوسيلة قتالية تقوم به الدول ضد بعضها في الحروب كعمل مشروع ومباح ، فنصت المادة ٢٤ من لائحة الحرب البرية على أنه : (يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان .) ، ومثل لذلك بعدة أشياء وذكر منها : (سادساً : السعي للحصول على معلومات عن قوات العدو وحركاتها بواسطة استخدام الجواسيس .[1])

وبالإضافة إلى ذلك فقد جعل القانون لمن يقوم بمهمة الاستطلاع في حال أسره حقوق الأسير ؛ لأنه يعد في نظره أسير حرب ، وألزم الدولة الآسرة بذلك ، شريطة أن يكون قد قام بذلك وهو مرتديٌ للباس قواته المسلحة دون أن يستعمل أي شكل من أشكال الزيف أو تعمد التخفي ، وإلا سمي جاسوساً ، وعوقب على هذا الأساس ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الخامس .

أما في حالات السلم ، فلم يعالج القانون الدولي الجاسوسية ، وإنما اكتفى بإلزام جميع الدول أن تحترم مناطق سيادة الدول الأخرى ، إلا أنه وفي جانب آخر أقر للدول أن تتعرف على ما يجري في الدول الأخرى من خلال الدبلوماسية والسفارة ، شريطة أن يسلك الدبلوماسي السبل المشروعة لذلك بأن لا يقترف ممنوعاً أو محظوراً في الدولة التي يمثّل دولته فيها كالرشوة ... .

أما في القوانين الخاصة فقد أقرت ما سبق مما ورد في القانون الدولي ، والدول بصفة عامة تمارس التجسس ضد بعضها خلال الحروب ، أما في حالات السلم فلا يوجد في القوانين ما يحدد الموقف من ذلك ، إلا أنها بصفة عامة تعد التجسس عليها عملاً مُجَرَّماً وممنوعاً في قوانينها[2] .

---

(١) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وانظر : القانون الدولي العام ، علي صادق أبو الهيف ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ط٢ : ١٣٦٧ هـ – ١٩٨٤م : ٥٣٦–٥٣٧ ، .

(٢) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي : ص٣٤١ .

المبحث الثاني _ أحكام التجسس على المسلمين لصالح الكفار

إن التجسس كأحد الأدوات الحربية في المعارك ، أو الوسائل في الصراعات السياسية و الاقتصادية ، يعد سلاحاً فتاكاً وقاسماً ، والنظر فيه يكون من طرفين ؛ طرف يقوم به ، و طرف يستخدم ضده .

فهو في جانب من يقوم به سلاحٌ يلحق أعظم النكاية بالعدو وأدقها ، إضافة إلى ما يوفره من إنذار مبكر يُجنّب صاحبه الكثير من المضار ، ويمكنه من الأخذ بالاحتياطات المناسبة ، وغير ذلك مما سبق الإشارة له في مطلع هذا الفصل .

أما في جانب من يستخدم ضده ، فهو خطر جسيم ، وهو بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير، فهو أولاً يبطل مفعول جميع الدفاعات والاحتياطات التي تقوم بها الدول لتأمين سلامة أرضها وقادتها وأسرارها ، وثانياً يحبط المخططات التي دأبت عليها الدول والشركات شهوراً وسنيناً ، وصبت عليها الغالي والنفيس ، للنصر أو النهوض ، وما ذلك إلا لأن التجسس يمكّن الطرف الآخر من إبطال كل ذلك ، ويحول بين ما تقوم به الدول وبين تحقيق هدفها ، بعد أن اطمأنت لها الدول واعتمدت عليها ، يقول رئيس الاتحاد السوفييتي السابق في خطابه الذي ألقاه أمام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في عام ١٩٣٧ مبيناً الأثر الذي يلحقه الجاسوس والتجسس: (من أجل كسب أحد المعارك يلزمنا عدد كبير من فيالق الجيش الأحمر ، ولكن لكي يُفوّت العدو علينا النصر يكفي أن يكون لديه عدة جواسيس في رئاسة أركان الجيش أو إحدى الفرق ، ولكي نبني جسراً كبيراً لأحد الخطوط الحديدية يلزمنا آلاف الرجال ، ولكن تدميره لا يحتاج إلا لرجل واحد [1].)

وفي هذا المبحث سأتحدث عن حكم التجسس على المسلمين في الفقه الإسلامي ، كجريمة واقعة ضد المسلمين لمصلحة أعدائهم، أو كجريمة واقعة على أمن الدولة الخارجي كما اصطلح عيها القانون .

---

(١) استالين ، نقلاً عن عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام : ٦٠ .

المطلب الأول _ حكمه الشرعي :

اتفق الفقهاء على حرمة التجسس على المسلمين لغيرهم[1] ، وعدوه خيانةً وعملاً ينافي الإيمان[2] ، وذكروه من جملة الجرائم التي يستحق صاحبها العقاب الشديد ، لصريح قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ، و لما فيها من ممالأة الكفار ، وخيانة الأمة ، وإعانةٍ على قتل المؤمن .

فالتجسس عمل شنيع يستبيح به فاعله حرمة الأمة وأمانها ، ويسرّب أسرارها وخبايا أمورها إلى أعدائها ، منتهكاً الميثاق الذي ينعم بسببه بالأمان ، ومستغلاً للغطاء الذي يقطن به بين المسلمين ، أياً كان شكله الإسلام أو العهد .

والتجسس يحمل معنى مناصرة الأعداء ، وموالاة الكفار ، وهو عمل محرم حذّر الله عز وجل منه في كثير من المواطن في كتابه ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولِيَاء ﴾ (الممتحنة : ١) ، فهذه الآية كما قال كثير المفسرون نزلت في حاطب بن أبي بلتعة[3]، الذي أرسل إلى الكفار يخبرهم بسير النبي ﷺ لفتح مكة[4] ، وقال القرطبي بعد أن أورد سبب الترول : (السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار.[5])

وأورد القرطبي من بعد ذلك جملةً من الآيات التي تعضد حرمة تولي الكفار ومساندهم و عواقب ذلك ، منها :

---

(١) محمد بن الحسن، السير الكبير : ٢٠٤٠/٥ ، الدردير، الشرح الكبير : ١٨٣/٢، الشيرازي، المهذب: ٢٨٣/٥-٢٨٤ ، البهوتي، كشاف القناع : ٥٣/٣ .

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير : ٢٠٤٠/٥ .

(٣) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير ، أبو محمد اللخمي (٣٠ ه) ، قديم الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر سنة ٦ ه ، توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٣١٢/١ ، ابن حجر، الإصابة : ٤/٢ .

(٤) الطبري، جامع البيان : ٣١١/٢٣ وما بعدها ، وانظر : أسباب الترول ، أبوالحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨ ه) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، د.م ، د.ط ، ١٣٨٨ ه - ١٩٦٨ م : ٢٨١ - ٢٨٤ ، ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢١/٤ ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : ٨٢/٨ وما بعدها .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٥٢/١٨ .

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولِيَاءَ بَعْضُهُمْ أولِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة : ٥١) .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (آل عمران : ١٠٠) .

قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

بالإضافة لذلك فإن فاعل ذلك يخون أمته ويخون أمان الناس ، فهو بذلك يخون الله ورسوله، والله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال : ٢٧) .

قال الطبري في تأويل هذه الآية : (يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب نبيه ﷺ : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لا تخونوا الله) ، وخيانتهم الله ورسوله كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين الإيمانَ في الظاهر والنصيحة ، وهو يستسرُّ الكفر و الغش لهم في الباطن ، يدلُّون المشركين على عورتهم ، ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم[1].)

وتعددت أراء المفسرين في سبب نزول هذه الآية ، فمما ذكره المفسرون أنها نزلت في أبي لبابة [2]، بعد أن أشار إلى يهود بني قريظة بما يمكن للنبي ﷺ أن يفعله بهم[3].

---

(١) جامع البيان : ١٣ / ٤٨٠ .

(٢) أبو لبابة : هو بُشير بن عبد المنذر الأنصاري من الأوس ، اختلف في اسمه ، شهد أحداً وما بعدها ، وفي بدر استخلفه على المدينة وقسم له ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، واختلف في وفاته ، فقيل مات في خلافة علي ، ويقال بعد الخمسين . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٧٤٠/٤ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٢١٤/١٢ .

(٣) وقصته في ذلك ذكرها ابن هشام وفيها : (ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ : أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف ، وكانوا حلفاء الأوس ، لنستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال ، وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه ، فرقّ لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابة أترى أن نترل على حكم محمد ؟ ، قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه إنه الذبح . قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه و لم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت ، و أعاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً، ولا أُرى في بلدٍ خنت الله ورسوله فيه أبداً .) السيرة النبوية : ٩٠٤-٩٠٣/٣ . =

والتجسس ينتج عنه غالباً أضرارٌ تلحق بدولة المسلمين عامة ، وأحياناً بالأفراد خاصة ، وذلك من خلال ما يقوم به أعداء الأمة من استخدام العملاء ليرشدوهم إلى قادة لهم وزنهم في مقاومة الأعداء وإصلاح حال الأمة ، كما يحصل اليوم في عدة أماكن في عالم اليوم ، وذلك لقاء دراهم معدودة ، سعياً وراء زخارف الدنيا و عرضها الزائل ، متناسين كل القيم و الأخلاق ، وقد قال النبي ﷺ في ذلك : « من أكل بمسلمٍ أكلةً فإن الله يُطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِي ثوباً برجل مسلم ، فإن الله ﷻ يكسوه من جهنم ، ومن قام برجل مسلم مقام رياءٍ وسمعة، فإن الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة [1].»

قال شمس الحق آبادي[2] في معنى الحديث : (من أكل برجل مسلم أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه ، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه ، ومن كسي بصيغة المجهول ثوباً برجل مسلم أي بسبب إهانته ، قال في النهاية : معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة ، فلا يبارك الله له فيها ..[3]) .

=وقد ذكر المفسرين عدة أقوال في سبب نزولها ، ولكن أكثر المفسرين ذكروا هذا السبب ، واختاره أبو قتادة والزهري كما يرويه الطبري ، كما وذكره ابن هشام . السيرة النبوية : ٩٠٤/٣ ، الطبري، جامع البيان : ٤٨٠/١٣ وما بعدها ، وانظر : الواحدي في أسباب النزول : ١٥٧– ١٥٨ ، القرطبي، الجامع : ٧/ ٣٩٤ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، رقم : ٤٨٨١ ، ٢٧٠/٤ ؛ وأحمد في مسنده ، حديث المستورد بن شداد ، رقم :١٠٨٤٠، ٢٢٩/٤ ؛ وأبو يعلى في مسنده ، حديث المستورد بن شداد ، رقم: ٦٨٥٨، ٢٦٤/١٢ ؛ والطبراني في الكبير ، رقم : ٧٣٥ ،٣٠٩/٢٠ ؛ وفي المعجم الأوسط ، رقم: ٦٩٧ ، ٢١٥/١. قال المنذري في الإسناد الذي رواه أبو داود : (بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .) ، شمس الحق آبادي، عون المعبود : ١٥٤/١٣ . وأخرجه الحاكم من غير طريق المستورد في المستدرك وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ، كتاب الأطعمة ، رقم :٧١٦٦ ،١٤٢/٤ .
ومعنى آخر الحديث أن يظهر الرجل بالصلاح والتقوى ، ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ، ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه ، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب . انظر : شمس الحق آبادي، عون المعبود : ١٣\١٥٤ .

(٢) شمس الحق آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي الهندي الحنفي(كان حياً قبل ١٣٢٣ ﻫ) ، محدث ، من كتبه : عون المعبود على سنن أبي داود . الزركلي، الأعلام : ٣٩/٦ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٦٨/٩ .

(٣) عون المعبود : ١٣\١٥٤ .

المطلب الثاني _ الآثار المترتبة على حرمة التجسس :

بعد تبين حرمة التجسس لصالح الكفار ، وقبح هذا الفعل ، لما يترتب عليه من مضار جمة، هل يعد فاعل ذلك محارباً وساعياً في الأرض بالفساد ؟
والتجسس للكفار بما فيه من موالاتهم ، هل يعد ارتداداً عن الدين في حق المسلم ، فيكون مرتداً ؟ ، أو هل يعد نقضاً لمضمون العهد الذي أبرمه الكافر ، سواء كان هذا العهد ذمة أو صلحاً أو أماناً ؟
هذا ما سيتم بحثه في المسائل الآتية :

أولاً – التجسس والفساد والحرابة :

نص فقهاء المالكية على أن الجاسوس بفعله وتجسسه على أمته أشبه المحارب [1]، وقالوا : هو أضرّ من المحارب [2].

والمحاربة وفق ما نص عليه الفقهاء : التعرّض للناس في مكان لا يلحقه غوث ، ويكون مجاهرةً ومكابرةً ، بقصد سلب الأموال أو القتل أو إرعاب الناس ، اعتماداً على القوة .
ومما شرطه الحنفية والحنابلة أن لا تكون في مصرٍ ، وشرطوا أيضاً وجود السلاح ولو حجراً أو خشباً ونحوه .

وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فقالوا يمكن أن يكون بسلاح أو بدون سلاح مادام هناك قوةً تمكنهم من القهر والغلبة ، كما لم يشترطوا أن يكون في خارج المصر ما دام أنه لا يلحقه غوث ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية في هذه المسألة ، وبه يفتى عندهم [3] .

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : جمال الدين مرعشلي ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٥م : ٢/١٩٥-١٩٦ .

(٢) المواق في التاج والإكليل : ٣/ ٤٠٨ .

(٣) ابن عابدين في الحاشية : ٤/١١٢ ، الكاساني في بدائع الصنائع : ٦ /٤٩-٥٠ ، الدردير في الشرح الكبير: ٤/٣٤٨ ، الشربيني في مغني المحتاج : ٥/٥١٨ وما بعدها ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق: محمد عامر، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ : ١٤١٥هـ-١٩٩٤م : ٥٥٨-٥٥٩ .

والأصل في المحاربة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٣) .

ومن خلال النظر في عمل الجاسوس ومقارنته بالحرابة ، أرى أنه لا يعد محارباً على وفق ما ذكره الفقهاء من أوصاف الحرابة ، وذلك من عدة وجوه ؛ فالمحارب يتعرض للناس على سبيل التخويف أو السلب أو القتل مجاهرة ، وهو يقصد استحواذ الأموال ، أما الجاسوس فيعمل سراً وبخفاء تام حتى لا يعلم به أحد ، وعمله يقوم على البحث عن معلومات خفية ، تلحق غالباً ضرراً بأمن الدولة أو بعض الأفراد ، خاصةً بمن يتمتع بسلطة أو منصب .

كما أن المحارب يقوم بجريمته معتمداً على القوة والقهر والغلبة ، بينما لا يعتمد الجاسوس على شيء من ذلك ، بل يعتمد على المكر والخديعة والاستغلال وزلات اللسان .

ولا يسمى ما يقوم به المحارب حرابة إلا بانقطاع الغوث ، ومن الفقهاء من شرط أن يكون خارج المصر ، كالطرقات والصحراء وما شابه ذلك ، والجاسوس غالباً يكون عمله في وسط المدن الكبيرة ، وفي الأماكن العالية ، وعمله قد يتطلب منه مخالطة الناس و التقرب منهم .

ونتيجة لذلك فلا يعد الجاسوس محارباً بحيث يندرج في أحكام الحرابة وفق ما نصت عليه الآية .

إلا أن التجسس ينطوي على فساد كبير ؛ لأنه يعرض الأمة لِأن ينال منها الكفار ، وذلك بما يسرّبه إليهم من معلومات تمكنهم من الوقوف على ثغرات الأمة وعيوبها، وعلى أسرارها ومواضع ضعفها ، وذلك قد يعرض الأمة إلى خسارة في الأموال والأرواح ، وانتهاك للأعراض ، وخاصة أولئك الذين يخبرون العدو بالأماكن الحساسة في الدولة ، كمواضع الأسلحة و القيادة وتجمع الجنود ، ومواطن سكن القياديين الذين لهم دور في قيادة الأمة ، هذا فضلاً عن تسريب الأسرار العسكرية و مواطن الثروات وغير ذلك مما يطول سرده ، وفي ذلك فسادٌ عريض ، لا يؤثر على أفراد قرية أو ناحية فحسب ، بل يعود على سائر الأمة ، ومن هذا الباب فإن التجسس يشترك مع الحرابة في أن كلاً منهما مادة للفساد ،

على أن التجسس لصالح الكفار أشد ضرراً على الأمة من المحارب ، خاصةً أن الجاسوس يتخفى و لا يُعْلَم به ، متلبسًا بلبوس المواطن الصالح .

ومما يؤيد ذلك ما قاله ابن العربي في معنى الفساد في قوله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِــي الأَرْضِ﴾ (المائدة ٣٢) :

(اختلف فيه ، فقيل : هو الكفر ، وقيل : هو إخافة السبيل ، وقيل غـــير ذلـــك .... وأصل "فسد" في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة ، فإن كان فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بدونه ، قال الله سبحانه : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبيـــاء : ٢٢) أي لعدمتا ، وذهب المقصود .

وقال الله سبحانه : ﴿ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (البقرة ٢٠٥) وهو الشرك أو الإذاية للخلق، و الإذاية أعظم من سد السبيل ، ومنع الطريق .

....والفساد في الأرض هو الإذاية للغير[1].)

ثانياً – التجسس والردة :

يحمل التجسس للكفار كما مرّ معنى المناصرة والولاء لهم ، لذا كان التجسس عملاً محرماً ، وقد سبق الإشارة إلى أن قوله تعالى الذي ينهى فيه عن موالاة الكفار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَولِيَاء﴾ (الممتحنة: ١) قد نزل في حاطـــب ، الـــذي أرســـل للكفار خبر مسير النبي ﷺ إليهم فاتحاً ، وهذا العمل يحمل مؤشراً خطيراً على فاعلـــه ، إذ يدل على سوء طوية صاحبه ، لذا كان أول عملٍ قام به حاطب بعد أن كُشـــف أمـــره ، وبعد أن توجه إليه سؤال النبي ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟! ، أن أثبت تشبّثه بالإسلام ، ونفى أن يكون لعمله هذا أي صلة لخروجه عن الدين إلى الكفر والنفاق ، فقال : يا رسول الله ، لا تعجل علي ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ، و لم أكن من أنفسها[2] ، وكان من معك

---

(١) أحكام القرآن : ٨٩/٢ – ٩٠ .

(٢) المقصود : أنه ليس من نفس قريش بل مضافاً إليهم بالحلف ، وأصل ذلك من إلصاق الشيء بغيره وهو لـــيس منه ، وقيل معناه حليفاً ، وكان رجلًا من أهل اليمن ، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العزى رهط الزبير بن العوام، وقيل كان حليفاً للزبير بن العوام . القرطبي في الجامع : ٥١/١٨ ، ابن حجر في فـــتح البـــاري : ٦٣٤/٨ ، العيني في عمدة القاري :٢٥٥/١٤ .

من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلـــك مـــن النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لكلامه وحسن طويته : لقد صدقكم .
وقد ورد في بعض الروايات أن من كان لحاطب في مكة أولاده وقرابتـــه[١] ، وفي روايـــة أخرى والدته[٢] ، وقد وفق الآلوسي في ذلك فقال : (فيحتمل أنها مع بنيه وإخوته [٣]).

فأراد بفعله هذا أن يصنع شيئاً ليحمي أهله من المشركين ، و لم يفعل ذلك نفاقاً أو مروقـــاً من الدين ، وأكد إيمانه عدة أشياء :

١. أن الله شهد له بالإيمان بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾(الممتحنة: ١) ، وهذه الآية كما ذكر المفسرون نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ، وقد صدرها الله تعالى بخطاب الإيمان فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، فدل ذلك على إيمان حاطب .
٢. أن النبي ﷺ شهد له بالإيمان ، وذلك عندما صدقه فيما أبداه من سبب لقيامه بما فعـــل كما مرّ ، ومما يؤكد ذلك ما ورد أن عبداً لحاطب «جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار؟ ، فقال رسول الله ﷺ :كذبت لا يدخلـــها، فإنه شهد بدراً و الحديبية[٤].»

ولا يعني ما ورد من الله عز وجل من نهي شديد في الآية نفاقه وإنما هو من باب المعاتبة ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة اللخمـــي ، رقـــم : ٥٣٠٩ ، ٣٤١/٣؛ والطبراني في الأوسط ، رقم : ٨٢٢٧، ١٤٦/٨؛ وفي الكبير ، رقم : ٣٠٦٦، ١٨٤/٣. وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط و رجالهما ثقات .)كتاب المناقب ، باب فضل حاطب بـــن أبي بلتعة ﷺ : ٣٠٤/٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم : ١٤٨١٦، ٣٥٠/٣ ؛ وابن حبان في صـــحيحه ، كتـــاب السير، غزوة بدر ، رقم : ٤٧٩٧، ١٢١/١١ ؛ وأبو يعلى في المسند ، تابع مسند جابر ، رقـــم : ٢٢٦٥، ١٨٢/٤. وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد : (رواه أبو يعلى وأحمد أتم منه .. ، ورجال أحمد رجـــال الصـــحيح .) كتـــاب المناقب، باب فضل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه : ٣٠٣/٩ .

(٣) روح المعاني : ٢٠ \ ٤٤٨ .

(٤) رواه مسلم عن جابر ، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب من فضائل أهل بدرﷺ ، رقم :٢٤٩٥ ، ١٩٤٢/٤.

قال الإمام القرطبي في ذلك : (وهذا كله معاتبة لحاطب ، وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه ، فإن المعاتبة لا تكون إلا من محب لحبيبه ...[١]) .

ثم إن حاطباً كان متأولاً في ذلك بأن النبي ﷺ منصور ولا يضره شيء[٢] ، وقد ورد في رواية للإمام أحمد[٣] في مسنده قول حاطب: (إني لم أفعله غشاً لرسول الله ولا نفاقاً ، قد علمت أن الله مظهرٌ رسوله ومتم له أمره ...[٤])

قال في ذلك الإمام الجصاص : (ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة ، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ؛ ليدفع به عن ولده وماله ، كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ ، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال ، علم أنه ما كان مرتداً [٥].)

هذا فيما يتعلق بتجسس حاطب ﷺ بشكل خاص ، أما فيما يتعلق بردة الجاسوس وأقوال العلماء في ذلك ، فسأعرض أهم الأقوال التي وقعت في يدي في هذه المسألة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (في هذا الحديث _ حديث حاطب _مع ما وصفنا لك _ يقصد عقوبة الجاسوس المسلم _ طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ،كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب ، ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن :٥٤/١٨ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري : ٦٤٣/٨ .

(٣) أحمد هو ابن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله (٢٤١ ه) ، إمام المذهب الحنبلي ، أصله من مرو ونسبه إلى بكر بن وائل ، وولد ببغداد وفيها توفي ، امتحن بفتنة خلق القرآن فثبت وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة ، من كتبه : المسند ، المسائل ، الأشربة . طبقات الحنابلة ، أبو يعلى محمد أبي حسين (٥١٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٤/١ وما بعدها ، ابن العماد، الشذرات : ٩٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، وقال عنه الهيثمي : (ورجال أحمد رجال الصحيح .)

(٥) أحكام القرآن : ٦٥٣\٣ .

أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده ، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ، ورسول الله يريد غرتهم ، فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس ، فيكون لذلك مقبولاً ، كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه [١].)

وقال الإمام السرخسي : (.. ولكنا نقول لو فعل هذا مسلم ، لم يكن به ناقضاً لإيمانه .. والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ ، وقصته فيما صنع معروفة في المغازي ، وقد سماه الله تعالى مؤمناً مع ذلك ، وحديث أبي لبابة بن المنذر ، وفيه نزل قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (الأنفال : ٢٧) ، وقصته فيما أخبر به بني قريظة معروفة، وقد سماه الله مؤمناً ، فعرفنا أن مثل هذا لا يكون نقضاً للإيمان ،... [٢]).

وقال ابن العربي : (من كثر تطلُّعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، و لم ينو الردَّة عن الدين [٣].)

من خلال ما سبق من النصوص ، يفهم أن التجسس ليس مما يخرج المسلم عن الإسلام ، بحيث يكون مرتداً ، وبالتالي يأخذ حكم المرتد ، بل هو مؤمن عاصٍ اقترف جريمة فيستحق عليها العقاب .

فالحنفية والشافعية نصوا صراحة على عدم ردة الجاسوس كما مر سابقاً ، أما الحنابلة فلم أجد ما ينص على ردة الجاسوس أو عدمها ، ولكن يفهم من مقتضى كلامهم عدم ردته ؛ لأنهم نصوا على أن عقوبة الجاسوس المسلم هي التعزير ، ولو كان مرتداً لكانت عقوبته القتل تطبيقاً لحد الردة لا التعزير[٤].

---

(١) الأم : ٤/ ٢٦٤ .

(٢) المبسوط : ١٠\٨٦-٨٧ ، وانظر السرخسي في شرح السير : ٢٢٤١/٥ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن : ٢٢٥/٤ ، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٨/ ٥٣ .

(٤) انظر : ابن مفلح، الفروع : ١١٦/١٠ وما بعدها ، المرداوي، الإنصاف : ١٧٥١/٢ .

أما المالكية فالمذهب عندهم أنه كالزنديق وعبارتهم في ذلك: (والمسلم _العين_ كالزنديق[1]) ، والزنديق هو الذي أبطن الكفر وأظهر الإسلام ، إلا أن الشائك في العبارة هو أن تشبيه الجاسوس المسلم بالزنديق ، هل هو تشبيهه بحاله كاملاً بحيث أصبح كافراً ، أم أن الأمر قاصراً على العقوبة ، من وجوب قتله وإن تاب ، ما لم يتب قبل الاطلاع عليه؟.

ووجه الإشكال في ذلك ، أنهم نصوا على عدم قبول التوبة أبداً ، ففي شرح الخرشي : (ولا تقبل توبته [2]) ، وفي الشرح الكبير : (و لا تقبل منه توبة[3]) .
وفي تبصرة الحكام : (قال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا ، يقتل و لا يستتاب[4]..) .

فهذه العبارات توحي بأنه بفعله أصبح كافراً ، وأنه أصبح كالزنديق الذي أسرَّ الكفر ، فلا يستتاب لدرء القتل عنه كحال المرتد ، بل يقتل ولو تاب ولكن حداً لا كفراً ، وإلا كفراً . إلا أنني لم أجد أحداً صرح بكونه مرتداً لدى من شرح مختصر خليل ، وفي مبحث الردة لم يذكروا الجاسوس أبداً ، وكذا الأمر عند الكلام على المستسر بالكفر ، رغم أنهم تحدثوا عن حالات شبيهة كالساحر المستخفي ، الذي له نفس حكم الزنديق ، يقول الخرشي[5] في شأن الساحر : (وإذا حكم بكفره ، فإن كان مجاهراً به فيقتل إلا أن يتوب ، وماله فيء ، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي [6].)

---

(١) مختصر خليل ، خليل بن إسحق بن موسى ، تحقيق : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٥هـ : ٩٠ .

(٢) شرح الخرشي (الشرح الكبير على متن خليل) ، محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢هـ : ١٢٠/٣ .

(٣) الدردير : ١٨٣/٢ .

(٤) ابن فرحون : ١٩٥/٢ .

(٥) الخرشي محمد بن عبد الله الخراشي المالكي (١١٠١هـ) ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر ، أقام بالقاهرة وتوفي فيها ، كان فقيهاً فاضلاً ، من كتبه : الشرح الكبير على متن خليل، الشرح الصغير على متن خليل . الزركلي، الأعلام : ٧ / ١١٨ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢١٠/١٠ .

(٦) شرح الخرشي : ٦٣/٨ .

وبناءً على ذلك أرى أن المالكية لا يرون ردة الجاسوس، بل مذهبهم قتل الجاسوس وجوباً، كما هو الحال في من قال بقتل المبتدع و من تكرر لواطه وغيره[1] ، ويؤيد ذلك :

١. عدم ذكر التجسس للعدو في الأمور التي تخرج عن الملة في مباحث الردة .

٢. تشير بعض النصوص إلى عدم ردته ، فقد ورد في الذخيرة : (...قال صاحب البيان : قال ابن القاسم[2] يجتهد في الجاسوس ، ورأى أن تضرب عنقه ، ولا نعلم له توبة ، قال وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع ؛ لبقاء الفساد معهما[3].)
وورد في تبصرة الحكام : (مسألة : وإذا قلنا إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الحنابلة[4] .)
فهذه النصوص تشير إلى أن عقوبة الجاسوس تعزيرية بناءً على فساده ، ولا علاقة لها بالردة.

٣. ما صرح به ابن العربي والقرطبي ـ كما مر ـ من عدم ردة الجاسوس ، وهما مالكيان ، و لم يوردا أبداً أن أحداً قال بردته ، وليس الأمر قاصراً عليهما ، بل كل من تحدث عن عقوبة الجاسوس لم يذكر أن أحداً قال بردته ، وكذلك الأمر كل من تحدث عن عقوبة التعزير أو على عقوباته ، فإنه أورد رأي المالكية بالقتل على أنه تعزير .

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، د.م ، ط٢ ، د.ت : ٤٠٤/٣٥ وما بعدها ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(٧٥١هـ) ، تحقيق : عصام الحرسياني ، حسان عبد الحنان ، دار الجيل ، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م : ٤٥٤ وما بعدها .

(٢) ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (١٩١ هـ) ، تلميذ الإمام مالك ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك المدونة ، وتوفي بالقاهرة . الذهبي،سير أعلام النبلاء : ١٢٠/٩ ، ابن فرحون، الديباج المذهب : ١٤٦ .

(٣) القرافي : ٣ /٤٠٠ .

(٤) ابن فرحون المالكي : ٢٩٦/٢ .

أما ما يتعلق بتنبيه المالكية على عدم قبول توبته ، فلعل ذلك تنبيهاً على ما ذكره ابن وهب[1] من أنه يقتل إلا أن يتوب ، والله أعلم بالصواب .

وبناءً على ذلك فإن الفقهاء اتفقوا على أن التجسس لا يعد من أفعال الردة [2]، وهو ما يدل عليه حديث حاطب رضي الله عنه ، فالنبي ﷺ لم يطلب من حاطب أن يتوب بالنطق بالشهادتين.
قال ابن بطال[3] في التعقيب على الحديث : (وفيه : أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان[4].)
وقال النووي : (وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعاً ؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ (الأحزاب : ٥٧))[5].
وقال العيني : (وفيه أن الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الإيمان .[6])

وما سبق من أن التجسس لا يعد ردة إذا كان لغرض دنيوي كما كان الأمر من حاطب ، أما إن كان لميل للكفار وأهله ، ومحبة لنصرهم على المسلمين ، فإن ذلك مخرج له عن الإسلام ؛ لأنه بذلك مستحلٌّ لفعله ، ولا شك أن من فعل أمراً متفقاً على حرمته وهو مستحل له فقد كفر ، والتجسس أمر محرم كما مر ، وورد النهي فيه بصريح قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ، فالحكم في ذلك بحسب نية صاحبه ، ولا يكون التجسس فعل مكفر

---

(١) ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري بالولاء ، المصري (١٩٧ ه) ، تلميذ الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، وعُرِض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله ، توفي في مصر ، من كتبه : المغازي ، كتاب البيعة ، الموطأ الكبير والصغير . الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٩ ، ابن فرحون، التبصرة : ١٣٢ .

(٢) وإنما سقت هذا الكلام الطويل ؛ لأن هناك من نسب لابن القاسم وسحنون القول بأن التجسس للكفار خروج عن الملة . انظر : سعيد الجزائري في المخابرات والعالم نقلاً عن مفتي لبنان سابقاً حسن خالد : ٥٢٠/١ ، وكذا نقل محمد الشافعي، التجسس على عهد الرسول ﷺ : ٦٣ .

(٣) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩ هـ) ، من أهل قرطبة ، وبنو بطال في الأندلس يمانيون ، ويعرف بابن اللجام ، عالم بالحديث ، وهو فقيه مالكي ، من كتبه : شرح البخاري ، الاعتصام . ابن فرحون، الديباج : ٢٠٤ ، الزركلي، الأعلام : ٩٦/٥ .

(٤)شرح ابن بطال، محمد بن أحمد(٦٣٣هـ) ، ضبطه: أبو تمام، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، ٢٠٠٠م: ١٧٨\٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٩٥/٨ .

(٦) عمدة القاري : ٢٥٧/١٤ .

كحال الأقوال والأفعال التي اتفق عليها العلماء على أنها مكفرة ؛ لأن هذه الأفعال لا تحمل إلا معنى واحد ، بخلاف التجسس ، فإنه يحمل المعنيين ، ويمكن أن تعلم النية من خلال التحقيق أو أحوال الجاسوس ، أو ما شابه ذلك .

أما ما يتعلق بولاية الكفار والآيات التي وردت في ذلك ، فهي تنص على الحرمة ، إذ لا يعد كل فعل يحمل معنى النصرة كفراً ، وإنما حكمه دائر بين الحرمة والكفر ، وفي هذا الجانب قال ابن العربي: (المسألة الثالثة : قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة : ٢٣) تفسير لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة :٥١) إما بالمآل وسوء العاقبة ، وإما بالأحكام في العاجلة ، وذلك ظلم ، أي وضع الشيء في غير موضعه ، **ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه ، كفراً وإيماناً**[١] .)

ثالثاً – التجسس ونقض العهد :

الأصل في وجود غير المسلمين في ديار المسلمين هو عقد الذمة[٢] أو الأمان[٣] ، وهذا العقد يرتب عصمة الدماء وصيانة الأموال و الأعراض وفق شروط معينة لا بد فيها للمعاهد أن يلتزم بها ، وهذه الشروط كما يذكر الفقهاء ينبغي أن تكون على وفق ما شرطه عمر[٤] بن بن الخطاب ﷺ على أهل مدينة من نصارى الشام ، وهذه الشروط في الواقع مستفادة من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩) .

---

(١) أحكام القرآن : ٤٦٣/٢ .

(٢) الذمة : قال البهوتي في تعريفهم : (هو العهد والضمان والأمان ، ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .) ، وهو عقد مؤبد يوجب عصمة النفس والمال ، ولا بد فيه من التزام أحكام الإسلام ، ودارهم دار إسلام باتفاق الفقهاء . الكاساني : ٧٩/٦ وما بعدها ، الماوردي، الأحكام السلطانية : ١٣٨ ، الروض المربع : ٢٧١ .

(٣) الأمان هو عقد يدخل بموجبه الشخص إقليم غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً ، إلا أن المقصود هنا دخول الكافر ، و هو يشابه عقد الذمة إلا أن الأول مؤقت بخلاف الثاني فإنه مؤبد . انظر : الموسوعة الكويتية : ١٠٥/٧ – ٣٧ /١٦٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل ، كتاب الجزية ، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، رقم : ١٨٤٩٧ ، ٢٠٢/٩ ، وقال ابن حجر عنه : (ورواه مطولاً من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر ، وفي إسناده ضعف) . التلخيص الحبير : ١٢٩/٤ .

وهذه الشروط اختلف الفقهاء في حال الإخلال بأي منها ؛ هل توجب نقض العهد أم لا ؟
ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى التفصيل فقالوا : منها ما يوجب النقض ، ومنها ما لا يوجب النقض ، وإنما ترتب العقوبة على فاعله [1]، وقد أصّل ذلك الإمام القرافي[2] تأصيلاً حسناً فقال : (فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام ، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه ،كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانة ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال ، كرمي المصحف في القاذورات و انتهاك حرمة النبوات ، وإلى ما ليس منافياً للإسلام وهو ضربان؛ كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية ، وصغائر توجب التأديب دون التغليظ ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان ، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين وهما مقصود العقد ، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو عظيم المفسدة ، فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة ، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه ، فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام ولا يبطلان عصمة الدماء والأموال فكذلك لا يبطلان عقد الجزية لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية ، والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية أنها لا تبطل عقداً من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهياً عن مقارنته معه ، فكذلك هنا ينبغي أن لا يبطل عقد الجزية إلا بما تقدم ونحوه .

وانقسمت هذه الشروط على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور إلى ثلاثة أقسام ؛ منها ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتل والقتال بمفردهم أو مع الأعداء ونحو ذلك ، ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه كترك الزنار

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(٥٥٨هـ)، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٢٨٦/١٢ وما بعدها ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، د.م ، ط١ : ١٤٢١هـ : ٢/ ٤٢٣ وما بعدها ، ابن قدامة، المغني : ٣٦٠/٨ وما بعدها .

(٢) القرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين (٦٨٤ هـ) ، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أصله من بربر المغرب ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك ، من كتبه : الفروق ، الذخيرة ، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام . ابن فرحون، الديباج : ٦٢ ، كحالة، معجم المؤلفين : ١٨٥/١ .

وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته، والقسم الثالث اختلف فيه ؛ هل يلحق بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية ، أو بالقسم الثاني فلا ينتقض[1].)

ومن الأمور التي وقع فيها الخلاف منع الجزية وإكراه المسلمة على الزنا و..ومنها التطلع على عورات المسلمين أو إيواء جاسوس للحربيين .
وبغض النظر عن المسائل الأخرى التي وقع فيها الخلاف ، انقسم الفقهاء في التجسس أو إيواء جاسوس الحربيين في كونه ناقض للتجسس على عدة مذاهب :

أ – الأقوال :

فأما الحنفية لم يعدوا ذلك نقضاً للعهد ، واستثنوا من ذلك حالةً واحدة ، وهي أن يدخل المستأمن بلاد المسلمين وقصده التجسس عليهم لصالح عدوهم ، ففي هذه الحالة يعد ناقضاً للعهد ، ومثله في ذلك الذمي الذي دخل بلاد المسلمين مستأمناً وقصده التجسس فأقام فيهم سنة ، فضربت عليه الجزية[2].
إلا أن مقتضى كلام أبي يوسف[3] يشعر بأن التجسس يعد نقضاً للعهد ؛ لأنه اعتبره كالحربي في العقوبة مغايراً بها عن عقوبة المسلم ، إذ قال : (وسُألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو من أهل الحرب أو من المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ، ممن يؤدي الجزية من اليهود و النصارى والمجوس ، فاضرب أعناقهم ..[4]) .

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق : ٢/ ٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي(٦٨١هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط٢، د.ت : ٣٩٥/٤-٣٩٦ ، ٣٠٣/٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢ : ١٤١٣هـ ،١٩٩٣ م : ١٢٥/٥ ، وانظر : ابن عابدين، الحاشية : ٢١٢/٤ .

(٣) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١٨١ هـ) ، تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وهو الذي نشر مذهبه ، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، من كتبه : الخراج ، أدب القاضي ، الأمالي في الفقه . ابن أبي الوفاء، الجواهر :٢٢١ ، الزركلي، الأعلام : ١٩٣/٨.

(٤) الخراج ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم(١٨٢هـ) ، المطبعة السلفية، القاهرة ، ط٥: ١٣٩٦هـ : ٢٠٥-٢٠٦.

أما المالكية فعدوا التجسس و التطلع على العورات إحدى الأمور الـتي توجب نقـض العهد[1].

وأما الشافعية ففي المذهب عدة وجوه ؛ الأصح منها أنه مقيد بذكره في العقد ، فقالوا إن لم يشترط في العقد فلا يعد فعله ناقضاً للعهد ، أما إن كان التجسس مشروطاً فينقض ، وفي الوجه الثاني ينقض العهد مطلقاً[2]، وهناك وجه ثالث أنه لا ينقض مطلقاً[3].
وما سبق عند الشافعية يتعلق بالمستأمن والذمي ، أما المهادن[4] فنصوا على أن التجسس أو إيواء الجاسوس ينقض العهد قولاً واحداً [5].

وأما الحنابلة فقد ذكروا روايتين ؛ الأولى : أن التجسس يوجب نقض العهد سواء شـرط ذلك في العقد أم لم يشرط ، وهي الأصح ، وهو ما رجحه أكثرهم[6] ، بل إن بعضهم ذكر ذكر أنه لا يوجد في المسألة إلا رواية واحدة[7] .

---

(١) الدردير، الشرح الكبير : ٢٠٦/٢ ، وانظر : الشرح الصغير ، أحمد الدردير ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م : ٢٠٣/٢ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.م ، د.ط : ٢٢٤/٤ ، الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٦٩/١٢ ، وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٩٩/٨.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، إشراف : زهير شاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢ : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ٣٢٩/١٠ ، وانظر : الشربيني، مغني المحتاج : ٨٧/٦ .

(٤) يقصد بالمهادن الذي أبرم الصلح مع المسلمين ، وقد سبق تعريفه فيما سبق ، انظر: ١٢٢ من هذا البحث .

(٥) الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٧٩/١٢ ، وانظر : حاشية قليوبي على شرح المحلي ، أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي (١٠٧٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٣٩/٤ .

(٦) المرداوي، الإنصاف : ٧١٩/١ ، البهوتي،كشاف القناع : ١٤٣/٤ ، وانظر: ابن مفلح الحنبلي، المبدع : ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

(٧) ذكر ابن القيم أن المروي عن أحمد في التجسس وجملة من الأفعال النقض ، وفي القذف عدم النقض ، فقام الأصحاب بتعدية كل منهما إلى الآخر ، وذكر عدة طرق في التعدية ، وذكر أن الأصح التفريق بين القذف وباقي الأفعال دون تعديتها ، وهو رأي صاحب المحرر . انظر : المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية بن أبو القاسم الحراني (٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ : ١٤٠٤هـ : ١٨٨/٢ ، أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري وآخرون ، دار الرمادي ، الدمام ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٣/ ١٣٥٨ وما بعدها .

والرواية الثانية شبيهة بمذهب الشافعية ؛ إن لم يكن مشروطاً في العقد فلا يعد ناقضاً ، وإن كان مشروطاً فوجهان [1].

وعلى ذلك يكون رأي الفقهاء في كون التجسس ناقضاً للعهد **على ثلاثة مذاهب** :

المذهب الأول : أنه لا يعد نقضاً للعهد ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، إلا أنه يستثنى عند الحنفية حالة واحدة ، وهي أن يكون جاسوساً أو يقصد التجسس عند الدخول في عقد الأمان ، أما إن طرأ ذلك عليه فلا يعد ذلك نقضاً للعهد.

المذهب الثاني : أن التجسس يعد نقضاً للعهد سواء شرط ذلك في العقد أم لم يشرط ، وهو مذهب المالكية ، وأبو يوسف من الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، والأصح عند الحنابلة، وهو قول الأوزاعي[2].[3]

المذهب الثالث : أن المهادن ينقض عهده ، أما الذمي و المستأمن فيفرّق بين أن يكون مشروطاً في العقد أو غير مشروط ، فإن كان غير مشروط في العقد فلا ينقض العهد ، أما إن كان مشروطاً فيعد ناقضاً ، وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة لكن عندهم يفرق بين أن يكون مشروطاً وغير مشروط حتى في المهادن .

ب_ الأدلة :

– أدلة المذهب الأول :

١_ أن المسلم لو تجسس للعدو فلا يعد ذلك نقضاً لإيمانه ، ولا يعد مرتداً ، والأصل في ذلك حديث حاطب السابق ، فإنه كتب إلى أهل مكة بخبر النبي ﷺ، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ..﴾(الممتحنة: ١) ، فقد سماه الله مؤمناً ، فلم يعد فعله نقضاً للإيمان ، فمن باب أولى أن لا ينقض عهد الذمي والمستأمن .

---

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير : ٦٣٤/١٠ ، وانظر : المرداوي، الإنصاف : ٧١٩/١ .

(٢) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (١٥٧ هـ)، فقيه أهل الشام ، عالم بالسنة، مجتهد وكان مذهبه في أهل الأندلس إلى أيام الحكم بن هشام ، أراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي فيها. من آثاره: السنن في الفقه ، المسائل في الفقه . ابن العماد، شذرات الذهب : ٢٤٢/١ ، الزركلي، الأعلام : ٣٢٠/٣ .

(٣) العيني، عمدة القاري : ٢٤٦/١٤ .

وكذا الأمر في ما يتعلق بأبي لبابة ، فإنه أفشى سر رسول الله ﷺ إلى اليهود ومن ثم نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧) ، فقد خاطبه الله عز وجل بخطاب الإيمان و لم ينقض فعله إيمانـــه، فكـــذا الأمر في حق الذمي والمستأمن أن التجسس لا ينقض عهدهم[١] .

ثم إن المحارب المسلم الذي يقطع الطريق ويقتل ويسرق لا يخرجه ذلك عن إيمانه مع ما فيه من محاربة لله ورسوله ، فكذا التجسس لا يخرج الذمي والمستأمن عن عهده[٢] .

٢_ أن التجسس هو عبارة عن معصية وإن كان من الكبائر، والذمي والمستأمن كافر ورغم ذلك بقيت الذمة،والتجسس دون الكفر في القبح والحرمة،فهي أولى أن تبقى من الكفر [٣].

٣_ أن ما يقتضيه العهد من التزام الجزية وأحكام المسلمين و الكف عـــن قتـــالهم بـــاقٍ ، فوجب بقاء العهد[٤] .

_ أدلة المذهب الثاني :

١- ما روي عن عوف بن مالك[٥] ، أنه أبصر نصرانياً يسوق بامرأة، فنخس بها فصرعت فتحللها ، فضربته بخشبة معي فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل[٦]، فقلت : أجرني من عمر، فخشيت عجلته ، فأتى عمر فأخبره ، فجمع بيننا و لم يزل بالنصراني حتى اعتـــرف ،

---

(١) السرخسي، شرح السير : ١/ ٣٠٣ ، ٥/٢٠٤١ ، وانظر : السرخسي، المبسوط : ١٠/٨٥-٨٦ ، ابن نجـــيم، البحر الرائق : ٥/ ١٢٥ .

(٢) السرخسي، شرح السير : ٥/٢٠٤١ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع : ٦/٨٣ .

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير: ١٠/٦٣٤ ، الأنصاري، أسنى المطالب : ٤/ ٢٢٤ .

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف ، أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني (٧٣ هـ) ، صحابي من الشجعان الرؤســاء ﷺ ، وأول مشاهده خيبر ، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح ، له ٦٧ حديثاً عن النبي ﷺ ، ومـــات في حمـــص في خلافة عبد الملك بن مروان . ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٨/١٥٠، الزركلي، الأعلام : ٥/٢٧٨ .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن (١٨ هـ) ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة و المشاهد مع النبي ﷺ ، بعثه النبي ﷺ قاضيًا لأهل الـــيمن ، غـــزا في الشام ومات فيها. ابن عبد البر، الاستيعاب : ٣/١٤٠٢ ، ابن حجر، الإصابة : ٦/١٣٦ .

فأمر له بخشبة فنحتت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ، ففوا بعهدهم ما وفوا لكم ، فإذا بدلوا، فلا عهد لهم ، و أمر به فصلب[1].»

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب وفي روايات أخرى أبو عبيدة كانا يريان أن الزنا بالمرأة المسلمة كرهاً ينقض العهد ، والتجسس في منزلة الزنا بل قد يكون أشد ضرراً على المسلمين من الزنا ، فوجب أن يكون التجسس ناقضاً للعهد.

٢ــ أن الذمي والمستأمن قد التزم بموجب العقد أن لا يفعل جملة من الأمور منها التجسس، فإذا فعله كان ناقضاً للعهد ، لمخالفته لما يوجبه مقتضى عقده ، وهو الأمن من جانبه ، وكان حاله كحال من قاتل المسلمين[2] .

٣ــ أن التجسس فيه ضرر جسيم بالمسلمين ، وهو كقتالهم ، فاستحق أن يكون ناقضاً للعهد، وإلا كان مثاراً للاستخفاف بالمسلمين [3].

ــ أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بالإضافة لما استدل به المذهب الثاني من وجود الضرر الجسيم، وفعل عمر وأبو عبيدة [4] ، أن هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط، أي يمنع من فعلها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، نقض العهد والصلب ، رقم : ١٠١٦٧، ١١٤/٦ ؛ و الطبراني في المعجم الكبير ، رقم : ٦٤ ، ٣٧/١٨ .

وروي من طرق أخرى وألفاظ أخرى ، ومنها ما فيه أن الذي قتله أبو عبيدة ، انظر : عبد الرزاق في المصنف ، كتاب أهل الكتابين ، باب المعاهد يغدر بالمسلم، رقم : ١٩٣٧٨، ٣٦٣/١٠ وما بعدها ؛ ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحدود ، في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ، رقم : ٢٨٨٣٧، ٥٤٦/٥ ؛ البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم .. ، رقم :١٨٤٩٢ ، ٢٠٢/٩ ؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الجزية ، ١٢٩/٤. و قال الهيثمي في الحديث : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) . انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الجزية : ١٣/٦.

وأصل النخس : الدفع والحركة . انظر : ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر : ٣١/٥ .

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير : ١/ ٣٠٣ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير : ٦٣٤/١٠ ، وانظر : السرخسي، المبسوط :٨٥/١٠

(٣) السرخسي، المبسوط :١٠/ ٨٥ ، ابن قدامة، المغني : ٨/ ٣٦٢ .

(٤) العمراني، البيان : ١٢/ ٢٨٧ .

ويعاقب عليها ، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ، ولا تأثير للشرط إلا نقض العهد [١].

وهذا المذهب يرى أنه لابد من أن يشرط إمام العصر هذا الشرط و لا يكفي شرط عمـــر عنه ؛ لأن شرط عمر كان على أهل الذمة في زمانه و لم يكن شرطاً شاملاً للإمامة إلى يوم القيامة ، وهو بخلاف المذاهب الأخرى التي رأت أن شرط عمر مستمرٌ قرناً بعد قرن ، ولا أثر لعدم ذكره في ذلك[٢] .

وفي مسألة المهادن ، قالوا تعد الهدنة ضعيفة وليست كالذمة التي تتأكد ببذل الجزية [٣].

ج _ المناقشة والترجيح :

أما فيما يتعلق بالمذهب الأول فيمكن أن يناقش ما استدل به من أن الكفر أعظم ذنباً ومع ذلك لم ينقض ، بأن الكفر معلوم ، أما التجسس فلا يمكن إقرارهم عليه ، لما فيه من إلحاق الضرر بدولة الإسلام[٤]، ثم إن الكفر يعود ضرره عليهم ، أما التجسس فيعود ضرره على المسلمين .

وأما فيما يتعلق بالمذهب الثاني ، فيمكن أن يناقش الأثر المروي في قتل النصـــراني الـــذي استكره المسلمة ، بأنها عقوبة تعزيرية في حقه ؛ لأنها معصية يمنع منـــها الـــذمي وكـــذلك التجسس فاستحق العقوبة ، وهي وإن كانت تخالف بنود الصلح ، لكنـــها لا تســـتوجب النقض ، كحال غيرها من الشروط التي لا يوجب فعلها نقض العهد اتفاقاً .
أما ما فيها من ضرر يلحق المسلمين فيمكن إزالته من خلال العقوبات الرادعة[٥] .

---

(١) الشيرازي، المهذب : ٣٧٤/٥ .

(٢) انظر : ابن القيم، أحكام أهل الذمة : ١٢٣٣/٣-١٢٣٤ .

(٣) انظر : الشربيني، مغني المحتاج : ٩٢/٦ .

(٤) انظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، د.م ، ط ٣ : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٥) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير : ١/ ٣٠٣ ، المرجع السابق : الموضع نفسه .

أما ما استدل به المذهب الثالث ، فنوقش بأنه كما لا ينقض عند عدم الاشتراط ، فكذلك الأمر عند الاشتراط ، وذلك كإظهار الخمر والخنزير وما شابه ذلك في كونها تشترط ولا ينقض العهد بفعلها[1] .

ومن خلال النظر في الأدلة والمناقشات ، أرى أن التجسس يعد جريمة كحال الجرائم الكثيرة التي يمكن أن تقع من الذمي والمستأمن ، لكن التجسس جريمة من نوع خاص ؛ لأنها تمس أمن الدولة ، وتؤثر على قراراتها العامة .

إلا أنه يمكن تلافي هذه الأضرار من خلال التدابير الاحترازية والعقوبات الرادعة التي تضعها الدولة لحماية أمنها ، كما أن وجود مثل هذه العهود في بعض الأحوال فيه مصلحة للمسلمين مع احتمال وجود التجسس ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال وموازنة المصالح مع المفاسد ، كدخول رسول الحربيين إلى معسكر المسلمين مع ما فيه من الاطلاع على حالهم .

ومن هذا المنطلق أرى أن مذهب الشافعية يراعي المصلحة أولاً ، ويوفّق بين الأدلة بصفة عامة، وهو ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي[2] ، وذلك من خلال إناطة الأمر بولي الأمر من حيث الاشتراط وعدمه ، وذلك وفق مصلحة المسلمين ، من خلال النظر بين المفاسد والمصالح، ومن حيث القدرة على تلافي الضرر من خلال التدابير والعقوبات الرادعة وعدم القدرة على تلافيه ، وعند ذلك إن رأى الاشتراط وشرط ينقض العهد ، وإلا فلا ينقض ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الشيرازي، المهذب : ٥/٣٧٤ .

(٢) آثار الحرب : ٣٧٦ – ٣٧٧ .

المبحث الثالث – الوقاية من التجسس :

يعد التجسس بين الدول سلاحاً ذا حدين ؛ حدّ يحقق مكاسب جمّة ومصالح كبيرة ، ويضمن نجاح الخطط وعدم الوقوع في الخطأ والفشل ، ويضمن الإنذار المبكر ، وذلك في جانب من يستخدمه ضد الآخرين ، وقد سبق الكلام عن مكانة التجسس في الفصل الأول.

وحد آخر يفتت الجهود ويذرّها كالغبار المتطاير ، ويهدم الدول والمشاريع ، ويذهب بقوة البلد ، و يجعلها أسيرة بيد غيرها ، سواء كان ذلك على المستوى العسكري أو على المستوى السياسي أو الاقتصادي ، وذلك في جانب من يقع التجسس ضده .

وقد دأبت الدول على صد كل محاولة لاقتحام ميدان أسرارها ، وبذلت في ذلك الأموال الطائلة لتسيّج أسرارها بجملة من الأسلاك الشائكة لتمنع من النفوذ إليها ، وقد تنوعت في ذلك الوسائل ، تبدأ من مكان الأسرار وتنتهي بأجهزة متخصصة وظفت لهذه المهمة .

وفي هذا المبحث سأتعرض إلى الوسائل التي من شأنها أن تحصّن الأسرار ، ولكن قبل ذلك لابد من التفريق بين مكافحة الجاسوسية وبين الأمن الوقائي ، فالأول وظيفته البحث عمن يروم الوصول إلى الأسرار ، ولست في صدد الكلام عنه هنا ؛ لأنه ميدان الفصل الآتي ، ولكني سأقوم في هذا المبحث بالحديث عن الطرف الثاني _الأمن الوقائي _ ، والذي يقصد منه : جميع الإجراءات والترتيبات التي تتخذها الدولة لتحفظ أسرارها ، ولحماية منشآتها الحيوية في الداخل والخارج ، بغرض تأمينها ضد محاولات الاستخبارات الأجنبية التي تقصد إلحاق الضرر بها[1] .

وللتفريق بين الطرفين بشكل عملي فإن الوقاية التي تضعها الدولة لحماية الأسرار ، تمرّ بعدّة مراحل ، فهي تبدأ أولاً بإخفاء كل المعلومات السرية ذات القيمة ، ومنع تسربها من مصادرها الأصلية ، ثم تضع ثانياً وسائل الوقاية التي تحول دون الوصول إليها ، وفي المرحلة الأخيرة تقوم بالبحث عمن يريد الوصول إلى الأسرار[2].

(١) أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ١٠٥ وما بعدها ، وانظر : ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ٢٥٧ .

فالمرحلتان الأولى و الثانية هو ما يقصد به الأمن الوقائي ، وأما المرحلة الأخيرة فيقصد بها مكافحة الجاسوسية .

ومن مبدأ درهم وقاية خير من قنطار علاج ، فإن تدابير الأمن تشكل صمام الأمان الأول لصون الأسرار عن أيدي العابثين ، لذا تعد على غاية من الأهمية ، قد تفوق الدور الذي تقوم به مكافحة الجاسوسية ، جاء في كتاب الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : (الوقاية خير من العلاج ، وإن درهماً ينفق على الوقاية يساوي مليوناً ينفق على العلاج ، ويتحقق الأمن من الوقاية وليس من مقاومة الجاسوسية ، ومهما كانت كفاءة ومهارة الهيئات التي تقوم بمقاومة الجاسوسية ، فإنها في الواقع تحتاج إلى معاونة كل الهيئات الحكومية لها[1].)

وتتنوع الوسائل التي تحقق الأمن الوقائي ، ولكنها تجتمع في تحقيق المقصود ، وهذا ما سيتم سرده في المطالب الآتية .

المطلب الأول _ حماية الأسرار .

المطلب الثاني _ الحذر .

المطلب الثالث _ توعية المجتمع من خطر التجسس .

---

(١) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٢٥٧ .

المطلب الأول _ حماية الأسرار :

إن القائد حتى يحقق النصر على عدوه ينبغي أن لا يغيب عدوه عن ناظريه ، كما ينبغي عليه أن يحمي عوراته عن ناظري عدوه ، وفي ذلك يقول صاحب مختصر الحروب : (أول العمل في الحرب ورأس التدبير فيها ألا يظهر عدوك على عوراتك ، ولا تستتر عنك عوراته، ولن تحكم ذلك في نفسك إلا مع شدة الحذر ، وكتمان السر .. [1]) .

وحماية الأسرار في جانب ولي الأمر يتجلى بالقيام بالأمور الآتية :

أولاً _ سن القوانين المانعة من الوصول إلى الأسرار :

هناك جملة من الأمور التي قد تؤدي إلى الوصول إلى الأسرار ، لذا ينبغي منعها والوقوف أمامها بحزم ، ومن هذه الأمور ما يحتاج إلى قوانين تسير في البلاد ليحصل بها تحصين أسرارها ، وهذا الأمر يعود إلى السياسة الشرعية ، فالإمام إن كان هناك أمرٌ يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة و لم يرد فيه نصٌّ ينطوي على حكمٍ شرعي من حرمة أو وجوب ، فلا بأس أن يرى فيه ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة ، وقد ذكر الفقهاء جملة من المسائل بغية حفظ أسرار البلاد من التجسس ، ويمكن أن تكون هذه المسائل أصلاً لغيرها من الفروع التي لم ينص عليها الفقهاء مما فيه حماية لعورات المسلمين ، وأهم هذه المسائل التي وقعت في يدي وتصلح أن تكون أصلاً لذلك ما يلي :

المسألة الأولى :

ذكر الفقهاء أنه ينبغي على قائد الجيش أن يمنع كل من يلحق الفساد بالجيش من مصاحبته في الغزو ، فيمنع لذلك المرجف والمخذل ومكاتباً بعوراتنا أو الجاسوس من مصاحبة الجيش، فهؤلاء وإن كانوا يكثّرون الجيش ، ولكن ضررهم أعظم من نفعهم بكثير ، فيمنعون من مصاحبة الجيش ؛ لأنهم مضرة على المسلمين[2].

---

(١) الهرثمي : ٢٢ .

(٢) العمراني، البيان : ١١٦/١٢ ، ابن قدامة، المغني : ٢٤٣/٨ ، وانظر : الأنصاري، أسنى المطالب : ١٩٠/٤ ، البهوتي، كشاف القناع : ٦٢/٣.

ويمكن أن يؤخذ من هذا الكلام في وقتنا المعاصر حيث الجيوش الدائمة ، أنه ينبغي حماية الجيش من العناصر الخبيثة التي يمكن أن تفشي أسراره ، خاصة في الأماكن الحساسة ، وذلك باشتراط جملة من الشروط في من يرغب بالانضمام إلى الجيش ، وفي مقدمتها الأمانة والصدق والسيرة الحسنة ، ويعرف عنهم عدم محبتهم أو موالاتهم للشرك وأهله ، وذلك من خلال أفعالهم وسيرتهم بين الناس ، وذلك لئلا يقتحم أغوار الجيش من يكون عبئاً عليه ، بدلاً من أن يكون في صفه ، وينطبق هذا الأمر على كل مكانٍ يحوي أسرار المسلمين ، وهي وإن كان ينبغي أن تكون موجودة في كل مناحي المسلمين ، ولكن في هذه الأمور ينبغي أن يكون الحرص فيها أكثر من غيرها .

المسألة الثانية :

ذكر الفقهاء في دخول الحربيين إلى بلاد المسلمين عدة أحكام ، بنوها على أساس وقاية عورات المسلمين من الاطلاع عليها ، فذكروا أنه يمنع من الدخول إلى بلاد المسلمين بشكل عام، ويستثنى من ذلك من كان له صفة نحو عهدٍ أو رقٍّ ، وفي تعليلهم لهذا الحكم قالوا : يخشى أن يكون جاسوساً للعدو[1] .

وفي مسألة أخرى : قال الحنفية أن المستأمن لا يمكّن من البقاء في دار المسلمين أكثر من سنة، وقالوا ذلك لأن عقد الأمان خلاف الأصل ؛ لأن الأصل أن الكافر لا يمكّن من الإقامة بدار المسلمين إلا بجزية أو استرقاق ، أما المستأمن فيمنع من ذلك ، إلا أنه قد يظهر له رغبة في دين الإسلام ، كما أنّ في منعه قطع للجلب وسدٌّ لباب التجارة فأبيح ذلك ، ولكنه يتحقق في الإقامة اليسيرة ، أما الإقامة الطويلة ففيها ضرر على المسلمين ؛ لأنه يخشى أن يقف على عورات المسلمين ثم يدل عليها المشركين ، فيكون عيناً علينا لهم ، لذا قالوا إنه يحظر عليه الإقامة لأكثر من عام ، ويخيّر بعدها بين الرحيل أو الجزية[2].

وفي مسألةٍ أخرى ، ذكر الفقهاء أن من شروط تأمين الحربي : أن لا ينطوي الأمان على ضرر بالمسلمين ، ومثلوا لذلك بأمان الجاسوس ، فقالوا : لا يصح أمان يضر المسلمين

---

(١) ابن قدامة، المغني : ٣٦٠/٨ .

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق : ٢٦٩/٣ ، العبادي، الجوهرة النيرة : ٢٧١/٢ .

كجاسوس وطليعة ، وإذا تم ذلك فلا ينعقد ولا يصح[1] ، وقالوا إن الجزية لا تصح لجاسوس أيضاً [2].

وما ذكره الفقهاء فيما مر في هذه المسألة ، في كل من أراد الدخول إلى بلاد المسلمين من الحربيين ، يمكن أن يكون أصلاً لما تفعله كثير من الدول في وقتنا المعاصر لمن أراد الدخول إلى بلد آخر ، فيما يتعلق بجواز السفر و القوانين و الترتيبات الناظمة لذلك ، متمثلةً بالحدود و تأشيرة الدخول وما يتبع ذلك .. ، فإن هذه الأمور تحصن الأسرار بمنع من يتوقع منه الوصول إليها من الدخول إلى البلاد ، وهذا لا يتعارض من حيث الأصل مع الشريعة الإسلامية ، بغض النظر عن وجودها بين الدول الإسلامية وغيرها من الأمور .

المسألة الثالثة :

ذكر الإمام السرخسي في شرحه للسير الكبير للإمام محمد[3] كلاماً مطولاً يدور حول حماية المسلمين ، وذلك في معرض كلامه عن رسول الحربيين فيما لو اطلع على عورات المسلمين، فذكر ما مختصره أن للإمام أن يحبسه ويمنعه من الرجوع إلى داره إلى أن يأمن المسلمون منه ، ولا يسمح له بالعودة ولو تعهد بعدم البوح بما علمه أو حلف عليه ؛ لأن الظاهر أنه يدل العدو على عورات المسلمين ، كما أن اليمين تقبل لمن شهد له الظاهر، والظاهر هنا يشهد عليه ، ولا يقصد بحبسه وضع القيود أو وضعه في السجن مما فيه التعذيب ، بل المقصود منعه من العودة بوضع الحرس أو تقييد حركته ونحوه ، على أن للإمام تقييده ووضعه في الحبس إن خشي أن يهرب لحرب أو نحوه ، وذلك وإن كان فيه تعذيب له ، ولكنها مفسدة مرجوحة بإزاء مفسدة أكبر منها فيما لو أخبر الحربيين بعورات المسلمين إن ترك ليعود إلى داره .

---

(١) الدردير، الشرح الكبير : ١٨٦/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج: ٥٤/٦ ، ابن قدامة، المغني : ٣٦٠/٨ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج : ٦٤/٦ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩ هـ) ، أصله من قرى دمشق ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، وثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ومات بالري ، من كتبه: المخارج في الحيل ، الجامع الكبير والصغير، المبسوط، الزيادات . ابن أبي الوفاء، الجواهر : ٤٢ ، الزركلي، الأعلام : ٣٠٩/٦.

ويتقيد منعه من العودة بالضرر الناتج عما اطلع عليه ، فإن زال ترك وإلا منع ، ويتحمـــل الإمام نفقته أثناء منعه من العودة ، كما ويتحمل نفقة عودته إن عجز عنها بسبب منعه [١].

و يمكن أن يكون ما مر في هذه المسألة أصلاً لكيفية التعامل مع الدبلوماسيين وغيرهم مـــن الرسل ، فيمنعون من الاطلاع على عورات المسلمين ، وإلا جاز أن يعاملوا كما نص عليه الإمام السرخسي .

إلا أن القانون الدولي يختلف مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية ، إذ إنـــه أباح للدبلوماسي أن يجمع المعلومات حول الدولة التي يقطن فيها ، إضافة إلى أنه جعل لـــه حصانة تمنع من تطبيق قانون الدولة عليه إن سلك طرقاً غير مشروعة في جمع المعلومـــات ، كما أنه جعل لحقيبته التي يحملها حصانة خاصة لا يسمح بموجبها لأحد أن يفتش حقيبتـــه إلا في حالات خاصة [٢]، وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية .

المسألة الرابعة :

ذكر فقهاء المالكية في مسائل العبيد أنه يمنع بيع العبد المسلم إلى غير المسلم ، فإن كان غير مسلم فيجوز بيعه لغير المسلم إن كان على نفس دينه شريطة أن يمكث به في دار الإسلام ، فإن أراد الخروج به عن دار الإسلام أو لم يشترط ذلك في العقد لم يصح البيـــع ، وعللـــوا عدم صحة البيع بأنه يخشى من اطلاعه أهل الحرب على عورات المسلمين[٣] .

فقد بنى المالكية بطلان البيع على خشية اطلاع الحربيين على عورات المسلمين ، وهذا يؤكد رسوخ هذا الأصل في كثير من شؤون الدولة الإسلامية ، مما ينبغي أن تنبري له كثير من القوانين .

ويمكن أن يندرج تحت كلام المالكية صورة واقعية ، وهي أنه من كان في موقع يمكـــن أن يطلع من خلاله على أسرار تتعلق بسلامة الدولة الإسلامية ، فينبغي أن يمنع من السفر لمدة

---

(١) انظر : ٢/ ٥١٦ وما بعدها .

(٢) وهو ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، محمد التابعي، السفارات في الإسلام : ١٤١ و ما بعدها .

(٣) المواق، التاج والإكليل : ٣٠٢/٤ ، وانظر : الدردير، الشرح الكبير : ٣/ ٩-١٠ .

معينة يزول بها خطر ما يعلمه من أسرار ، وهذا ما درج على الأخذ به كثير من القوانين ، وهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية ، بل هو حكم شبيه بكلام المالكية .

ومما مر يمكن القول إن حماية أسرار المسلمين التي تهم عدوهم أصل بنى عليه الفقهاء كثيراً من المسائل والفروع ، ويمكن في زماننا أن نلحق بها ما استجد من فروع ، من خلال وضع القيود والشروط ، والمنع من بعض الأمور ، ويعود تقدير ذلك إلى أولي الشأن ، بما يحقق مصلحة المسلمين ويدفع عنهم مفاسد إفشاء أسرارهم .

ثانياً _ الاهتمام بمن يحملون الأسرار :

يعد حملة عورات المسلمين من القادة والمستشارين و المخططين مرتكز عمل الجواسيس وأجهزة المخابرات الأجنبية ، فهم يحاولون التقرب منهم بشتى الوسائل لاستخلاص المعلومات منهم ، سواء تم ذلك من خلال الصداقة وتبادل الزيارات بصور مزيفة وخادعة ، أو كان بواسطة استنزاله بالمغريات والشهوات ، و استغلاله عن طريقها .
لذا يعد الاهتمام بهم على درجة من الأهمية للوقاية من التجسس ، ويتجلى ذلك في عدة جوانب ، بدءاً من حسن الاختيار، ومروراً بالدورات التدريبية المتكررة ، وانتهاءً بالكفاية المادية .
فينبغي أولاً أن يتوافر في من يتبوّأ هذا المنصب – فضلاً عن كفاءته له – الأمانة ، والقدرة على مقاومة المغريات الجسدية والمالية(١) ، ويعرف ذلك من خلال أقرانه وسيرته في حيه .

كما لابد من عقد دورات تدريبية في الأمن ، تذكر فيها الوسائل التي يستخدمها العدو للوصول إلى المعلومات ، وإرشادهم إلى التصرف الأمثل للوقاية من الوقوع في شركهم ، وإلى كيفية التعامل مع هذه المعلومات ، كما ينبغي توضيح خطر التفريط بهذه المعلومات وأثره على البلاد(٢) ، وبيان حرمة التعاون مع العدو وما ورد من آثار في عقوبة ذلك .

---

(١) وتشترط بعض الدول في الأماكن الحساسة ألا يكون أجنبياً أو متزوجاً من أجنبية ، كما وتشترط عليه عدم الزواج من أجنبية ، أو السفر إلى خارج البلاد ، وهي شروط تصب في نظرة الإسلام في من ينبغي أن يتبوّأ هذه الأماكن ، وقد سبق الكلام في الفصل السابق عن شيء من هذا ، وسيأتي الكلام أيضاً في أثناء الكلام عن الحذر .
(٢) هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ١٦٧ .

ولا بد من الكفاية المادية المناسبة ، حتى لا تقوده الحاجة إلى طَـرْق الأبـواب الملتويـة أو الرضوخ لها ، التي قد يكون منها التفريط بما يملكه من معلومات ، وخاصة أن هذه الحاجة قد ترجّح جانب حب التملك لدى الإنسان على الرادع الديني لدى النفـوس الضـعيفة وتقوضها ، فتدفعه إلى الاستسلام والرضوخ .

ثالثاً _ الكتمان :

إن من أخطر الأمور التي تؤدي إلى انتشار الأسرار ووصولها إلى أيدي العدو وبالتالي فشـل الخطط وزوال الهيبة وخسارة المعارك البوح بها لمن لا ضرورة لعلمه بها ، فالأصل في نجـاح أي أمر أو خطة أن تبقى حبيسة أصحابها بقدر المستطاع ، وإلا أدى الأمر إلى فشلها وعدم نجاحها ، قال الماوردي : (إن الرأي يجب أن يظهر بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن ظهـوره بالفعل ظفر ، وظهوره بالقول خطر[1].)

وهناك كثير ممن يحملون الأسرار يستهينون بما يحملونه ، فيتحدثون بها استصغاراً لشأنها ظناً منهم عدم جدوى علم العدو بها ، ومنهم من تدفعهم الثقة الزائدة بحال السامعين ، وقـد يكون حب الظهور هو الدافع إلى ذلك ، بإظهار قدْره وقدر ما يعلـم لينـال إعجـاب السامعين ، غافلاً عن أثر فعله ، وما ينتج عنه من تعريض البلاد لأفدح الأخطار .

وقد أكثر من كتب في مجال الحروب بضرورة التكتم لتحقيق النصر ، وأنه بوابة الفـوز في المعارك ، فيقول صاحب مختصر الحروب ناصحاً كل قائد : (ما استطعت أن تحتـرس في كتمان سرك فافعل ، فإن ذلك بإذن الله إمضاء تدبيرك وقطع مكيدة من يكيدك ..[2]) .

والتكتم يعد وسيلة ناجعة لِلَجم الجاسوس عما يريد ، فقد يصعب ضمان عـدم وجـود الجواسيس ، ولكن السر في متناول صاحبه ، ولن يصل الجاسـوس إلى مبتغـاه ، مـادام صاحب السر محتفظاً به ، قال صاحب مختصر الحروب: (إنه لا يكان أن يمكنـك منـع عسكرك من جواسيس عدوك، فاحترس منهم بكتمان السر وستر العورة ما استطعت..[3])

---

(١) الوزارة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ط١ : ١٣٩٦ ه ، ١٩٧٦ م : ١٣٠ .

(٢) الهرثمي : ٢٢ .

(٣) المرجع السابق : ٢٤.

وأمام ذلك ينبغي على القائد أن يحرص على كتم الأسرار ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، مستخدماً في سبيل ذلك جميع الوسائل التي تحقق له الكتمان ، ليصون تصرفاته وأفعاله عن جواسيس عدوه .

والوسائل التي يمكن أن تحقق الكتمان كثيرة ، تختلف بحسب طبيعة السر ، ولكن من أهمها أن يقوم القائد بكتمان أسراره وأفعاله وتحركاته **باتخاذ الشعارات والرموز** ، التي تموه على العدو فهم أفعاله وتحركاته ، وقد استخدم ذلك النبي ﷺ خلال غزواته كثيراً ، فكان يجعل لكل طائفة شعاراً خاصاً بهم ، فقد روى سمرة بن جندب[١]قال : «كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن[٢]» .

وقد روى ابن هشام[٣] شعارات المسلمين في غزواتهم ، فقال : (وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد : أمت أمت [٤].

وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم الخندق وبني قريظة : حم لا ينصرون[٥].

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري (٦٠ وقيل ٥٨ هـ) ، نشأ في المدينة ونزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ووليها من بعده عاماً أو نحوه ، كان شديداً على الحرورية ، توفي في الكوة ، وقيل في البصرة . ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٢٠٧/٤ ، الزركلي، الأعلام : ٢٠٣/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل ينادي بالشعار ، رقم : ٢٥٩٥ ، ٣٢/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ، رقم : ٦٩٠٣ ، ٢١٧/٧ ؛ والبيهقي في الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها ، رقم : ١٢٨٣١، ٣٣١/٦ ؛ و قال المنذري في الحديث : في إسناده الحجاج بن أرطأة ولا يحتج بحديثه . انظر: عون المعبود : ١٨٤/٧ .

و للحديث طرق أخرى بألفاظ قريبة عن عائشة ، أخرجه البيهقي في نفس الموضع السابق ؛ والحاكم وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، وضعفه الذهبي ، كتاب الجهاد ، رقم : ٢٥١٠ ، ١١٦/٢ ؛ وعن عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في نفس الموضع السابق وقال : حديث مرسل .

(٣) ابن هشام هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد جمال الدين (٢١٣ هـ) ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ في البصرة ، وتوفي بمصر . من كتبه : السيرة النبوية ، التيجان في ملوك حمير . ابن سعد، الطبقات : ١٧٧/٣ ، الزركلي، الأعلام : ١٦٦/٤ .

(٤) السيرة النبوية : ٣/ ٧٣٤ ، قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة ، مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. النهاية في غريب الأثر: ٣٧٠/٤ .

(٥) المصدر السابق : ٨٩٤/٣ .

وكان شعار المسلمين يوم بني المصطلق : يا منصور ؛ أمت أمت[1].

وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وحنين والطائف : شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يا بني عبد الله ، وشعار الأوس : يا بني عبيد الله[2].)

وما فعله النبي ﷺ _ وإن كان في أغلبه للتعارف أثناء المعركة _ يشبه استخدام الكود والشفرة في زماننا ، فلكل جيش شفرة خاصة به يتخاطبون ويتراسلون من خلالها ، ولا يستطيع أحد فهم ما يقولون ويكتبون إلا من اطلع عليها ، مما يشكل تعمية على العدو وزيادة في التكتم .

ومن ذلك ما يطلق على بعض القيادات من ألقاب خاصة ، وهو ما يسمى بالاسم الحركي، لكتم اسمه الحقيقي خشية أن يصل إليهم العدو أو أن يفهم المقصود إن استحصل على بعض الوثائق أو المكالمات .

ومن الوسائل التي تحقق الكتمان **التورية** ، وذلك بإيهام العدو أمراً غير الذي يقصده القائد، أو بإظهار غير الحقيقة المخبوءة ، فتلتبس على العدو الحقيقة ويبقى السر مكتوماً ، وقد استخدم النبي ﷺ ذلك في غزواته ، فقد روى كعب بن مالك[3] رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها ، حتى كانت غزوة تبوك ، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل غزو عدوٍّ كثير ، فجلّى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبه عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد [4].»

---

(١) السيرة النبوية : ٩٦٠/٣ ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، رقم : ٦٢٧١ ، ٢٦/٧ ؛ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الكبير حسن . مجمع الزوائد ، كتاب المغازي والسير ، باب غزوة المصطلق : ١٤٢/٦.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية : ١٠٨٤/٤– ١٠٨٥، وانظر : ابن أبي شيبة ، فقد عقد باباً كاملاً في شعارات الصحابة أثناء قتالهم، كتاب السير ، باب الشعار ، ٥٢٩/٦ ، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ، محمد عبد الحي الكتاني ، تحقيق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط٢ ، د.ت : ١/ ٢٦٩ _ ٢٧٠ .

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السَّلَمي (توفي بالشام في خلافة معاوية)، شهد العقبة الثانية وأحداً ومابعدها من مشاهد ، وقيل شهد بدراً ، وتخلف عن غزوة تبوك ، ثم تيب عليه في سورة التوبة ، كان شاعراً . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٣٢٣/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ٦١٠/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ، رقم: ٢٧٨٨ ، ٣/ ١٠٧٨ .

وكان من وجوه توريته ﷺ أنه يتوجه إلى غير المكان الذي يريد ، حتى إذا اشتهر قصده ﷺ واطمأن من يخافه على نفسه ، انحرف النبي ﷺ بمن معه سريعاً إلى من يقصـــدهم ، كمـــا جرى في غزوه لبني لِحيان[1] ، أو أن يرسل سرية إلى غير المكان الذي يريد موهمـــاً أنهـــا وجهته، ثم يسير إلى مبتغاه ، كما جرى في فتح مكة[2] .

ومما استخدمه النبي ﷺ لكتمان تحركاته الأوامر المختومة ، وذلك عندما بعث عبد الله بـــن جحش[3] في سرية ، وأعطاه كتاباً وأمره ألا يفتح الكتاب حتى يبلغ مكاناً معيناً ، ثم يقرأه على أصحابه لينفذوا ما فيه وأمره أن يخيّر أصحابه ولا يجبر أحداً منهم على المسير معـــه[4]، فهذا بلا شك يعد غاية في الكتمان ، إذ إنه يضمن ألا يعرف أحد وجهة السرية ولا الهدف منها ، كما فيها أنه ينبغي أن يكتم القائد ما يريده بقدر ما يستطيعه ، وهذا يبطـــل عمـــل الجواسيس في حال وجودهم ، ويضمن تحقيق الهدف من إرسال السرية .

وقد قام النبي ﷺ بتطبيق مبدأ الكتمان خلال غزواته ، وقد يطول الحديث عن ذلك ؛ لذا سأكتفي بذكر مثال واحد حول ذلك متمثلاً بغزوة بدر :

فالنبي ﷺ عندما أخبر أصحابه عن خروجه أخفى المكان الذي يقصده وقال : «.. إن لدينا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا[5]..» .

قال الإمام النووي : (في هذا استحباب التورية في الحرب ، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه ؛ لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو[6].)

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية : ٩٤٧/٣ .

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى : ١٣٣/٢ ، وانظر : ابن سيد الناس، عيون الأثر : ١٧٧/٢ .

(٣) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي (٣ هـ) ، قديم الإسلام ، كان من أمراء السرايا وهو أول أمير في الإسلام ، وهو أخو زينب أم المؤمنين ، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً ، فدفن هو وحمزة في قبر واحد . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٨٧٧/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ٣٥/٤ .

(٤) سبق تخريجه في الفصل الأول ، انظر : ٨٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم : ١٩٠١ ، ١٥١٠/٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم : ٥٥/٧ .

وأثناء مسير الجيش إلى بدر أراد النبي ﷺ أن يكتم حركة الجيش عن العيون ، فقد روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر.[1]»

وهذا يقطع الجلبة ويخفف الصوت ، مما يزيد من سرية حركة الجيش عن عيون المشركين .

ولما خرج النبي ﷺ مستخبراً عن أمر المشركين قبل القتال لقي شيخاً فسأله عن خبر القوم[2]؛ فسأله عن المشركين وعن نفسه لكي يوهم الشيخ بأنه لا علم له بجيش المسلمين ؛ مبالغة في الكتمان ، وحتى يأمن منه ويعطيه المعلومات الضرورية التي تفيده عن تحركات العدو [3].

ولما سأله الشيخ ممن أنتما ؟ ، قال له النبي ﷺ : نحن من ماء ، ثم انصرف ، فموه ﷺ على الشيخ الإجابة ؛ وذلك ليتحقق له كتمان أخبار جيش المسلمين ، كما أن في انصرافه سريعاً كتمان ؛ لأنه لو مكث قليلاً لاستدرك الشيخ باستفسار المقصود من جوابه (من ماء)[4]، كما أنه لو مكث قليلاً لترسّخت صورة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في ذهن الشيخ ، فيصفهما لمن يعرفهما فيخبر بهما [5].

رابعاً _ الحراسة :

تشكل الحراسة حصناً آخر ومانعاً مدعماً لحماية عورات المسلمين من العدو، سواء كان ذلك في الثغور المتاخمة لأرض العدو ، أو في أي بقعة يشكل علم العدو بما تحويه خطراً يلحق الضرر بالأمة .

والحراسة فن قديم يندر غيابه في كل تجمع ، إلا أن درجة الاهتمام به أو قوته قد تختلف بين مكان وآخر ، وأحياناً قد تختلف القوة بحسب المكان الذي يحرس ودرجة أهميته .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عائشة ، رقم : ٢٥٢٠٧ ، ٢٥٠/٦ ؛ وابن حبان في صحيحه : كتاب السير ، باب التقليد والجرس للدواب ، ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع ، رقم : ٤٧٠٢ ، ٥٥٤/١٠ . وقال الهيثمي عنه : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما جاء في الجرس: ١٧٤/٥ .

(٢) انظر الخبر في الفصل الأول : ٣٩ .

(٣) القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ، عبد الله بن محمد الرشيد ، دار القلم ، دمشق ، ط١: ١٤١٠ ه – ١٩٩٠م : ٣٨٨ ، إبراهيم أحمد، استخبارات المدينة المنورة : ١٢٠ .

(٤) المراجع السابقة : على الترتيب : ٣٨٩ ، ١٢١ .

(٥) إبراهيم أحمد، استخبارات المدينة المنورة : ١٢٢ .

وبما أن عورات المسلمين على درجة من الأهمية ، ينبغي أن تكون الحراسة زائدة عن غيرها بأن تكون حراستها بشكل متين ، سواء كان ذلك من حيث العدة أو العتاد .
فينبغي أن تتوافر في من يقوم بها القوة والوعي والتنبه والصبر والأمانة ، وينبغي أن يكون مطلعاً على أهمية ما يحرس ، مقدراً للأخطار الناجمة عن تهاونه بهذا العمل .
كما وينبغي أن يكون في متناوله ما يمكنه من أداء عمله على الوجه الأكمل من الأدوات .

والحراسة في الماضي كانت قاصرة على الإنسان بما يتاح له من حربة أو رمح أو سيف ، أو ببناء القلاع والحصون ، أما في الزمن المعاصر فقد أدخلت التكنولوجيا أنواعاً عدة من الابتكارات في هذا الميدان ، **منها** نظام الإنذار الكهربائي ضد السرقة والتسلل ، **ومنها** استخدام شبكة من الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية من ألوان الطيف ، وهي لا ترى بالعين المجردة ، وفي حال مرور شخص منها فإنها ترسل إنذاراً بذلك، **ومنها** استخدام العيون التلفزيونية المتناثرة في أماكن مختلفة ، وتتصل بغرفة عمليات الحراسة، **ومنها** جهاز الإنذار فوق الصوتي ، وهو يقوم بإصدار إشارات إنذار عن أي حدث أو دخول غير مشروع ، وهو يغطي جميع المجال الموجود في المبنى ، وهو يعتمد على الموجات فوق الصوتية(١) .

وهذه الاكتشافات لربما تشعر بالأمان لحد بعيد في حفظ الأسرار بمقارنتها بما كان سائداً في الأزمنة السالفة ، إلا أنني أقول ؛ إن ثورة التكنولوجيا التي أحدثت هذه الوسائل ، أحدثت وسائل غاية في الغرابة في التجسس وصل مداها إلى الفضاء ؛ لذا ينبغي عدم التهاون والاتكال على بعض هذه الوسائل ، بل ينبغي القيام بكل ما يمكن فعله ، ومحاولة اللحاق بما وصل إليه العالم ، لاستخدامه في التحصين والحماية .
وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل الحديثة ، إلا أن الإنسان يبقى قوة لا يستهان بها ، وتبقى بعض الأمور لا تنوب فيها الآلات عنه .

والحراسة للإنسان عمل مرهق ؛ إذ إنه يحتاج إلى صبر ومجاهدة وقوة في التحمل في جميع الظروف من حرارة وبرودة وغيرها؛ لذا دأبت الدول على تجهيز قوة متخصصة لهذه المهمة،

---

(١) هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ١٨٢ .

تستطيع العمل تحت ظروف شاقة ، وعلى درجة من الكفاءة والقدرة .

والنبي ﷺ لم يغفل عن هذا الجانب المهم ، بل كان للنبي ﷺ من يحرسه ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ سهراً ، فلما قدم المدينة ، قال : ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال : من هذا ؟ ، فقال : أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك ، ونام النبي ﷺ .[1]»

فالقائد ينبغي أن تكون له حراسة شديدة لا خشية على حياته فقط ، بل يُخشى التنصت على أحواله وأقواله وأفعاله ، فيستفيد منها العدو ، قال النووي : (فيه جواز الاحتراس من العدو ، والأخذ بالحزم ، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط . قال العلماء : وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى : ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة : ٦٧) ؛ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية ، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته[2]، وقد صرّح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة ، ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان [3].)

كما واستعمل النبي ﷺ ذلك في غزواته وسراياه ، وأبرزها عندما أراد النبي ﷺ أن يفتح مكة أمر عمر أن يقف مسؤولاً عن مداخل المدينة يتفقد الحرس ، وكانت الغاية منع كل من يريد الذهاب إلى مكة وكذا الأمر من يشك فيه ، ويروي الواقدي الخبر فيقول : (وأخذ رسول الله ﷺ بالأنقاب[4] ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف على الأنقاب قيمًا بهم ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم : ٢٧٢٩ ، ١٠٥٧/٣ .

(٢) ويؤيد ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : ﴿والله يعصمك من الناس﴾ ، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة ، فقال لهم : يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله.» أخرجه الترمذي في سننه وقال : (هذا حديث غريب) ، كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ، رقم : ٣٠٤٦ ، ٢٥١/٥ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ، رقم : ٣٢٢١ ، ٣٤٢/٢ ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٢٠٠/٨ .

(٤) قال السمين الحلبي : وأخذ بالأنقاب : أي الطرق ، أي أوقف بكل طريق جماعة ليعرف من يمر بها ، أي وقال لهم: لا تدعوا أحداً يمرّ بكم تنكرونه إلا رددتموه. السيرة الحلبية : ٣ / ١٠ . =

فيقول : " لا تدعوا أحداً يمر بكم تنكرونه إلا رددتموه" ، وكانت الأنقاب مسلمة ، إلا من سلك إلى مكة فإنه يحتفظ به ويسأل عنه ، أو ناحية مكة [1].)

كما أوصى الفقهاء بضرورة الحراسة للوقاية من التجسس ، فقال أبو يوسف : (وينبغي للإمام أن تكون له مسالح[2] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرّ بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه وردّ ، ومن كان معه كتب قرئت ؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به ، أخذ الذي أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه .[3])

كما ونظرت الشريعة الإسلامية إلى الحارس نظرة مجاهدٍ مرابطٍ في سبيل الله ، ينال على عمله هذا ما لا يناله الصائم القائم ، فقال النبي ﷺ : «رباط يومٍ في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ..[4]»

وقال ﷺ في حديث آخر : «حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من ألف ليلةٍ ، يقام ليلها ويصام نهارها[5].»

وعن أنس بن مالك قال : «سئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط ، فقال : من رابط يوماً حارساً من وراء المسلمين ، كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى[6]. »

=والأنقاب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب ، وأصل النَقَب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس . انظر : ابن الأثير، النهاية : ١٠١/٥ ، ابن حجر، فتح الباري : ٩٦/٤ .

(١) المغازي : ٢ / ٧٩٦ ، ولم أجده عند غيره .

(٢) المسالح جمع مسلح ، قال ابن الأثير : (المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة ؛ لأنهم يكونون ذوو سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو ، لئلا يطرقهم على غفلة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .) النهاية في غريب الأثر : ٣٨٨/٢ .

(٣) الخراج : ٢٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم: ٢٧٣٥، ١٠٩٥/٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كتاب الجهاد ، رقم: ٢٤٢٦ ، ٩١/٢ .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم : ٨٠٩٥ ، ٩٠/٨ ، وقال الهيثمي فيه : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الجهاد ، باب في الرباط : ٢٨٩/٥ .

المطلب الثاني _ الحذر :

يعد الحذر ضرورة في كل عمل يقوم به الإنسان حتى يحقق ما يريده بالشكل الأمثل ، وكلما كان هذا العمل معقداً أو يترتب عليه مضار كبيرة كلما تطلب زيادة في الحرص والحذر ، ومن هذا الباب كان الحذر ضرورة ينبغي أن تكون ماثلة في جانب كل من يحمل الأسرار أو يحميها أو كان في موقع المطلع عليها ، خاصة أن أساس عمل الجاسوس أن يتصيد الهفوات والأخطاء التي يقع بها الآخرين ليرسلها لمن يستفيد منها .

وقد نبه الله ﷻ على ضرورة الأخذ بالحذر في كثير من المواضع فقال :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُم﴾ (النساء : ٧١)
﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء : ١٠٢) .
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ ﴾ (المائدة : ٩٢) .

و الحذر من العدو يكون بالتعرف على أحواله ومنعه من التعرف على أحوالنا ، فعلى القائد وغيره أن يتحلى بالحرص في تعامله وكلامه وأفعاله ، بأن لا يستهين بأي إنسان لصغر سنه، أو بمستخدم لحقارة عمله ، أو أن يستهين بما يحمله لتفاهة أمره ، بل عليه أن يكون بعيد النظر مدركاً لأفعاله وأقواله ، فالأمر البسيط إذا انضم إليه غيره غدا خطيراً [1]، وما قد يكون تافهاً بنفسه ، قد يوصل إلى ما لا يحمد عقباه ، فالصغير قد يشيعه لغيره ، والخدمة قد تكون غطاءً يموه عن حقيقة صاحبها ، وما هو بسيط قد يدل على ما هو خطير ، قال صاحب كتاب مختصر الحروب : (اكفف لسانك عن فلتة كل منطق ينكشف بها ما تضمره من أمرك ، أو تخفيه من سرّك ، واعلم أنه قد يُستدلّ بلحن المنطق على حصون

(١) يذكر أحمد هاني قصة صحفي استطاع جمع معلومات مهمة حول الجيش الألماني في عهد هتلر وتفصيلاته وتنظيماته وبعض أسماء قادته ، من خلال شذرات من المعلومات البسيطة التي تنشرها الصحف الألمانية اليومية والجرائد العسكرية ، ودونه في كتاب بلغ مائة وسبعين صفحة ، وبعد أن تم استجوابه عن مصدر معلوماته ، قال الكولونيل الذي حقق معه لهتلر : (إن جاكوب لا جريرة له يا سيدي الفوهرر ، إن الخطأ هو خطأ جرائدنا العسكرية وصحافتنا اليومية ، وقد وضع جاكوب هذا التوزيع لقواتنا من شذرات من المعلومات التي قام بجمعها من إعلانات نعي الموتى ، أو حفلات الزفاف أو ما شابه ذلك .) . الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٢٨٥ وما بعدها .

السّتر ومكنون الضمير ، لا تستهننّ في إظهار سرك بصغير لصغره ، ولا بأعجمي لعجمته ، فربّ سرٍّ مصون قد أذاعوه وأطلعوا عليه[1].)

ويقول أيضاً مؤكداً على ضرورته في تحقيق النجاح وتحصين العورات : (لا تأنفن من الحذر، فإن ذلك هو العجز الظاهر ، ومالا يستقال الخطأ فيه ، وأقوى مكيدة الحرب شدة الحذر لعدوه في كل وقت .... اجعل الحذر رأس مكيدتك ، فإنه قليل ما تكون عورة مع حذر ، أو تضييع مع سوء ظن ، والعورة فاعلم موجودة مع الاتكال على القوة ، والركون إلى الاكتفاء بأدنى الحيلة . كن في الحيلة والحذر وسوء الظن معظماً عدوك فوق قدره من غير أن يظهر ذلك منك ، أو يصدك عن إحكام شيء من أمرك[2].)

والحذر في إخفاء المعلومات يقتضي أموراً كثيرة ، منها الحرص على متابعة آخر ما توصل إليه العلم الحديث في مجال التجسس وفنونه ، ليكون على بينة منها ويحتاط لأمرها .

ومن الحذر إظهار القوة في الأماكن التي يخشى فيها وجود عيون للعدو كالثغور ، فينبغي نشر الجنود والقوات ، وإظهار التماسك والكثرة ، حتى ينقل جاسوسهم ذلك للعدو ، قال ابن قدامة[3] : (ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها ، ليكون أجمع لهم ... ويراهم عين الكفار ، فيعلم كثرتهم فيخوِّف بهم . قال أحمد : إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قلتهم .)

ومن الحذر عدم تولية من يشك في انتمائه وأمانته في الأماكن الحساسة التي تتداول فيها الأمور السرية ؛ لأنه لا يأمن جانبه ويخشى أن يفشي ما يطلع عليه إلى العدو ، وهو ما قام به النبي ﷺ حين أمر زيد بن ثابت[4] بتعلم لغة اليهود كي يستغني النبي ﷺ عنهم في قراءة

---

(١) الهرثمي : ١٩.

(٢) المرجع السابق : ١٩ .

(٣) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد (٦٢٠ ه) ، انتهى إليه معرفة المذهب وأصوله في عصره ، أصله من فلسطين واستقر في دمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كتبه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي ، العمدة ، روضة الناظر . ابن العماد، شذرات الذهب: ٨٨/٥ ، الزركلي، الأعلام: ١٩١/٤ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري (٤٥ ه) ، شهد أحداً وما بعدها ،كان كاتب الوحي ، وكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض ، قال عنه النبي ﷺ : « أفرضكم زيد » ، قام بجمع القرآن في عهد أبي بكر، وأحد الذين نسخوه في عهد عثمان ﷺ . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٥٣٧/٢ ، ابن حجر، الإصابة : ٥٩٢/٢ .

كتبهم وكتابتها إليهم ، قال زيد بن ثابت ﷺ :« أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود ، وقال :"إني والله ما آمن يهود على كتابي"، فتعلمته ، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته[1]، فكنت أكتب له إذا كتب ، وأقرأ له إذا كتب إليه[2].»

وروي أن أبا موسى « وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ ومعه كاتب نصراني ، فأنتهره عمر وهم به ، قال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تُدنوهم إذا أقصاهم الله تعالى ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله ﷻ، وقرأ :﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية (المائدة : ٥١) .[3]»

فهذه الآثار تشير إلى أمرٍ مهم ، وهو ضرورة أن ينبري من المسلمين من يسد خلتهم في المواطن التي قد تفضي إلى الوقوف على عوراتهم ، لكيلا يجلس فيها من لا يثق به ، وذلك بتحصيل العلم الذي يحتاجه هذا المكان ، ولذلك صور كثيرة كأجهزة الاتصالات وبعض الاختصاصات ، كما وينبغي التنبه إلى بعض المؤسسات التي تدخل إلى بلاد المسلمين تحت عناوين براقة ومسميات مختلفة ، وذلك بمراقبة أعمالها ومتابعتها ، للوقوف على حقيقة أمرها .

---

(١) حذقته : أي عرفته وأتقنته وعلمته . شمس الحق آبادي، عون المعبود : ١٠ /٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، ٢٦٣١/٦ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، رقم : ٣٦٤٥ ، ٣ / ٣١٨ ؛ و الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في تعلم السريانية ، رقم : ٢٧١٥، ٥ / ٦٧ ؛ الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم: ٢١٦٥٨، ٥ / ١٨٦ . و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، رقم : ٢٠١٩٦، ١٢٧/١٠ ؛ وابن أبي حاتم في تفسيره : ١٢٥٦/٤ ؛ ولم أجد من حكم على الحديث ، ومن خلال النظر في سنده يظهر لي أن الحديث ضعيف ؛ لأن مدار الحديث على سِماك بن حرب ، قال عنه ابن حجر : (صدوق) ، كما أن هناك بعض الرجال عند البيهقي مجهولين لم أعثر لهم على ترجمة ، وأما رجال ابن أبي حاتم فهم ثقات ما عدا عمرو بن أبي قيس ، قال عنه ابن حجر : (صدوق له أوهام) . انظر : تقريب التهذيب : ٣٢٠/١ ، ٨٣/٢ .

المطلب الثالث _ توعية المجتمع من خطر التجسس :

ومن الحصون التي تقي المسلمين شر تجسس العدو عليهم أن يكون المجتمع واعياً لأخطار التجسس ، مدركاً للأضرار الناتجة عنه ، متسلحاً بالوعي الإيماني وضرورة محاربة العدو والتبرؤ منه .

فالعدو يهدف من التجسس على عورات المسلمين النيل منهم ، فعلى المسلم أن يعلم أنه بما يفعله سواء كان على سبيل القصد أو الاستهتار يبيح دم أخيه وأهله وأولاده وأموالهم ، وأنه بفعله هذا يخرج أصلاً عن أن يكون محطاً لثقة الناس به ، سواء من أهله وأقرانه أو حتى العدو الذي يعينه ، كما أن هذا الفعل يمثل خيانة لله ورسوله ولدينه ، وللمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه دينه ووطنه وأمته ، هذه المسؤولية التي توجب عليه النفير إذا دهم العدو أرضه لا مد يد العون له ، وتوجب عليه دفع الأذى عن غيره إن استطاع ذلك لا استعداء الآخرين عليه .

كما أن مثل هذا الفعل تستهجنه النفوس وتبغضه ، وتنظر إلى فاعله نظرة استصغار ونفور ومن هنا كانت معظم التشريعات الوضعية تلحق به أشد العقوبات ، وتمنعه من الكثير من الحقوق .

فمن هذا الباب ينبغي على المسلم أن يتمثل بالصمت حيال هذه الأمور ، وألا ينبري بدافع حب الظهور إلى نشر ما يعلمه إن علم شيئاً منها ، فالصمت إن كان في أغلب الأحوال فضيلة ، فهو في مثل هذه الأمور واجب ، وهذا الواجب يتأكد في حال وجود الفسّاق أو الأجانب .

فهناك قسم من المعلومات يتصيدها الجاسوس من المجتمع ، فكل شخص في المجتمع لابد أنه شاهد شيئاً أو سمع أمراً مما يهم الجاسوس معرفته ، فيحاول الجاسوس الحصول عليه من خلال ما يسمعه من أحاديث تدور هنا وهناك تارة[1] ، وأحياناً بالسؤال غير المباشر تارة

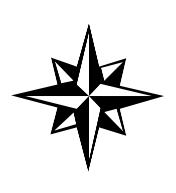
---

(١) يروي أحمد هاني ما قاله لوتز الذي كان يتجسس في مصر كيف كان الناس يتطوعون بالحديث له ، فيقول : (لقد قمت بعدة رحلات أنا وزوجتي لاستكشاف الأهداف العسكرية والمنشآت الاقتصادية ، و لم يستوقفنا أحد ، أو حتى يسأل عن وجهتنا ، أو عن سبب تواجدنا في مثل هذه الأماكن، وفي الرحلات التي اشتركنا فيها مع المصريين ،=

أخرى ، لذا لابد من الحرص على عدم الخوض في ذلك قدر المستطاع ، بل يقع على عاتق كل مسلم كما لو رأى منكراً أن يغيره بما يستطيع ، فكذلك لو ارتاب بشخص ما أو شك به، أن يخبر بأمره الجهات المختصة لتتولى مهمتها حياله .

ويبقى على السلطات المختصة مهمة الإرشاد والنصح بخطر بعض الأفعال والأقوال التي قد لا يشعر بخطرها أحد ، وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة والتي تلقى رواجاً بين جميع أرجاء طبقات المجتمع ، مستخدمة في ذلك التنويع والتجديد والتشويق في الأسلوب حتى تجد أذناً مصغية ، وقبولاً لدى المستمع [1].

واختم الحديث عن الوقاية من التجسس بما قاله أحد المختصين في هذا الجانب حول أهمية وجودها ، حيث قال: (.. فإنه مهما كانت درجة تطبيق إجراءات الأمن الوقائي ، ومهما كانت دقة الالتزام بتعليماته ونظمه ، فلن تسلم أي دولة في العالم من محاولات أجهزة المخابرات الأجنبية ... ويتوقف مدى صعوبة هذه المحاولات و مدى سهولتها على مدى قوة العوائق و العراقيل ، التي يكون الأمن الوقائي قد أحاط بها كل عناصر قوى الأمن القومي للدولة[2].)


=كنا في غنى عن البحث في أنفسنا ، إذ إنهم كانوا يتطوعون بالشرح و الإيضاح و لم يبخلوا علينا ، وكانوا يتحدثون معنا بطلاقة عن كل شيء دون أن نسألهم أو أن نطلب منهم ذلك.) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٢٧٠ .

(١) انظر : المرجع السابق : ٢٤٤ .

(٢) الجاسوسية بين الوقاية والعلاج : ٣٠٧ .

الفصل الثالث _ أحكام التجسس الأمني :

المبحث الأول– حكم التجسس على أهل الجرائم والريب .

المطلب الأول – حكم التجسس على أهل الجرائم .

المطلب الثاني – حكم التجسس على أهل الريب .

المبحث الثاني – التجسس و مسؤولية الإمام .

المطلب الأول – التجسس لمعرفة قدرة الأفراد وكفاءاهم .

المطلب الثاني – التجسس على العمال والولاة .

المطلب الثالث – التجسس للوقوف على حاجات الرعية .

تمهيد :

يعد الأمن على غاية من الأهمية في حياة كل كائن على وجه الأرض ، فهو نعمة منشودة لدى جميع الطبقات والمجتمعات عبر الأزمان ، فمنذ أن حط الإنسان رحاله على الأرض وهو يسعى لتحقيق الأمان لنفسه عبر إيجاد المسكن الآمن من الأخطار ، الذي يقيه من البرد والسيول والوحوش والأعداء ، كما ابتدع فنوناً من الأسلحة التي تحميه وأهله وماله من كل خطر .

فبدون الأمان لن تستقيم للإنسان حياة ، فهو لن يهنأ في طعام ولا في شراب أو نوم أو مسكن أو ملبس ، ولا في أي منحى من مناحي حياته ما دام عنصر الأمن مفقوداً .

والأمن يتسع مداه ليشمل جوانب عديدة ، كما أنه يصعب تحديد ماهيته ، وكثيراً ما يطلق ويراد به الاطمئنان والاستقرار والسّكن ، وهو لفظ يأتي في مقابل الخوف [١].

وعرفه الجرجاني[٢] بأنه عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[٣].

وقال ابن القيم[٤] : (الخوف هو الانخلاع من طمأنينة الأمن[٥].)

فالأمن شعور يعتري النفس ، فيوفر للإنسان الرخاء ،كما يوفر له القيام بواجباته على أتم وجه ، دون أن يحس بأي تنغيص أو كدر .

---

(١) الفيروز آباد، القاموس المحيط : ١٥١٨ ، ابن منظور، لسان العرب : ٢١/١٣ .

(٢) الجرجاني علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف ، أبو الحسن الحسيني الحنفي (٨١٦هـ)، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو في جرجان ، ودرس في شيراز وتوفي فيها ، من كتبه : التعريفات ، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . الزركلي، الأعلام : ١٥٩/٥ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٧ / ٢١٦.

(٣) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ ه) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٥ه: ٥٥ .

(٤) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ، شمس الدين (٧٥١ ه)، من أهل دمشق ، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له و لم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه في دمشق ، كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً ، من كتبه : الطرق الحكمية ، زاد المعاد . الزركلي، الأعلام: ٥٦/٦ كحالة، معجم المؤلفين: ١٠/٩.

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٤ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٥١١/١.

والأمن يكون بأن يطمأن الإنسان على نفسه وماله وأهله من القتل أو الجوع أو النـــهب أو الظلم، ويبدأ ذلك بتوفر الماء والغذاء و المناخ الصحي ، وبخلو المجتمع من المجرمين والمفسدين الذين ينغّصون على الناس حياتهم ، ويعرضون المجتمع لأفدح الأخطار ، وينتـــهي بســـيادة القانون والعدل بما يكفل الحقوق لأصحابها ، ويضمن قيام المسؤولين بمهامهم ، كما يشمل وجود جيش معدٍّ ومدرب يحمي البلاد ويحفظها من كل متربص بخيراتها ، ويرهب عدوها ، ويصون بيضتها .

وتحقيق الأمن يستدعي وجود قانون عادل يعطي كل ذي حق حقه ، فينصـــف المظلـــوم ويضرب على يد الظالم ، كما يرفع عوز المحتاج ، فيعين الضعيف ، ويغني الفقـــير ، كمـــا يكفل نشر الفضيلة ومنع الرزيلة .

والإسلام بما فيه من تشريعات وآداب يكفل تحقيق ذلك كله ، فهو يرخي الأمـــن علـــى مطبقيه، ويحقق لهم الطمأنينة والسكينة ، جاء في كتاب الأمن والأمان في بيان مدى فاعلية القواعد التي أتى بها الإسلام في تحقيق الأمان والسلام في الإسلام : (..قد عرض الإســـلام قواعد سليمة لكفالة الأمن و السلام في الداخل والخارج ، واســـتحدث نظامـــاً وشـــرائع للمحافظة على حياة الناس وأرواحهم وأملاكهم وشرفهم ، ووضع الحدود وبيّنها ، كمـــا وضع الفقهاء وجوه التعزير لمؤاخذة المذنب ومعاقبة المتهم والضرب على أيـــدي العـــابثين بالنظام العام ، المستهينين بالشرائع الإسلامية ، التي يتحقق منها سعادة البلاد والعباد ، كما وضع قواعد سليمة لحفظ الأمن والسلام الخارجي بين المسلمين وجيرانهم أو غيرهـــم مـــن الدول ورعاياها، مما يعتبر قانوناً دولياً رشيداً ، ونظاماً عالمياً سديداً ، يدرأ الحـــرب ويمنـــع التوتر الدولي ، ويكفل الأمن والسلام بين الدول جميعاً [1].)

ولضمان تحقيق الأمن إضافة إلى التشريعات والقوانين المناسبة ، لابد من وجود جهاز رقابي يسهر على تطبيق هذه التشريعات ، لذا فقد ابتدع المسلمون مع توســـع نطـــاق الدولـــة الإسلامية عدة أنظمة لتوفير الأمن ، فإضافة إلى الجهاز القضائي الذي كان يهتم بتطبيق هذه التشريعات ، والفصل في الخلافات والمنازعات وردّ الحقوق لأصحابها، وجد العسس الذي

(١) جمال الدين الرمادي : ٨ .

تطور فيما بعد وأخذ شكلاً آخر يسمى بالشرطة ، إضافة إلى ذلك كان هناك الاحتساب ، كما أن هناك بعض المهام التي تناط بالإمام تحمل معنى الرقابة ، كتفحص حال الولاة للوقوف على مدى قيامهم بمهامهم ، والوقوف على حاجات الرعية .

ويعد التجسس عنصراً أساسياً في أجهزة الرقابة بصفة عامة ، وأحياناً لا يستقيم عمل هذه الأجهزة بدون وجود التجسس ، كما أن هذا العمل تمارسه أجهزة العالم المعاصر بشكل يفوق التصور والخيال ، فهل يعد هذا العمل ممنوعاً وينضوي تحت قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ أم إنه مستثنى من الآية ؟ ، ثم إن كان هذا العمل جائزاً فهل هو جائز بإطلاق ، أم أن له ضوابط ؟ ، وإن كان له ضوابط فما هي الضوابط ؟.

ولمناقشة هذه المسألة سأقسم الكلام فيها إلى مبحثين :

المبحث الأول – حكم التجسس على أهل الجرائم والريب .

المبحث الثاني – التجسس و مسؤولية الإمام .

المبحث الأول _ حكم التجسس على أهل الجرائم والريب :

نشأت مع سطوع فجر الدولة الإسلامية عدة أجهزة مهمتها توفير الأمن وتحقيق العدالة، والقضاء على الجريمة والمعاصي ، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية توسع عمل هذه الأجهزة وتبلورت معالمها ، وأضحت أجهزة تختص بأشخاص معينين يقومون بها ويديرون شؤونها، لها مهامها الخاصة التي تختلف عن غيرها من الأجهزة ، كما اقتضت الحاجة استحداث أنظمة جديدة بما يقتضيه تنظيم الدولة وصلاح شؤونها .

فقد كان النبي ﷺ يقوم بمهام كثيرة كرئيس للدولة الإسلامية ، ومع مرور الأيام وتعاقب الخلفاء من بعده ، أوكل الخلفاء عنهم من يقوم بكثير من هذه المهام ، فوزعت بين من يرى الإمام أنه أهلٌ للقيام بها ، وهذا الأمر استدعته ضرورة تنظيم الدولة بما يحقق فيها العدالة وحسن القيام بشؤونها ، بعد أن تباعدت أطرافها ، وكثر ساكنيها ، فكان المقام يستدعي مَن ينوب عن الإمام في القيام بأمورها وشؤونها .

واستحداث أنظمة جديدة وتوكيل الإمام من يقوم عنه في القيام بشؤونها لا يخرج عن الشريعة في شيء ، بل هو يعد من السياسة التي هي من مسؤولية الإمام في حراسة الدين وسياسة الدنيا بما يحقق مصلحة الأمة ويدفع عنها المفاسد(١) .

وتبعاً لذلك وجدت العديد من الولايات التي تختص بتحقيق العدل بالفصل في الخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها ، ومنها ما يقوم على القضاء على الجرائم والمعاصي أينما وجدت، ومن هنا وجدت ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة ، والشرطة .

وتتفاوت اختصاصات هذه الولايات ، كما تتفاوت قوتها بما يحقق التكامل فيما بينها ، وإن كان هذا الأمر يتفاوت بين زمن وآخر ، ودولة وأخرى ، بالتوسع في تقليد الاختصاصات أو القصر منها ، ولكن الأمر يصب في النهاية بما يحقق الأمن والعدالة .

والفروقات التي يذكرها الفقهاء بين هذه الأجهزة كثيرة ، ولكني أقتصر منها في مقامي هذا على ما يخدم البحث ، تاركاً الحديث عن الباقي فيما يأتي في هذا البحث بما يسعه ، ويتجلى ذلك في أن ولاية القضاء بخلاف غيرها تحتاج للعمل في أي قضية إلى استعداء من

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية : ٥ ، ١٦ .

أيٍّ من طرفي القضية حتى يجوز للقاضي النظر فيها ، وذلك بخلاف الولايات الأخرى التي يشرع لها العمل بدءاً من دون وجود مستعدي ، فلها كف الأذى ومعالجة المحظورات ولو بدون طلب من أحد .

والبحث والتحري يعد أحد نقاط الالتقاء بين هذه الأجهزة بصفة عامة ، فهو عمل لا ينفك عنها في كثير من الأحيان ، ولكنه يعد عملاً ممنوعاً في بعض المواقف ، وفي مواقف أخرى يكون مطلوباً ، ولتمييز الممنوع من المطلوب عقدت هذا المبحث ، وللوقوف على الحكم سأقوم بقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، انطلاقاً من التفريق الذي بينته بين عموم الولايات ؛ إذ إن أمر هذه الولايات بصفة عامة يدور بين البحث عن من يود ارتكاب هذه الجرائم أو من هو متلبس بها ؛ لمنعه وكف يده عنها ، وبين جرائم وقعت وتحتاج إلى تحقيق للقبض على فاعلها، أو قضية تدور الشبهات حول متهم ، فتحتاج إلى تثبت من أمره ، ومن هذا المنطلق قسمته إلى مطلبين :

الأول : التجسس على أهل الجرائم .

والثاني : التجسس على أهل الريب .

المطلب الأول _ حكم التجسس على أهل الجرائم :

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1].
ويدور البحث عن أهل الجرائم والمعاصي في فلك ولايات الحسبة والشرطة والمظالم .

أما الحسبة فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [2].
وهي أصل من أصول الإسلام ، وهي بوجه عام فرض كفاية على عموم المسلمين وقد تكون فرض عين على بعض الأشخاص ، كالمنصوب لهذا العمل ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٤) ، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان[3].»
فالحسبة أمر شرعي قبل أن تتحول إلى نظام من النظم الإدارية مع تطور الدولة الإسلامية ، قامت لحفظ الأمن والسلام داخل الدولة الإسلامية ، وكانت في منشئها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الخلفاء أنفسهم يقومون بهذه المهمة خير قيام ، بيد أنه لما اتسعت الدولة الإسلامية ، وتشعبت وسائل الحياة فيها ، وكثرت الأسواق وازداد عدد السكان وازدهرت التجارة ، وتعددت الحرف والصنائع ، أوكلوا بعض المهام إلى غيرهم وبرزت أهمية الوظائف بشكل عام ومنها الحسبة[4] .
ويرجح البعض أن وظيفة المحتسب استقلت عن غيرها في نهاية القرن الثاني للهجرة ، وأنها صارت منصباً رئيسياً من مناصب الدولة في القرن الرابع للهجرة[5] .

وكان من مهامه النظر في مراعاة أحكام الشرع والإشراف على نظام السوق والحيلولة دون شغل الطريق العام ، وكان يشرف على الموازيين والمكاييل وعلى استيفاء الديون ، ويحارب

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية : ٢١٩ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية : ص٢٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... ، رقم : ٤٩ ، ٦٩/١ .

(٤) انظر: مباحث احتماعية في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، مطبعة الحجاز ، دمشق ، د.ط ، ١٣٩٤هـ : ٢٥٣، الأمن والأمان في الإسلام، جمال الدين المادي ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٦٣م : ٤٥ .

(٥) الرمادي، الأمن والأمان في الإسلام : ٤٥ .

الغش والغشاشين وكل ما من شأنه أن يضيق على العامة ، وكانت مهامه تتوسع مع مرور الأيام وأحياناً مع تعاقب الدول[١] ، جاء في كتاب الأمن والأمان في الإسلام : (وفي عهد الدولة الفاطمية تشعبت أعمال هذه الوظيفة تشعباً كبيراً ، وأصبح من سلطة المحتسب أن يفتش على القدور واللحوم وأعمال الطهاة ، وكان يلزم رؤساء المراكب ألا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرف على السقائين ....[٢]) .

وجاء فيه أيضاً في معرض المقارنة بين الحسبة في الماضي مع اليوم : (والواقع أن وظيفة المحتسب كانت مزيجاً من سلطة رجل البوليس ورجال التموين ورجال الصحة والشؤون البلدية في وقتنا هذا .

ولكنه على أية حال كان صاحب سلطة شرطية أو بوليسية في تنفيذ ما يراه من الأوامر من أجل الصالح العام ومن أجل صيانة الأمن العام، وكان المحتسب قاسياً في بعض الأحيان[٣] .) على أن وظيفة المحتسب تقوم في الأمور التي لا تحتاج إلى اجتهاد شرعي ، وإلا كانت وظيفة القاضي ، وفي الأمور التي لا خلاف فيها بين الفقهاء ، وفي المنكر الظاهر لا الخفي[٤] .

أما الشرطة[٥] فهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور[٦].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية : ٢٤٣ وما بعدها ، وانظر : مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٥ م : ١٥٨– ١٥٩ ، الرمادي في الأمن والأمان في الإسلام: ٤٥ – ٤٦ ، كما ألفت كتب كثيرة حول الحسبة العملية تتحدث فصولها حول كيفية قيام المحتسب بدوره في كل مجال مما مرّ وغيرها ، كنهاية الرتبة في أحكام الحسبة للشيزري ومثله لابن بسام ، ومعالم القربة لابن الأخوة .

(٢) الرمادي : ٤٦– ٤٧ .

(٣) المرجع السابق : ٤٨– ٤٩ .

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية : ٢٥٨ .

(٥) قال القلقشندي في أصل كلمة الشُرْطة : (في اشتقاقه قولان : أحدهما أنه مشتق من الشَرَط بفتح الشين والراء ، وهي العلامة ؛ لأنهم يجعلون لأنفسهم علاماتٍ يعرفون بها ، ومنه أشراط الساعة يعني علاماتها، وقيل من الشَرَط أيضاً: وهو رذال المال ؛ لأنهم يتحدثون في أرذال الناس وسفلتهم ممن لا مال له من اللصوص ونحوهم .) صبح الأعشى: ٤٢٣/٥، وانظر : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، د.ن، د.م، د.ط، د.ت: ٣٣٤.

(٦) كحالة، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام : ٢٥٩ .

وكانت النواة الأساسية للشرطة العسس ، ويعود بها الكثيرون إلى عمر بن الخطاب ﷺ أثناء توليته للخلافة حينما كان يعس في الليل ، ومنهم من يردها إلى سعد بن أبي وقاص عندما كان يحرس النبي ﷺ، ومنهم من يردها إلى عبد الله بن مسعود[1]ﷺ حين ولاه أبو بكر أثناء خلافته على ذلك[2]، إلا أن الأدق أن يقال إن بذورها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك ما رواه أنس ﷺ « أن قيس بن سعد[3] كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»[4]، ولكن لم يكن لها كل هذا التنظيم والمهام التي آلت إليها فيما بعد ، وحالها في ذلك حال كثير من الأمور التنظيمية التي وجدت فيما بعد .

والعسس الذي برز في عهد عمر ﷺ يعني الطواف بالليل لتتبع اللصوص ، وطلب أهل الفساد ومن يخشى شرهم[5] .

ثم ازداد الأمر تنظيماً وتوسعاً [6] إلى وقتنا المعاصر ، حيث أقسام الشرطة وفروع الأمن

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن(٣٢ ه)، من أهل مكة،من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين،شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،كان ملازماً لرسول الله ﷺ وأقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا ، ابن حجر، الإصابة : ٢٣٣/٤ ، الزركلي، الأعلام : ٤٨٠/٤ .

(٢) الكتاني، التراتيب الإدارية : ٢٤٤/١- ٢٤٥ ، المرجع السابق : الموضع نفسه ، وانظر : عارف عبد الغني، نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين : ٢٣٠- ٢٣١ ، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد عبد العزيز حمد الدعيج ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، د.ط ، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م : ١٧٠- ١٧١.

(٣) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم ، أبو عبد الملك الأنصاري الخزرجي(٦٠ ه) ، من الدهاة من ذوي الرأي والمكيدة في الحرب،صحب علياًﷺ في خلافته فاستعمله على مصر، وكان معه يوم صفين، ثم كان مع الحسن حتى صالح معاويةﷺ، فرجع إلى المدينة وتوفي فيها،وله ١٦ حديثاً. ابن حجر، الإصابة:٤٧٣/٥،الزركلي، الأعلام:٥٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، رقم: ٦٧٣٦ ، ٢٦١٦/٦ ؛ وقال ابن حجر : (وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال ، وإنما حدث في دولة بني أمية ، فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين ، فشبهه بما يعهدونه .) فتح الباري : ١٣٥/١٣ .

(٥) عارف عبد الغني، نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين : ٢٣١ .

(٦) يذكر أن الشرطة كانت في عهد بني أمية قوة خاصة يسمى القائم عليها بصاحب الشرطة ، وذلك لأن المؤمنين المؤمنين كانوا يتولون حراسة أنفسهم ومنع المنكر من بينهم في النهار، حتى إذا ناموا تولى السهر عنهم رجال العسس ، ثم لما تكاثر المفسدون وتظاهروا بالمنكر في وضح النهار ، أحوج الأمر إلى من يترصدهم نهاراً أيضاً ، فأنشئت الشرطة ، وكانت مهامها تتوسع مع الأيام ، فكانت في بدايتها تابعة للقضاء ، تقوم بمساعدة القاضي في الإثبات والتنفيذ ، ثم استقلت تدريجياً حتى أصبح لها في العصر الأموي النظر في الجرائم وإقامة الحدود ، وتعاظمت هذه المهمة

⇦

المختلفة التي يتخصص كل منها بنوع معين من الجرائم ، ويعالج كل منها منحى معـــين في الدولة[1] .

أما ولاية المظالم ؛ فهي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة،وزجر المتنازعين عن التجاحـــد بالهيبة[2].

وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء[3] ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة،

في العصر= =العباسي فكان لصاحب الشرطة أن يوجه التهم ويحقق مع المتهمين ثم ينفذ العقاب بحقهم ، وكان مـــن مهامهم حفظ النظام، والإشراف على السجون، ومراقبة أماكن اللهو، ومنع المخالفات، ومصاحبة الخليفة أو الـــوالي عند التنقل ، ومساعدة عمال الخراج في استيفاء أموال الفيء .

كما أن الأيام لها دور في تطور هذه الولاية عبر تعاقب الأيام والدول ، كاستحداث تقسيمات تدخل تحـــت بوابـــة التنظيم كنظام الأحداث (وهو الذي يقوم بحفظ الأمن خارج العواصم بإخماد الفتن والاضطرابات ، ويغلـــب عليـــه الطابع العسكري ، وتعد أعماله بين صاحب الشرطة والقائد ، واستحدثها هشام بن عبد الملك) والشرطة الكـــبرى والصغرى وغير ذلك (تختص الشرطة الصغرى بالجرائم الواقعة من العامة ، أما الكبرى فتختص بالجرائم الواقعة مـــن الخاصة وأولي الرتب السلطانية ، وقد كان هذا التقسيم في دولة بني أمية في الأندلس) . ابن خلدون، المقدمة: ١٦٦-١٦٧ ، كحالة،مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام : ٢٥٩ – ٢٦٠ ،عارف عبد الغني ، نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين : ٢٣٦–٢٣٧، ٢٤٧– ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، وانظر : أ. د . وهبة الزحيلـــي، الفقـــه الإســـلامي وأدلته: ٦٣٦٦/٨- ٦٣٦٧ .

(١) تتنوع أجهزة الأمن في العالم المعاصر وتتعدد ، ولكل من هذه الأجهزة نظامها وإطارها الخاص الذي تتقيد بـــه وتعمل في إطاره ، إلا أنه في أغلب الدول النامية تعيش هذه الأجهزة في حالة صراع ، وتتداخل صلاحياتها مع بعضها الآخر مما ينتج عنه تضارب على أرض الواقع ، وذلك يولد مفاسد جمّة ، ويخرج هذه الأجهزة عن الغايـــة المنصـــوبة لأجلها .

وعلى كلٍ فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع هذا التخصص ، بأن يتقيد الجهاز في نطاق جرائم معينة ، كالجرائم التي تمس الأفراد ، وأخرى لغيرها وهكذا بشكل يسير كل جهاز في فلك معين لا يتعداه ، وذلك من السياسة التي يتـــرك أمـــر تدبيرها لولي أمر المسلمين ليرى فيها ما يصلح حالهم ويدرء عنهم الفساد .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية : ٧٧ .

(٣) ويتضح معنى هذه الولاية من خلال مقارنتها مع الحسبة ، قال الماوردي : (وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينـــهما شبه مؤتلف وفرق مختلف : فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين ؛ أحدهما : أن موضوعهما مســـتقر علـــى الرهبـــة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين ؛ أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضـــاة، والنظـــر في الحســـبة موضوع لما رُفِّه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض .

وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ، و لم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى =

تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المتعدي[1].

وتتلخص مهام قاضي المظالم بالنظر في تعدي الولاة على الرعية، وفي جور العمال فيما يجبونه من الأموال، وفي كتّاب الدواوين ؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، وفي تَظلُّم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وفي ردّ الغصوب ، ويشرف على الوقوف، وفي تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها ؛ لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه، والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، وفي مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد، وفي النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين[2] .

هذه زبدة الكلام حول الولايات الثلاث التي تشترك في عملها في تحقيق الأمن لأفراد المجتمع، ومنع الجريمة ومحاربة المجرمين .

إلا أن عمل هذه الولايات الثلاث يكتنفه البحث والتحري والتفتيش وتتبع العورات في بعض الأحيان ، وذلك لمنع الجرائم والحفاظ على أرواح الناس، فهل يعد هذا العمل مشروعاً ؟.

من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة ، أجد أنهم أشاروا إليها في طيات كلامهم عن الحسبة ، وذلك في أثناء كلامهم عن شروط المنكر الذي يجوز إنكاره ، فذكروا أن من شروط النهي عن المنكر أن يكون المنكر ظاهراً ، أما المنكر الخفي فلا يجوز البحث والتفتيش عنه ، قال الماوردي في أثناء كلامه عن المنكر الذي يجوز إنكاره : (وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها ..[3]) .

=المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم .) الأحكام السلطانية : ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(١) ابن خلدون، المقدمة : ١٦٦ .

(٢) المرجع السابق : ٨٠ وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ .

وقال الغزالي في معرض بيانه لشروط إنكار المنكر : (الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه..[1]) .

وقال الجويني[2] : (وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده [3].)

لكن قد يقع لَبْسٌ في التفريق بين المنكر الظاهر والخفي ، وأكثر النصوص وضوحاً في بيان ضابط المنكر الظاهر من غير الظاهر هو نص الإمام الغزالي ، حيث قال : (فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره ، وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت ، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار .... وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. ..... وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل ، وكذلك الملاهي ، فإذا رئي فاسق وتحت ذيله شيء ، لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره ..... وكذلك العود ، ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً ، فدلالة الشكل كدلالة الرائحة و الصوت ، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف ، وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله ، وننكر على من أبدى لنا صفحته ، والإبداء له درجات ؛ فتارة يبدو لنا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم ، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم...[4])

---

(١) إحياء علوم الدين : ١٦١/٢ .

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي (٤٧٨ هـ)، فقه شافعي مجمع على إمامته وغزارته في العلم ، ولد في جوين ، جاور مكة أربع سنين والمدينة يدرس فيها ويفتي ويجمع طرق المذهب، من كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان . السبكي، طبقات الشافعية: ١٦٥/٥ ، الزركلي، الأعلام : ٣٠٦/٤.

(٣) نقلاً عن النووي، شرح صحيح مسلم : ٣٠٢/١ .

(٤) إحياء علوم الدين : ١٦١/٢ .

من خلال هذا النص يظهر أن الضابط في تمييز المنكر الظاهر من الخفي ، هو ظهور دلالتـــه من صوت أو رائحة أو شكل ، من دون أن يكون هناك بحث عن هذه الدلائل ، أما طلب هذه الدلائل والبحث عن الأمارات ، كشم رائحة الفم واقتحام البيوت وكشف المغطى ، فهذا مما لا رخصة فيه ، وهو يعد من التجسس المنهي عنه ؛ لأن التجسس طلب الأمارات المُعرِّفة ، أما إن حصلت الأمارة المُعرِّفة من دون بحث ، كخروج رائحة الخمر من الفم ، أو سماع أصوات المنكر من المترل وما شابه ذلك ، وأورثت المعرفة فهنا يجوز العمل بمقتضاها ، بكسر دنان الخمر وآلات اللهو والمعازف ، والإنكار على صاحبها .

واستدل الفقهاء على اقتصار الحسبة على المنكر الظاهر دون المستتر بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله[1] .»

وبما رواه أبو هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول : يـــا فـــلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عليه[2].»

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال بالحديثين أن إقامة الحدود والعقوبات لا تكون إلا علـــى من أظهرها ، أما من كان مستوراً غير مجاهر بها فهذا لا يقام عليه شيء ، ولا يجوز البحث

---

(١) أخرجه الإمام مالك مرسلاً في موطئه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، رقـــم : ١٥٠٨ ، ٨٢٥/٢ ؛ والحاكم في مستدركه مسنداً ، كتاب التوبة والإنابة ، رقـــم : ٧٦١٥ ، ٢٧٢/٤ ؛ وقـــال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في سننه مرسلاً ، كتاب الأشـــربة والحـــد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، رقم : ١٧٣٥٢ ، ٣٢٦/٨ . قال العراقي عنه بعـــد أن خرجـــه عـــن الحاكم : (وإسناده حسن .) وقال صاحب التلخيص الحبير عن الحديث : (رواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه . انتهى ، ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك ... ، وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .) تخريج أحاديث إحياء علـــوم الـــدين في هـــامش الإحيـــاء : ٢٠١/٣ ، وابـــن حجر،كتاب حد الزنا ، رقم : ١٧٥٦ ، ٥٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفســـه ، رقـــم: ٥٧٢١ ، ٢٢٥٤/٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، رقم :٢٩٩٠ ، ٢٢٩١/٤ .

عنه ؛ لأن الحديث ربط إقامة هذه العقوبات بإظهارها من قبل فاعلها ، أما ما عدا ذلك فهو تحت ستر الله ، ولا يجوز إظهاره .

كما استدل العلماء على عدم جواز تفتيش البيوت وتسورها ، بأن البيوت لها حرمة ولا يجوز تعديها بدون استئذان ، والله عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...﴾ (النور : ٢٧) .
قال ابن العربي : (المسألة الأولى : اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها ؛ لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا في أخبارهم [١]) .

واستدلوا على عدم جواز التنصت ولا ما شابهه ، وصولاً إلى من تخفّى بمعصيته لمنعه ، بعموم[٢] قوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ ، وقوله ﷺ : « ولا تجسسوا ولا تحسسوا [٣]» ، وما ورد عن النبي ﷺ: « لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته[٤] ».
كما أن هناك جملة من الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الفقهاء من حرمة التجسس لمنع المنكر، فقد روي عن معاوية[٥] رضي الله عنه أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها [٦].»

---

(١) أحكام القرآن : ٣٦٩/٣ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي(١٣٠٠هـ)، ضبطه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٢٩٩/٤ .

(٣) حديث صحيح سبق تخريج الحديث ، انظر : ١٦ من هذا البحث .

(٤) حديث صحيح سبق تخريج الحديث ، انظر : ١٦ من هذا البحث .

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي(٦٠ هـ) ، أحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحًا حليمًا وقورًا ، أسلم عام الفتح ، كان والياً على الشام أيام عثمان ، تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة ، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته. ابن عبد البر، الاستيعاب: ١٤١٦/٣، ابن حجر، الإصابة: ٦/ ١٥١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، رقم : ٤٨٨٨ ، ٢٧٢/٤ ؛ وابن =
⇦

وروي عن أبي أمامة[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم[2].»

وروي عن ابن مسعود ﷺ «أنه أُتِيَ ، فقيل : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنّا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به[3].»

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ ينبه من وَلِيَ أمر المسلمين ألا يسيء الظن بهم، فيتهمهم ويجاهرهم بما ظنّ بهم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب ما خشي منه ، فيفسدوا ويزول خوفهم ويثبت منهم الإصرار والإعلان ، فهذه الأحاديث تحث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات [4].

=حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب الغيبة ، ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم ، رقم : ٥٧٦٠ ، ٧٢/١٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في النهي عن التجسس ، رقم : ١٧٤٠١؛ والطبراني في المعجم الكبير ، رقم :٨٩٠ ، ٣٧٩/١٩ . قال العراقي في الحديث : (أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية .) ، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين في هامش الإحياء : ٢٧٨/٢ .

(١) أبي أمامة هو صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي (٨١ هـ) ، كان مع علي في صفين ، سكن الشام ، وتوفي في أرض حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٦٠٢/٤ ، الزركلي، الأعلام : ٢٩١/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، رقم : ٤٨٨٩ ، ٢٧٢/٤ ؛ وأحمد في مسنده ، مسند المقداد ، رقم : ٢٣٨٦٦ ، ٤/٦ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، رقم : ٦٥١ ، ٢٧٥/٢٠ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، رقم : ٨١٣٧ ، ٤١٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في النهي عن التجسس ، رقم : ١٧٤٠٢ ، ٣٣٣/٨ . قال الهيثمي في الحديث: (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.) مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة ، باب عطية الإمام ومعرفته لحق الرعية : ٢١٥/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، رقم : ٤٨٩٠ ، ٢٧٢/٤ ؛ وعبد الرزاق في المصنف،كتاب اللقطة ،باب التجسس ، رقم : ١٨٩٤٥، ٢٣٢/١٠ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، رقم : ٨١٣٥ ، ٤١٨/٤ ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب ، في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه ، رقم : ٢٦٥٦٨ ، ٣٢٧/٥ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، رقم : ٩٧٤ ، ٣٥٠/٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في النهي عن التجسس ، رقم : ١٧٤٠٤ . وقال العجلوني عن الحديث: (رواه أبو داود بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود ﷺ رفعه .) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ : ١٤٠٨هـ ، رقم: ٢٨٣٥ ، ٣٢٤/٢.

(٤) الخادمي، بريقة محمودية: ٣٥٦/٣ ، شمس الحق آبادي، عون المعبود: ١٥٩/١٣ ، بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أ حمد السهانفوري(١٣٤٦هـ)، تعليق: محمد الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت:١٢٨/١٩.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الصدد جملة من الآثار أثناء توليته لخلافة المسلمين عندما كان يعس في الليل ، تشهد بمجموعها على حرمة هذا الفعل ، منها « أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حرس مع عمر ليلة بالمدينة ، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه ؛ إذ باب مجاف على قومٍ لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن[1] فقال : أتدري بيت من هذا ؟ ، قلت : لا، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ ، قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم[2].»

وروي « أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثقفي[3] يشرب الخمر في بيته ، هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين، إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس،فقال عمر: ما يقول هذا؟،فقال له عبد الرحمن[4]

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث،أبو محمد القرشي الزهري(٣٢هـ)، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد،وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ ،توفي بالمدينة ودفن بالبقيع . ابن حجر، الإصابة :٣٤٦/٤، الزركلي، الأعلام: ٩٥/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب اللقطة ، باب التجسس ، رقم : ١٨٩٤٣، ٢٣٢/١٠ ؛ ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، كتاب الحدود ، رقم : ٨١٣٦ ، ٤١٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في النهي عن التجسس ، رقم : ١٧٤٠٣ ، ٣٣٣/٨ ؛ و لم أجد أحداً من المحققين حكم على الحديث ، ومن خلال النظر في سند عبد الرزاق يظهر لي أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله ثقات ، فقد ساقه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد وثقهم ابن حجر ، انظر: تقريب التهذيب على التوالي : ٢٧١/٢ ، ٢١٦/٢ ، ٢٥٥/١ ، ٢٥٦/٢ .

(٣) أبو محجن الثقفي مالك (وقيل عمرو وقيل عبد لله)بن حبيب بن عمرو بن عمير(٣٠ هـ)، أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة ٩هـ ، وروى عدة أحاديث ، وكان مكثراً من شرب النبيذ ، فحده عمر مراراً، ثم حبسه ، فهرب ولحق بسعد وقاتل معه في القادسية قتالاً عجيباً ، ثم ترك الشرب وتوفي بأذربيجان أو بجرجان . ابن حجر، الإصابة : ٣٦٠/٧ ، الزركلي، الأعلام : ٧٦/٥ .

(٤) عبد الرحمن بن الأرقم الزهري ، يقال :هو أخو عبد الله ، وقيل إن اسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي، له حديث يرويه عن النبي ﷺ : (تسحروا فنعم غذاء المسلم ...) ، وعلى القول الأول له صحبة ، وعلى الثاني ليس له صحبة . الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ : ١٢٧١هـ - ١٩٥٢ م : ٢٦٤/٥ ، ابن حجر، الإصابة :٢٨٣/٤.

بن الأرقم وزيد بن ثابت ورضي الله عنهما : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس .
قال : فخرج عمر رضي الله عنه وتركه .[1]»

ومما يروى عنه أيضاً في نفس الإطار« أنه كان يعس بالمدينة فسمع رجلاً في بيت يتغنّى ، فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة ودناً من خمر، فقال : يا عدو الله ؛ ظننت أن الله يستر وأنت على معصيته.

فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، فإني إن كنت عصيت الله في واحدة ، فقد عصيت الله ثلاثاً : قال تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ ، وقد تجسست ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة : ١٨٩) ، وقد تسوّرت علي . وقال تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾(النور : ٢٧) ، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام . فقال عمر رضي الله عنه : هل عندك من خير إن عفوت عنك ، قال : نعم ، والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبداً ، فعفا عنه وخرج وتركه[2]. »

ووجه الاستدلال بهذه الآثار أن فعل عمر رضي الله عنه وأقوال الصحابة فيما يتعلق في هذا الجانب يدل على أن التجسس على من استخفى بمنكر أمر غير مشروع ، أما فعل عمر في الصورة الثالثة على فرض صحتها ، فكان حالاً غالبة ، دفعه إلى ذلك حرصه الشديد على منع المنكر، فلما علم أنه وقع في خطأ ، استدرك وترك ما وقع فيه [3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب التجسس ، رقم : ١٨٩٤٤، ٢٣٢/١٠ ؛ ولم أجد من حكم عليه ، ومن خلال النظر في إسناده أجد أن الحديث صحيح ، فقد ساقه عبد الرزاق في مسنده عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، فأما معمر ، فهو بن راشد ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ، وأما أيوب ، فهو بن أبي تميمة السختياني ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت حجة ، وأما أبو قلابة ، فهو عبد الله بن زيد ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . تقريب التهذيب : ٢٧١/٢ ، ٩٨/١ ، ٣٩٤/١ ، وانظر : المزي، تهذيب الكمال : ٣٠٤/٢٨ ، ٤٥٨/٣.

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، رقم : ٥٦٣ ، ٩٠٧/٢ ؛ والعسكري في الأوائل : ٢٣١/١ . وانظر : الهندي في كنز العمال ،كتاب الأخلاق ، الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، التجسس ، رقم: ٨٨٢٧ ، ٨٠٨/٣ ، حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق : محمد بكر إسماعيل ، دار الحديث، القاهرة ، د.ط ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م : ٢٦٥/٢ ، ومن خلال النظر في الأثر يتبين لي أن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ، قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الغلط. تقريب التهذيب :٤٠٠/١ ، وانظر في تحقيق كتاب الخرائطي ، فثمة كلام للمحقق في تبيين ذلك .

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسيني (١٢٢٤هـ) ، تحقيق : عمر أحمد الراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م : ٧ /١٧٠-١٧١ .

ومن الظهور أن يأتي شاهدان فيشهدان على وجود معصية من شخص ما ، فهنا يجوز للمحتسب أن يقتحم الدار بدون إذن ليقوم بمنع المنكر ، وإن لم يظهر المنكر بأمارة أو دلالة معينة مما سبق ذكره ، أما لو تقاصر الأمر عن هذا الحد بأن أخبره واحد بتخفي شخص بمعصية ، ففي جواز اقتحام الدار على أهل المعصية نظر ، فورد عن بعض أئمة المالكية[1] التفريق في المسألة بحسب حال المخبِر ، وبحسب حال المخبَر عنه ، فإن كان المخبِر عدلاً، وكان المخبَر عنه مشهوراً بارتكاب المعاصي أو الفسق فهذا يتبع ويكشف عن منزله ، ولا بأس للمحتسب أن يقتحم داره ، أما إن كان دون ذلك بأن كان المخبِر ممن لا تقبل شهادته ، أو كان المخبَر عنه ممن لم يؤثر عنهم مثل هذا الصنيع ، فليكف عن ذلك ولا يهتك به ستر مسلم [2] ، وهو تفريق حسن ، وعليه يحمل حديث ابن مسعود المتقدم عندما أتاه خبرٌ عمن شرب الخمر ، بأن المخبِر أتاه بالخبر بصورة السعاية وهتك الأعراض ، أو أن المخبَر عنه لم يشتهر بما أُخبِر عنه؛ لذا تركه ابن مسعود ﷺ، وقال : إنا قد نهينا عن التجسس [3].

ورجح الغزالي في هذه المسألة عدم الجواز ؛ لأن الأصل أن لدار المسلم حرمة ، وهذه الحرمة لا تزول بالظن[4] .

وللماوردي في هذه المسألة تفصيل آخر يقوم على التفريق بين جنسين من الجرائم ، يقول فيها : (فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت ، وآثار ظهرت فذلك ضربان: **أحدهما** : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأةٍ ليزني بها أو برجلٍ ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام : ١٨٧/٢ .

(٢) ومثل هذا التفرق ورد عند ابن رجب عند حديثه عمن ينبغي ستره ففرق بين المجاهر بالمعاصي المشتهر بها وبين المستور غير المجاهر بالمعاصي ، فالأول يجوز غيبته ويتعاهد حاله بالتفتيش لإقامة الحدود ، بخلاف الثاني فلا يجوز غيبته وهتك سره . جامع العلوم والحكم : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) المقدسي، الآداب الشرعية في المنح المرعية : ٢٨٤/١ .

(٤) إحياء علوم الدين : ١٦٥/٢ .

وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قومٌ من المتطوعة[1] جاز لهم الإقـــدام علـــى الكشف والبحث في ذلك والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة[2] ، فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال ، يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم[3]، وكان لها زوج من ثقيف ، يقال له الحجاج بن عبيد[4] ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح[5] وسهل بن معبد[6] ونافع بن الحارث[7] وزياد بن عبيد[8] ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليـــه

---

(١) ترد في كتب الفقه بإدغام التاء بالطاء ، وهم الذين يتبرعون بالجهاد ، والمقصود هنا من تطـــوع لمهمـــة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن ليسوا معينين لها من قبل الإمام . ابن الأثير، النهاية : ٩٩/٥ ، المـــاوردي، الأحكـــام السلطانية : ٣٧ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي(٥٠ هـ)، أحد دهاة العرب، يقال له مغيرة الرأي، أسلم عام ٥هـ ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان ، ولاه عمـــر ثم عثمان ثم معاوية ، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية . الزركلي، الأعلام : ٤٠٦/٨ ، ابن حجر، الإصابة : ٦/ ١٩٧.

(٣) أم جميل بنت محجن بن الأفقم ، قيل هي أم جميل بنت عمرو، وقيل: هي أم جميل بنت الأفقم بن محجن بن أبي عمرو بن شعيثة بن الهزم ، من ثقيف من نساء عامر بن صعصعة وقيل من نساء بني هلال ، وصرح الطـــبري وابـــن كثير أن زوجها كان قد هلك عنها عندما جرت هذه الحادثة ، ونقل ابن حجر كلاماً يدل على أنـــه كـــان حيـــاً . الطبري، التاريخ : ١٦٨/٣ ، ابن خلكان، وفيات الأعيان : ٣٦٤/٦ ، البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كـــثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٦ : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م: ٧٧/٧ ، ابن حجر، الإصابة : ٣٣/٢ .

(٤) الحجاج بن عبيد ، قيل إن اسمه الحجاج بن عبد الله ويقال ابن عبد ويقال ابن عتيك بن الحـــارث بـــن وهـــب الثقفي الجشمي ، وجل من ذكره مع هذه الحادثة ذكر الأخير . المراجع السابقة : الموضع نفسه .

(٥) أبو بكر بن مسروح هو نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل هو ابن مسروح ، أبو بكرة الثقفي(٥٢ هـ)، صحابي، له ١٣٢ حديثاً ، وقيل له أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ وأسلم، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين ، وتوفي بالبصرة . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٥٣٠/٤ ، الزركلي، الأعلام: ١٧/٩ .

(٦) سهل بن معبد ، اسمه شبل ولعل الماوردي قد وهم في اسمه ، وهو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمـــرو البجلي وهو أحد التابعين ، أمه سمية مولاة للحارث ، وعليه فإنه وأبا بكرة ونافع وزياد المذكورين أخوة لأم ، وكان كاتباً لأبي موسى . ابن خلكان، وفيات الأعيان : ٣٥٦/٦ ، ابن حجر، التهذيب : ٢٦٨/٤ .

(٧) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي ، أول من ابتنى دارا واقتنى الخيل بالبصرة . كان مـــن رقيـــق أهـــل الطائف، أمه مولاة للحارث ،نزل من الطائف إلى النبي ﷺ لما حاصرها وأسلم ، وشهد الحروب بعدها ، وغزا الأهواز والإبلة ، روى عن النبي ﷺ حديثاً . ابن سعد، الطبقات: ٧٠/٧ ، الزركلي، الأعلام : ٣٥٢/٧.

(٨) زياد بن عبيد هو زياد بن أبيه، اختلفوا في اسم أبيه ، فقيل عبيد الثقفي وقيل أبو ســـفيان(٥٣هـــ)،مـــن أهـــل الطائف، أدرك النبي ﷺو لم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، من الدهاة والقادة الفاتحين ، ولي فارس ثم العراق ، وهـــو=

عليه هجموا عليهما ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ﷺما هو مشـــهور[1] ، فلم ينكر عليهم عمر ﷺ هجومهم ، وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة .

والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجســـس عليه ولا كشف الأستار عنه[2] .)

فمن خلال قراءة نص الماوردي أرى أنه قسم الجرائم إلى نوعين ؛ نوع فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ومثّل له بجريمتي الزنا والقتل ، ونوع دون ذلك ، فأباح التجسس في الأول دون الثاني .

فجواز التجسس على أهل الجرائم عند الماوردي مضبوط بثلاثة شروط :

الأول : وجود ظن غالب لأمارات معينة ، تحوم فيه الشبهات حول مجموعة أو فئة معينة ، والأمارات مفهوم عام ، ويبدو لي أن ضابطه عند الماوردي ما ارتقى عن حد الظن .

الثاني : أن يكون هناك انتهاك حرمة ، ويبدو لي أن المقصود من ذلك كل ما وضعت فيـــه الشريعة حداً أو تعزيراً ، وبالتالي يمكن التعبير عن ذلك بالخوف من وقوع جريمة ما .

الثالث : أن تكون هذه الجريمة لا يمكن تداركها فيما بعد ، ومثّل الماوردي لـــذلك بالزنـــا والقتل؛ لأن المقتول إذا قُتل، والزنا إذا وقع لا يمكن تداركه فيما بعد، بخلاف جرائم أخرى كالغصب والسرقة ؛ لأنه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه ، والمسروق بعد سرقته[3].

=أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم الله، وهو أول من عرف العرفاء ورتب النقباء بالكوفة والبصـــرة، وأول من اتخذ العسس والحرس في الإسلام . ابن عبد البر، الاستيعاب: ٥٢٣/٢ ، الزركلي، الأعلام: ٥٣/٣ .

(١) روى خبر المغيرة ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ، في الشهادة على الزنا كيف هي ، رقم :٢٨٨٢٤ ، ٥٤٥/٥ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ، رقـــم : ١٣٥٦٦ ، ٣٨٤/٧ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب المغيرة بـــن شـــعبة ﷺ ، رقـــم: ٥٨٩٢، ٥٠٧/٣؛ والطبراني في الكبير ، رقم : ٧٢٢٧ ، ٣١١/٧ ؛ والبيهقي في سننه ، كتاب الحدود ، باب شهود الزنـــا إذا لم يكملوا أربعة ، رقم : ١٦٨٢٠ ، ٧٣٥/٨ ؛ وذكر البخاري طرفاً منه تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الشـــهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ٩٣٦/٢ . قال ابن حجر فيه : (وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بـــن معبد ، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، وإسناده صحيح) . فتح الباري : ٢٥٦/٥ . وسبب عدم إقامة الحد على المغيرة ﷺ هو عدم اكتمال الشهادة ؛ لأن زياد ذكر أنه لم ير فعل الزنا ، بخلاف الباقي ، لذلك لم يقم عمر ﷺ الحد عليه . الطبري، التاريخ : ١٦٨/٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية : ٧٧/٧ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ — ٢٥٣ .

(٣) الدمياطي، إعانة الطالبين : ١٨٣/٤ .

وتبع الماوردي في هذه الشروط كثير من الفقهاء ممن جاؤوا بعده ، على أنهم جعلوا اقتحام الدار في مثل هذه الحالة واجب على الآمر والناهي ، ولا يقتصر الأمر على الجواز كما نص الماوردي [(١)].

ومن خلال ما مرّ يتبين أن عموم الآية بالنهي عن التجسس مخصوص ببعض الأحوال التي يباح فيها التجسس ، ويبدو لي أن المعنى الذي أبيح فيه التجسس في هذه الأحوال هو أن المفسدة المترتبة عليه أكبر من مفسدة التجسس .

فالأصل أن التجسس على أهل الجرائم فيه مفاسد تفوق منع المعصية التي تلبس بها صاحبها، والنبي ﷺ نبه إلى ذلك بما مر من قوله لمعاوية رضي الله عنه : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم .[(٢)]»

وفي حديث آخر قال ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم .[(٣)]»

قال ابن الأثير[(٤)] : (أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم ، أدّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنّ بهم ففسدوا [(٥)].)

وأورد شمس الحق آبادي في أثناء شرحه للحديث نقلاً بين وجه الفساد فقال : (قال في فتح الودود : إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك ، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك ، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة .[(٦)])

فالتجسس ينزع هيبة الإمام من قلوب الناس ، فيزول ذلك الحصن الذي يردعهم عن المجاهرة بمثل هذه الأفعال ، فيؤدي ذلك إلى الغوص في المحرمات دونما حياء أو خوف ،

---

(١) انظر : الأنصاري، أسنى المطالب : ١٨١/٤ ، الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٧/١٢ ، الرملي، نهاية المحتاج : ٤٥/٨ ، ومن الحنفية الخادمي، بريقة محمودية : ٢٩٧/٢ ، ومن الحنابلة ابن مفلح المقدسي، الآداب المرعية والمنح المرعية : ٢٨٢/١ -٢٨٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر : ١٨٣ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر : ١٨٤ من هذا البحث .

(٤) ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري (٦٠٦ هـ) ، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء ، مرض في آخر حياته فلم يستطع الحركة. من كتبه: النهاية في غريب الحديث ، شرح مسند الشافعي. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ٦١/٢، الزركلي، الأعلام: ١٥٢/٦.

(٥) النهاية، غريب الحديث : ٢٨٦/٢ .

(٦) عون المعبود : ١٣/ ١٥٩ ، وانظر : الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة أحمدية : ٣/ ٢٥٦ — ٢٥٧ .

إضافة إلى أن كشف العاصي بمعصيته يزيل من قلبه تلك الرهبة والخوف من أن يطلع عليه أحد ، والتي تدفعه إلى العزم على عدم العود إلى مثل هذا الصنيع ، أما مع كشف معصيته فإن ذلك يؤدي إلى أن يتخذ المعصية عادة فتزول الغاية من العقوبة ، إضافة إلى إسقاط جاه صاحبها بين الناس فيؤدي الأمر إلى زوال هيبة الكثيرين ، كما أن في الكشف إشمات أعداء الملة بأهلها ، وتمكينهم من القدح فيهم والثلب لهم [1].

فمن هذا الباب كان التجسس ممنوعاً في إنكار المنكر ، ولكن لو أن المفسدة المترتبة على وقوع المنكر أكبر من مفسدة التجسس ، فإن التجسس عند ذلك يكون مباحاً ، وأحياناً يكون واجباً لو تعين طريقاً لإزالة الفساد .

فالمنكرات ليست على درجة واحدة من الفساد ، فمن المنكرات ما فيه هتك أعراض المسلمين كالزنا ، ومنه ما فيه زوال النفوس كجريمة القتل ، ومنه ما فيه تقويض السلطان المسلم كمنكر إشاعة الفتنة في الأمة ، وكمنكر استراق أسرار الدولة وأخبارها لنقلها للعدو، والتآمر على إفساد اقتصاد الأمة ، وثقافتها وعقيدتها ، وصحة أبنائها ، والتآمر على إشاعة الفاحشة في الأمة وتغييب عقول أبنائها ، وتزوير إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجالس النيابية ، وغيرها من المنكرات ذات الأثر الجسيم ، فمثل هذه المنكرات يجب اتخاذ السبيل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها ، ولو كان ذلك بالتجسس ؛ لأن مفسدتها تفوق الآثار المترتبة على التجسس .

وبناءً على ما سبق ، فإن التجسس المحظور الممنوع في عمل المحتسب أو غيره ممن له مهمة أمنية ، إنما يتقيد بتلك الجرائم التي لا يتعدى أثرها الشخص أو الفرد ، أما إن تعدى ذلك إلى عزة الأمة وهيبتها ، أو إلى انتشار الفساد في المجتمع ،كان التجسس عملاً مباحاً وواجباً بحسب الأحوال ، وعلى هذا الأساس فإن التجسس الذي يدخل في عمل الأجهزة الأمنية اليوم يعد عملاً مشروعاً ومطلوباً لصيانة الأمة من كل فساد ، ويؤيد ذلك عدة أدلة :

١- قواعد الشرع القائمة على دفع الفساد ، فإن حصل تعارض بين المفاسد ، روعي أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ومن هذه القواعد : (الضرر الأشد يزال بالضرر

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (٤٠٣ هـ) ، دار الفكر ، د.م ، ط١ : ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م : ٣/٣٦١ – ٣٦٢ .

الأخف) ، (يختار أهون الشرين) ، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[1] .

ومن هذا الباب قام علماء الحديث بتتبع أحوال الرواة ، والنظر في ورعهم وأقوالهم ، وذلك حفظاً لمصادر الشريعة من الضياع ، وصوناً لها من أن تلوث بها أيدي العابثين .

٢- مسؤولية الإمام العامة التي أناطها به الشارع والتي تقوم على رعاية مصلحة الناس ، وقد يتعين التجسس طريقاً لحماية هذه المصالح ، فيصبح بذلك عملاً مشروعاً، ويؤيد ذلك قصة ابن صياد الذي ظهرت عليه صفات غريبة ، فقيل إنه كان يدعي النبوة ، وقيل إنه كان يفعل ما يفعل الكهان[2]، فأراد النبي ﷺ أن يقف على حقيقة أمره ، فتتبعه خفية ليتعرف على حاله ، وروى ابن عمر[3] خبره فقال : « انطلق النبي ﷺ وأبي بن كعب[4] يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد ، حتى إذا دخل النخل ، طفق[5] النبي ﷺ يتّقي بجذوع النخل ، وهو يختِل[6] ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٨ ، مجلة الأحكام العدلية : المواد : ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ ، ١٩ .

(٢) ابن صياد ويقال ابن صائد ، وهو شاب حدث غلام من اليهود ولد في عهد النبي ﷺ أعور مختون ، وظهرت عليه علامات غريبة ، فكان يدعي النبوة ، ويفعل ما يفعل الكهان ، فيحدث مرة ما قال ويكذب آناً أخرى ، ويقال إنه أسلم ومات عليه ، قال النووي في شأنه : (قال العلماء : وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولاشك في أنه دجال من الدجاجلة ، قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ..) . شرح صحيح مسلم : ١٨١/٩، وانظر : ابن حجر، الإصابة: ١٩٣/٥، وفتح الباري : ١٧٤/٦ .

(٣) ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي (٧٣ هـ)، أسلم مع أبيه ، وشهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، كان كثير الاتباع لآثار رسول اللهﷺ ، شديد الاحتياط في فتواه،وكان من المكثرين من الحديث عن الرسولﷺ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. الاستيعاب: ٩٥٠/٣، الزركلي، الأعلام:٢٤٦/٤.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي من بني النجار، أبو المنذر(٣٠هـ وقيل غير ذلك)، كان من كتاب الوحي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،وكان يفتي على عهده،وكان ممن شارك في نسخ القرآن،روى عن النبي ﷺ ١٦٤ حديثاً، قال عنه النبي ﷺ: أقرأ أمتي أبي بن كعب. ابن حجر، الإصابة:١/ ٢٧، الزركلي، الأعلام:١/ ٧٨.

(٥) طفق يتقي أي جعل يستتر بالنخل . ابن حجر، فتح الباري : ١٧٤/٦ .

(٦) يختل : أي يسمع في خفية ، والمقصود يخدع ابن صياد ويتغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم حاله في أنه كاهن أو ساحر أو نحوهما . النووي، شرح مسلم : ٢٨٤/٩ ، المرجع السابق : الموضع نفسه .

مضطجع على فراشه في قطيفة ، له فيها رمزةٌ[1] ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف –وهو اسمه–، فثار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : لو تركته بيّن[2]. »

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قام بتتبع هذا الغلام الذي كان يمارس بعض الأمور التي قد تُحدث الخلل في المجتمع ، قال الإمام النووي : (وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته [3].) .

وقال ابن المُلقّن[4] : (وفي حديث ابن صياد من الفقه : جواز التجسس على من يخشى منه منه فساد الدين والدنيا ، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ ليس على العموم، وإنما المراد به التجسس على من لم يخش القدح في الدين ، ولم يضمر الغل للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذي ترجى له التوبة والإنابة ، أما من خشي منه ما خشي من ابن صياد ومن كعب بن الأشرف وأشباههما ، ممن كان يضمر الفتك لأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره ...[5]) .

وقال ابن حجر: (وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد، والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله،والتجسس على أهل الريب..[6]).

---

(١) وقع في بعض روايات مسلم بلفظ : (زَمزَمة) ، و (رمرمة) ، وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم أو لا يفهم . انظر : النووي، شرح صحيح مسلم : ٢٨٥/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ، رقم : ٢٨٩١ ، ١١١٢/٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ، رقم : ٢٩٣١ ، ٢٢٤٤/٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم :٢٨٤/٩ .

(٤) ابن المُلقّن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي،سراج الدين أبوحفص(٨٠٤ هـ)،من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من الأندلس ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها:خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي ، عجالة المحتاج على المنهاج. ابن العماد، الشذرات: ٤٤/٧ ، الزركلي، الأعلام: ١٢١/٩.

(٥) التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، ابن المُلقّن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) ، تحقيق : خالد الرباط جمعة فتحي ، دار الفلاح ، قطر ، د.ط ، د.ت :١١٠/١٠، وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٣ /٣٣٥.

(٦) فتح الباري :١٧٤/٦ .

ومن هذه الأوجه نص الفقهاء على ضرورة تتبع المجرمين وأهل الفساد ، وملاحقتهم والتحرز منهم بشتى الوسائل ، فيقول الجويني موصياً بضرورة تشديد الرقابة والتجسس على أهل الزيغ والآراء الباطلة : (إن نبغ في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده ، لو حاد عن ارتسام أمره أو أباه، فلعله يترجر وعساه ، ثم يكل به موثوقاً به ، من حيث لا يشعر به من يراه ، فإن عاد إلى ما منعه نهاه ، وبالغ في تعزيره وراعى حدّ الشرع وتحرّاه ، ثم يثنّي عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، و يعتزون مذهبه و يسترشدونه و يتدرجون إلى التعليم والتلقي منه ، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به .[1])

كما أن الكتب التي أُلِّفت في الحسبة ، أوصت بضرورة التحري والبحث لمنع الفساد ، ولاستتباب الأمن في البيع والشراء وسائر المعاملات ، وذلك بالتجسس عليهم وتتبع أحوالهم، جاء في كتاب نهاية الرتبة في أحكام الحسبة في الوصية بتفقد الباعة لمعاينة مكاييلهم بعد أن بيّن صفات المكيال السليم في زمانهم : (.. وينبغي للمحتسب أن يجدد النظر في المكاييل ، ويراعي ما يطففون به المكيال ، فإن منهم من يصبّ في أسفله الجبسين المدبر ، فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف .. ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم[2].)

على أن التجسس الذي تقوم به الأجهزة الأمنية والشرطة ليس مباحاً على إطلاقه ، وإنما يتقيد بعدة شروط وضوابط ينبغي أن تراعى ، وإلا أصبح التجسس ممنوعاً ومحرماً ، وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي :

١- أن يكون في التجسس جلب مصلحة أو دفع مفسدة أكبر من المفسدة التي تترتب من التجسس ، والمقصود بالمفسدة أو بالمصلحة هنا ، مصلحة عموم المسلمين أو المفسدة التي تلحق بهم ، لا مصلحة شخص معين أو فئة معينة .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، طبع الشؤون الدينية ، قطر ، ط١ : ١٤٠٠هـ : ١٧١ .

(٢) نهاية الرتبة في أحكام الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ، د.ن ، د.م ، د.ط ، د.ت : ٢١ .

٢- أن تكون الجريمة التي يراد الاحتراز منها بالتجسس ، يفوت تداركها فيما بعد ، كاستراق أسرار الدولة ، والتخطيط لأعمال التخريب والدمار وقتل الأبرياء ، ومن الجرائم في الزمن المعاصر ما يؤدي إلى جرائم أخرى وإن كان يمكن تداركها ، كجرائم السرقة والغصب ، فإنها قد تؤدي إلى قتل أو إصابات بليغة ، لذا أرى أنها تلحق بالجرائم التي يباح التجسس عليها لمنعها ؛ لأنها قد تؤدي إلى جرائم لا يمكن تداركها فيما بعد إذا وقعت .

٣- أن يتعين التجسس كوسيلة لمنع هذه الجرائم ، أما إن كان هناك طريقة أخرى لمنع الجريمة وكانت مباحة ، فلا يجوز التجسس .

٤- أن يكون التجسس بإذن من الإمام أومن ينوب عن الإمام ، أو أن يكون ذلك مخصوصاً بجهة مختصة ليس لأحد غيرها القيام به ، وأن يتقيد ذلك بأشخاص معدودين ممن هم موضع ثقة وأمانة ، ولا يكون ذلك عاماً أو بين يدي شريحة واسعة ممن لا تستلزمهم الضرورة .

قال السيوطي[١] بعد أن بين معنى التجسس : (وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم ، وألقي إليه زمام حفظهم ..[٢]) .

٥- أن يتقيد التجسس بالحدود التي يغلب على الظن أنها كفيلة بمنع الجريمة ، كما أنه ينبغي ألا يتعدى إلى أمور لا تدخل ضمن ضرورة الاطلاع عليها ، وإن حصل الاطلاع عليها فينبغي سترها وعدم اطلاع الآخرين عليها ، وذلك للقاعدة الفقهية : (الضرورة تقدر بقدرها[٣]) .

وعلى هذا فإن عمليات التنصت وفتح الرسائل والمراقبة التي تقوم بها أجهزة الأمن والمخابرات يحكمها الأسلوب والسبب الداعي للقيام بمثل هذه العمليات ؛ فإن كان فتح

---

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري،جلال الدين أبو الفضل(٩١١ هـ)، انقطع للتأليف في آخر حياته، كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً ، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة ، بلغت مؤلفاته زهاء الخمسمائة ، منها: الأشباه والنظائر،الحاوي للفتاوى. ابن العماد، الشذرات: ٥١/٨، الزركلي، الأعلام :٧١/٤ .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م : ٢١٤/١ .

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر : ٨٥ ، مجلة الأحكام العدلية ، المادة : ٢٢ ، ١٨ .

الرسائل لغرابتها والشك فيها بأن تكون تحمل معلومات سرية تضر بأمن الدولة ، أو كان التنصت والمراقبة على أشخاص معينين يخشى منهم أن يكونوا أعواناً أو عيوناً للعدو، أو يخشى منهم أن يقوموا بعمليات قتل وتهريب وتخريب وما شابه ذلك ، فإن هذا مشروع وقد يغدو واجباً ، وهو عمل ضروري تحتمه مقتضيات تحقيق الأمن والعيش الهادئ ، قال أبو يوسف موصياً بضرورة وجود الحراسة وفتح الرسائل وقراءتها ؛ خشية أن يكون فيها من المعلومات السرية ما يلحق الضرر بأمن الدولة: (وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرّ بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه وردّ، ومن كان معه كتب قرئت؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به ، أخذ الذي أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه .[1])

أما إن كان ذلك وراء دوافع شخصية وحماية لمصالح ذاتية ، أو حصل تجاوزات للشروط والضوابط سالفة الذكر ، بتتبع الأبرياء لاختلاف الرأي أو لتثبيت الباطل ، أو للابتزاز وتحصيل الأموال ، فهذا شيء مخالف لشرع الله ومهلك لطاقات الأمة وقواها الحيوية ، ومنذر بالخراب والضياع ، ولا تبيحه الشريعة الإسلامية بشكل من الأشكال ، كما حذر النبي ﷺ من ذلك ، وتوعد صاحبه بعقاب وبيل يوم القيامة فقال ﷺ : «من حمى مؤمناً من منافقٍ ، بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يُريد شَيْنَه به ، حبسَه الله على جسر جهنم حتى يخرجَ مما قال[2].»

---

(١) الخراج : ٢٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة ، رقم : ٤٨٨٣ ، ٢٧٠/٤ ؛ وأحمد في مسنده ، حديث معاذ بن أنس الجهني ، رقم : ١٥٦٨٧ ، ٤٤١/٣ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، رقم : ٤٣٣ ، ١٩٤/٢٠ . وفي الحديث رجل ضعيف ، قال المنذري فيه : (سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف) .شمس الحق آبادي، عون المعبود : ١٣\١٥٥ .

المطلب الثاني ــ حكم التجسس على أهل الريب :

المقصود بأهل الريب في هذا المطلب المشكوك بهم في قضية ما عرضت على القضاء ، كأن تكون هناك واقعة أمام القضاء تستوجب حقاً مادياً لشخص ، أو عقوبة على متهم ، وتحوم الشبهات حول شخص ما في صدق ادعائه لهذا الحق ، أو حول متهم في كونه هو الذي قام بالاعتداء ، فهل يجوز في هذه الحالة للقاضي أن يتجسس على هؤلاء لمعرفة الحق في القضية وتطبيق شرع الله فيها ، أم أن ذلك من المحظورات في عمله ؟ .

أما ما يتعلق فيما لو شك القاضي بدعوى صاحب الحق ، أو كان في قوله ريبة فهناك جملة من النصوص لدى الفقهاء تشير إلى جوازه ، فقد ورد عند السادة المالكية مسألة تؤيد ذلك، وفيها لو أن أولياء شخص ادعوا زوال عقل قريبهم بجناية من شخص ، وحصل الشك في زوال العقل ، فللقاضي أن يستغفل المجني عليه في خلواته ويتجسس عليه للوقوف على حقيقة حاله ، يقول الدردير : (... (وجُرِّب العقل) المشكوك في زاوله (بالخلوات) ولا بد من تكرر الخلوات ، ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم ..... [1]) .

فهذا النص لدى المالكية يشير بوضوح إلى جواز هذا العمل في حالة الشك ، إلا أنه لا يباح إلا إن تعين طريقاً لمعرفة الحكم الصحيح في القضية ؛ لأنه في هذه الحالة يختلف مقدار الدية اللازمة باختلاف قدر الجناية ، ومعرفة قدر الجناية قد لا يكون إلا بالتجسس عليه خشية أن يكون مدعياً لذلك ؛ لذا أبيح تتبع أفعاله في خلواته لمعرفة قدر الجناية ، لما تعين التجسس طريقاً لذلك .

وإباحة التجسس في هذه الحالة مشروط بمراعاة أحكام الشرع قدر المستطاع ، فما دام هناك وسيلة يمكن من خلالها تجنب بعض الأمور المحرمة خلال القيام بالتجسس فيتعين سلوكها، ويؤكد ذلك ما ورد لدى السادة الأحناف في مسألة الخنثى فيما لو ادعى بأنه ذكر أو أنثى ، وكان كلامه هذا يرتب حقاً له من ميراث ونحوه ، فإن قوله هذا لا يقبل

---

(١) الشرح الكبير : ٢٧٤/٤ ، وانظر : الدسوقي، الحاشية : ٢٧٤/٤ ، الخرشي، شرح مختصر خليل: ٣٨/٨، الشيخ عليش، منح الجليل : ١١٨/٩.

منه، وإنما ينبغي التحقق من ذلك ، والطريقة لمعرفة حاله جسّه ، فنصوا على أن ذلك ما دام ممكناً ممن يباح له ذلك ، فلا يجوز اللجوء إلى غيره ، قال السرخسي في تفصيل هذه المسألة: (... وإن قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة ، لم يقبل قوله إن كان قد علم أنه مشكل ؛ لأنه يُحارِف عما يخبر به عن نفسه ، فإنه لا يعلم من ذلك إلا ما يعلم غيره ، ويكره أن تَجَسَّسَهُ رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره ؛ لأن المراهق بمترلة البالغ في وجوب ستر عورته، ونظر الجنس إلى خلاف الجنس لا يباح في حالة الاختيار، فسواء جسسه رجل أو امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ، ولكن يشتري له جارية عالمة بذلك من ماله تجسسه ؛ لأنه يملكها بالشراء حقيقة ، فإن كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس ، فإن كان رجلاً فهذا نظرا لمملوكة إلى مالكها ، قال محمد رحمه الله : إن كان معسراً اشترى له الإمام جارية بمال بيت المال فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال ...[1]) .

فهذا النص وإن كان له بديل في زماننا ، أو لم يبق للعبيد وجود ، إلا أنه يشير إلى ضرورة مراعاة الضوابط قدر الإمكان خلال القيام بالتجسس .

ومما يؤكد جواز التجسس للقاضي في حال شك في الدعوى ما ورد في درر الحكام من أن القاضي لو شك في أحد شهود المدعي ، فله تأخير الحكم والتجسس على من شك به ، حتى يتبين له حالهم ، وورد في الدرر : (... إذا كان عند القاضي شبهة في الشهود ، فله تأخير الحكم ، وتجسس أحوال الشهود ، مثلاً إذا أثبت المدعي دعواه بالشهود ، وجرت تزكيتهم سراً وعلناً على الأصول، فاشتبه القاضي بسبب مشروع في أن الشهود شهود زور، فيتجسس أحوالهم ويرسل أحد أمنائه إلى الأشخاص الموثوقي الكلمة الذين لهم اختلاط بالشهود ، ويتفحص أحوالهم جيداً ...[2])

ومن خلال ما مرّ يمكن القول إنه يباح للقاضي أن يستخدم التجسس على المدعي إن حصل لديه الشك من دعواه ، شريطة عدم وجود طريق آخر لتحري الصواب في قوله ، وأن يراعي خلال عملية التجسس أحكام الشرع قدر الإمكان .

---

(١) المبسوط :٣٠ / ١١٠ .

(٢) علي حيدر، شرح المجلة : ٦٦٤/٤ ، وانظر : ابن عابدين، الحاشية : ٤٢٣/٥ .

أما ما يتعلق بالمسألة الثانية حول تتبع القضاء لمتهم ثارت حوله الشبه في قضية معروضة عليه، فلم أجد في حدود اطلاعي كلاماً للفقهاء في المسألة .

والأصل في هذه المسألة اندراجها تحت عموم قوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ ، فيكون هذا العمل بموجب هذه الآية ممنوعاً ومحظوراً ، إلا أنني أرى للمسألة وجهاً آخر يمكن من خلاله أن يكون التجسس لهذه الغاية مستثنى من عموم الآية ، وذلك من باب أن الله أمر بإقامة العدل والأخذ على يدي الجناة ورد الحقوق لأصحابها ، وذلك بإعمال الأدلة والبينات والقرائن ، وتقصي الحق حيثما كان ، وقد يتوقف معرفة الحق في المسألة على المراقبة والتتبع والبحث ، حتى يقف القاضي على بينة يستطيع بموجبها إبانة الحق ورده لصاحبه ، فهنا استلزمت ضرورة إقامة الحق القيام بالتجسس والتتبع ، فأرى في هذا المقام أن المفسدة المترتبة على إهمال المجرمين لعدم وجود البينة الكافية لرد الحق لصاحبه ، أعظم من مفسدة التجسس ؛ لأن ذلك يدفع المجرمين إلى التمادي في اقتراف الجرائم متذرعين بقصور يد القضاء عن النيل منهم بعد أن أخفوا ما يدل عليهم .

ومن وجه آخر فقد وجدت نصاً عند الخادمي يبين فيه أن التجسس إن كان لدفع ظلم وقع على مال شخص أو بدنه أو عرضه فيباح له القيام به لهذه الغاية ، يقول الخادمي : (... والتجسس منهي إلا إذا كان متعلقاً بظلم في ماله أو بدنه أو عرضه ، فيجوز التجسس لدفع الظلم والخلاص من شره..[1]) ، والقضاء يقوم بذات المهمة لدفع الظلم الواقع بأفراد الناس.

كما أنه يمكن أن يستدل لهذه المسألة بحادثة ابن صياد التي مرّ ذكرها في المطلب الأول ، ووجه الاستدلال الذي يمكن أن يؤخذ منها : أن النبي ﷺ لما اشتبه بابن صياد قام بتتبع أحواله للتثبت من الظنون التي تحوم حوله ، والقضاء فيما يقوم به لا يخرج عن هذا الإطار من التثبت من الاتهامات التي تحوم حول شخص معين .

إلا أن التجسس إذا أبيح للقاضي القيام به فإنه لا يباح بإطلاق ، وإنما ينبغي أن تتوافر جملة من الشروط ، ومن جملتها الشروط التي مر ذكرها في المطلب الأول ، ويضاف إليها شرط

---

(١) بريقة محمودية : ٢\٢٩٧ .

آخر بأن يكون المتهم قد غلب على الظن قيامه بالفعل أما مجرد الظن فلا يعد ذلك مبيحاً للقاضي التجسس على المتهم ، ويؤخذ هذا الشرط من كلام الماوردي السابق الذي جعل من جملة الأمور التي تبيح التجسس غلبة الظن ، فقال : (فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت ، وآثار ظهرت ...[1]) .

وغلبة الظن تكون بوجود أمارة معينة تشير إليه ، وغالباً لا تكون كافية لإثبات التهمة بها ، كما أن من جملة الأمور التي تجعل الظن غالباً في المتهمين كونهم مشهورين بالقيام بمثل هذه الأعمال بأن يكونوا من أهل السوابق أو جربت عليهم مثل هذه الأعمال ، أو أن تكون سمعتهم سيئة ، فهذه الأمور تعد عاملاً مدعماً للظن الحاصل بهم ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ .

المبحث الثاني _ التجسس و مسؤولية الإمام

تمهيد :

أناط الله عز وجل بمن يلي أمر المسلمين مسؤولية رعاية مصالحهم ودفع الفساد عنهم ، وتحقيق العدالة بين سائر أفراد الشعب ، بكف يد الظالم ورد الحقوق لأصحابها ، وتحقيق العدالة، وتوفير الحياة الآمنة بتأمين كافة مستلزماتها ومتطلباتها .

وهذه الأمور لا تتحقق إلا بالرأي الصائب والقرارات الصحيحة في كل صغيرة وكبيرة ، بدءاً من المنع والحظر وسائر متطلبات القيام بالإمارة ، وانتهاءً بالتعيينات والاستوزار ، كما لا بد له من السعي الدؤوب والعمل الدائم لتحقيق حاجات الشعب ، بالوقوف على حاجاتهم والتعرف على متطلباتهم ، وكل هذه الأمور تستدعي الإمام التتبع والتجسس لمعرفة الأكفأ لتعيينه ، أو للتعرف على أحوالهم وما يناسبهم من متطلبات للقيام بها ، أو لمعالجة الجوائح والكوارث والأخطار إن وقعت ، أو لضمان سير العمل في سائر الولايات من دون وجود ظلم من قبل متنفذ أو وال .

ولبحث هذه الموضوعات سأقسم الكلام فيها على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التجسس لمعرفة قدرة الأفراد وكفاءاتهم .

المطلب الثاني : التجسس على العمال والولاة .

المطلب الثالث : التجسس للوقوف على حاجات الرعية .

المطلب الأول : التجسس لمعرفة قدرة الأفراد وكفاءاهم :

من مستلزمات إدارة شؤون المسلمين توزيع المهام على عدد من العمال ، ليقوموا بها بدلاً عن إمام المسلمين ، نظراً لعدم قدرة الإمام على القيام بها بنفسه ، فاستلزم الأمر تولية من ينوب عنه فيها ، وهذه المهام تتعدد وتختلف أنواعها ، وتستلزم في القائم بها مواصفات وشروطاً معينة ، حتى يتواءم العمل مع الشخص المطلوب ، وإلا حصل شرخ واسع بين القائم على العمل والمطلوب منه ، وبالتالي ترتب عليه مفاسد جمة في عموم المجتمع ، إذ الناس على طبائع شتى ، وهم مختلفون في قدراهم وطاقاهم ، فمنهم من فطر على موهبة العمل وليس له من حنكة التدبير شيء ، ومنهم من فطر على الحفظ والفهم وليس له من أمر الكد والتعب شيء، ومنهم من تميز بالحلم والأناة ، ومنهم من تميز بالقوة والشجاعة ، ومنهم من خبر الحرب و أفانينها وكيفية التدبير فيها ، فكل واحد منهم يصلح في مكان لا يصلح له الآخر ، وتعيين غير الكفء ، يعني الظلم من طرفين بتعيين غير المستحق أولاً ، ومنع المستحق ثانياً ، كما أن فيه تضييعاً لمصالح المسلمين وتضييعاً لأموالهم وتفتيتاً لقوهم وإفساداً لحالهم من وجهة أخرى ؛ لأن غير الكفء لن يستطيع الوفاء بحاجات المسلمين على الوجه الأكمل ، أو على الوجه الذي يستطيعه الكفء على أقل تقدير ، ومن هذا الباب يقول الشوكاني[1] : (ولا يولي غير الكفء ؛ لأن فيه قممة [2].)

أما إن عين الكفء في المنصب ، فإن في ذلك حفظاً لمصالح المسلمين ، ودافعاً للأفراد نحو الإبداع وتنمية الأموال وإعمار للأرض ، وفيه الأمن والأمان ، ووفاء بحاجات المسلمين ، وتحقيق الغرض من المنصب ، وهذا بدوره يؤدي إلى الإخلاص والتعاون وزيادة الثقة بالقادة.

---

(١) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ) ، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ، ولي قضاءها سنة ومات حاكماً فيها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : السيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه ، إرشاد الفحول في الأصول . الزركلي، الأعلام : ٢٩٨/٦ ، كحالة، معجم المؤلفين : ١٣٤/٢.

(٢) نيل الأوطار : ١٥٩/٩ .

وتعيين الكفء من مهام ولي أمر المسلمين بالبحث عمن تتوافر فيه الكفاءة ، لينوب عنه في القيام بهذه المهمة ، قال الماوردي في واجبات الإمام : (... التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .[1].)

إلا أن الوصول إلى الشخص المطلوب يستدعي التقصي حول سيرة الأشخاص ، والسؤال عن حالهم والتجسس عليهم ، لمعرفة من تتوافر فيه الصفات المطلوبة لتعيينه في هذه المهمة ، وهذا العمل لا يعد من التجسس المحظور والممنوع ، بل هو أمر مطلوب وواجب ؛ لأن تعيين الكفء الذي يحقق مصالح الأمة واجب ، ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال التجسس عليه وتقصي الأخبار عنه ، فكان هذا الأمر واجباً ، من باب : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]) .

وهذا ما أشار إليه الفقهاء ونص عليه العلماء من جواز هذا الأمر ، بل وأنه من واجبات الإمام، قال ابن أبي الربيع[3] في الأمور التي ينبغي على الملك سلوكها في سياسة العامة : (الثالث : وينبغي أن لا يغفل التبحث عنهم بلطيف الأخبار حتى يقف على أسرارهم ... وينبغي أن يعرف أكثر أخلاق رعيته ليؤهل كلاً لما يصلح له من الولايات .[4])

وقال السيوطي بعد أن ذكر معنى التجسس : (وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم ، وأُلقي إليه زمام حفظهم [5].)

---

(١) الأحكام السلطانية : ١٤ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ١٢٥ ، وانظر : المنثور في القواعد ، بدر الدين بن محمد الزركشي ، تحقيق : تيسير محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية ، د.ط ، ١٩٨٢ م : ٤٦/٢ .

(٣) ابن أبي الربيع ، أحمد بن محمد بن أبي الربيع ، شهاب الدين (٢٧٢ هـ) ، أديب من أرباب الحكمة والسياسة ، كان من رجال المعتصم العباسي . له تصانيف منها : سلوك المالك في تدبير الممالك . الزركلي، الأعلام : ٢٠٥/١ ، كحالة، معجم المؤلفين : ١٠١/٢ .

(٤) سلوك المالك في تدبير الممالك ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ، المطبعة الخاصة بجمعية المعارف المصرية ، د.ط ، ١٣٨٦هـ : ١٠٧ .

(٥) تنوير الحوالك : ٢١٤/١ .

وقال التلمساني[1] في شرح الشفا منبهاً على أن السؤال عن حال الناس والتفتيش عنهم ليس من التجسس المحرم : (ليس من باب التجسس المنهي عنه ، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول ، فيكونون عنده في طبقاتهم ، وليس هو من الغيبة المنهي عنها ، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها[2].)

وورد في تفريج الكروب في تدبير الحروب : (قال أهل التجربة للحروب : ينبغي لصاحب الجيش أن يعرف ما استطاع معرفته من أصحابه وجنده واحداً واحداً بخاصته وما يعينه من أنواع الحرب ، وما يختص به من الشجاعة والجبن وسائر أحواله وأن يعرف مراتب الشجعان .. فإنه إذا عرف كل واحد من هؤلاء بصفته ، أنزله في الحرب منزلته ، وأقامه فيما يليق فيه ، فحصل على الغرض المطلوب منه ... [3].)

إلا أن التجسس الذي يقوم به الإمام أو من ينوب عنه لهذا الغرض لا ينفك عنه الضوابط التي سبق الإشارة إليها[4] ، من تعذر وجود طريقة أخرى للمعرفة ، وضرورة التقيد بحدود ما يراد معرفته ، أما القدر الزائد الذي لا تدعو الضرورة إليه فلا يباح بحال ، إلا إن كان التعرف إليه من لوازم معرفة ما يفيد ، كما ينبغي صون هذه الأسرار التي تصل إلى الجهات المختصة عن العبث بها أو أن تصبح أداة للاستبزاز والتسلط ، وذلك بأن توضع في مكان آمن وبحوزة أشخاص أمناء ، ولا بد لولي أمر المسلمين أن يتعهد ذلك بحسن اختيار من يقومون بهذه المهمة ، والاطلاع على حالهم بين الفينة والأخرى .

---

(١) التلمساني محمد بن علي بن أبي الشريف الحسني ، أبو عبد الله (كان حياً ٩١٨ هـ) ، فاضل له: شرح الشفا، سماه (المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا) . الزركلي، الأعلام: ٢٨٩/٦ ، كحالة، معجم المؤلفين : ١٥/١١ .

(٢) نقلاً عن الكتاني، التراتيب الإدارية : ٢٩١/١ .

(٣) تفريج الكروب في تدبير الحروب ، الأنصاري الرشيدي ، تحقيق : أحمد عبد الغني ، دار كنان، دمشق ، د.ط ، د.ت : ٦٠ .

(٤) انظر ٢٢٤ من هذا البحث .

المطلب الثاني : التجسس على العمال والولاة :

سبق الكلام في المطلب السابق عن أهمية تعيين الكفء ، وجواز الكشف على الرعية لهذا المقصد ، وذلك لتأمين من يحقق مقاصد الرعية ، وأن ذلك من المسؤولية التي ألقاها الله في عنق الإمام ، إلا أن مجرد تعيين الأكفأ لا يكفي لذلك ؛ لأنه قد يخون الأمين ، ويغش الصالح؛ لذا فإن مسؤولية ولي أمر المسلمين لا تقف عند هذا الحد ، بل تتعدى إلى نطاق آخر ، وهي مراقبة العمال والولاة للتأكد من أنهم رعوا مصالح الأمة وقاموا بواجبهم أحسن قيام ، ومن هذا الباب ورد عن عمر رضي الله عنه أثر يرسخ هذه المسؤولية ، فورد عنه أنه قال : «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أفقضيت ما علي ؟ ، قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أو لا [1]. »

وهذه المسؤولية تعد أحد الأمور الواجبة الملقاة على كاهل الإمام ؛ لأن غفلة الإمام عنها تفسد الأمين ، وتهلك الطاقات وتضيع المصالح ؛ لأن غياب الرقابة يدفع النفوس الضعيفة إلى التلاعب والغش ، وإلى التهاون واللامبالاة ؛ لأن النفوس جبلت على طلب الراحة ودفع المشقة ، فإذا وجد من استهان بواجبه وغاب الرقيب ، دفع ذلك غيره إلى مثله ، وبهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، أبواب السلطان ، باب الإمام راع ، رقم : ٢٠٦٦٥ ، ٣٢٦/١١ ؛ البيهقي في سننه، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، رقم: ١٦٤٣٢، ٨/ ١٦٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق : ٢٨٠/٤٤ ، ولم أجد أحداً من المحققين حكم على الحديث ، ومن خلال النظر في سند عبد الرزاق ، يظهر لي أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله ثقات ، فقد ساقه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان ، وقد وثقهم ابن حجر ، انظر : تقريب التهذيب على التوالي : ٢٧١/٢، ٤٠١/١ ، ٣٠٩/١.

وينقل عن أبي جعفر في هذا المجال أنه قال : (ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر ، لا يكون على بابي أعف منهم ، قيل له : يا أمير المؤمنين من هم ؟ ، قال : هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم ، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم ، إن نقصت واحدة وهي ، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية ، فإني عن ظلمها غني ، والرابع ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة : آه آه ، قيل له : ومن هو يا أمير المؤمنين ؟ ، قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة .) ، الطبري، التاريخ : ٦ / ٣١٣ ، وانظر : ابن الأثير، الكامل : ٢٠٠/٥ - ٢٠١ .

يشيع الفساد ويعم البلاء ، أما إن عزل الإمام المستهين وعاقب المسيء ، فقد زجر غيره عن القيام بمثل صنيعه ، وردعه عن الاستهانة بعمله ، فتتحقق بذلك مصالح العباد ، ويأمن الناس على حقوقهم .

وقد ذكر فيمن كتب في شؤون الولاية هذا الأمر في واجبات الإمام ، فقد ورد في كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك أن من سياسة الملك لخاصته : (الثالث : ينبغي أن يدلي العيون عليهم سراً وجهراً ليعرف أخبارهم وأسرارهم .[1])

وقال النووي في أهمية تفقد السلطان أحوال الرعية في معرض الحديث عن خروج عمر رضي الله عنه إلى بيت المقدس : (.. واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة ، منها خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ... ويقمع أهل الفساد ، ويخافه أهل البطالة والأذى والولاة ، ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه فينكفوا ، ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ، ولغير ذلك من المصالح ..[2])

وقال الماوردي في واجبات الوزير : (حق عليك أيها الوزير أن تكون لأعوانك مختبراً ، ولأحوالهم متطلعاً ، وبهما على نفسك وعليهم مستظهراً ؛ لأنهم من بين من تسوسهم وتستعين بهم لتعلم ما فيهم من فضل ونقص ، وعلم وجهل ، وخير وشر ، وتتحرر من غرور المتشبه وتدليس المتصنع ، فتعطي كل واحد حقه[3].)

ومن خلال ما مر يتبين أن الرقابة التي يقوم بها ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في هذه المهمة ، ليست من التجسس المحظور الذي نهى الله عنه ، وإنما هي من المسؤولية الملقاة على كاهل الإمام ؛ لينتظم له سلك الإمارة ، ولتستقيم على شرع الله ومنهجه ، بل هي من الواجبات في حقه التي لا يسعه التغافل عنها ، لما يترتب على تركها من انتشار الفساد ، ولأنه لمّا كان القيام بواجب المسؤولية يستدعي وجود الرقابة ، كانت الرقابة واجبة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، على أن ذلك مشروط بضرورة التقيد بالحدود التي تتصل بالمهام الموكلة لمن يريد التجسس عليهم .

---

(١) ابن أبي الربيع : ١٠٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٧\٤٧٠ .

(٣) الماوردي، الوزارة : : ١٤٤ .

المطلب الثالث : التجسس للوقوف على حاجات الرعية :

من مسؤوليات ولي أمر المسلمين تلبية حاجات الرعية والقيام على مصالحهم ودفع المفاسد عنهم ، وذلك من خلال رفع عوز المحتاج ورد الظلم عن المظلومين ، ومن خلال السياسة السليمة التي يراعي فيها أحوال الرعية باتخاذ القرارات الصائبة والقوانين الضابطة ، وذلك لا يكون إلا بالوقوف على حاجات الرعية ومتطلباتهم ، ومعرفة واقعهم المعاش معرفة حقيقية بعيدة عن التزييف والتزوير ، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون من حاشيته الناصح الأمين الذي ينقل إليه الأخبار نقلاً صحيحاً ، متفحصاً لأحوالهم وواقعهم ، مبيناً لحاجاتهم ، قال أبو يوسف ناصحاً من تولى أمور المسلمين : (ومما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختياره الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر ، فتوليهم البريد والأخبار ، وكيف ينبغي ألا يقبل خبر إلا من ثقة عدل ، ويجري عليه الرزق من بيت المال ، وتتقدم إليهم أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ، فمن لم يفعل منهم فنكل بهم ...[١])

وقد يلزم الإمام النزول بنفسه بين الرعية ، ليرى بعينه حاجاتهم ، ويتفحص أحوالهم[٢] ، فإن ذلك أسلم لقراراته ؛ لأن أي أمر يبرمه الإمام لا بد أن يكون نتيجة لمعطيات تتطلب هذا الأمر ؛ فإذا كان دافعه إلى ذلك نظرة ظاهرية ، أو أحوالاً خاصة ، فإن ذلك يعود على الأمة بالدمار والفساد ، ويلحق بها على المدى البعيد أفدح الأضرار ، أما إن كانت أفعاله مبنية على معطيات حقيقية ونظرة سليمة للأحوال ، فإن ذلك يدفع الأمة نحو النهوض ، وتزداد ثقة الأمة بقادتها وقراراتهم ، فتخف الاضطرابات والجرائم ، ويعم الأمان .

قال الماوردي : (ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء : (..ومنها .. والعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ..[٣] .)

---

(١) الخراج : ٢٠٢.

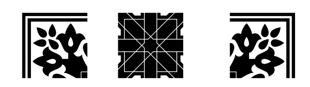
(٢) يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أراد أن يطوف على المسلمين في بلدانهم لينظر في آثارهم ، فبدأ بالشام وقسم مواريث من ماتوا بطاعون عمواس ، وأبرم بعض الأمور . انظر : تاريخ الطبري : ١٦٠/٣ ، ابن عساكر، تاريخ دمشق : ١٥٨/٥٠.

(٣) الأحكام السلطانية : ١٦ .

كما أن الأمر يتطلب من الإمام أن يرى أثر أفعاله وأوامره تجاه رعيته ، هل راعت ظروفهم وحققت متطلباتهم ، ليعزز من قراره ويستمر فيه ، أم أنها لم تحدث أثراً نافعاً ، أو ألحقت ضرراً ، ليقوم بتصحيح عمله ، أو إلغاء قراره ، بما يحقق متطلبات الأمة ويوافق مصلحتهم ، فهذا من شأنه أن يحقق الاستقرار والأمن ، وبه يكون الإمام قد قام بالمسؤولية المناطة به ، والواجب الذي جعله الله في عنقه ، قال النووي في أهمية تفقد السلطان أحوال رعيته ، تعقيباً على خروج سيدنا عمر إلى بيت المقدس : (... واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها : خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ؛ ليشاهد أحوال رعيته ، ويزيل ظلم المظلوم ، ويكشف كرب المكروب ، ويسد خلة المحتاج ... ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ...[1]) .

وقال الجاحظ[2] : (من أخلاق الملك البحث عن سرائر خاصته وعامته ، وإذكاء العيون عليهم خاصة، وعلى الرعية عامة، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه ، فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك ، إلا مجرد الذكر فقط[3].) .

وبناءً على ما مرّ فإن التجسس في حق الإمام أمر لا بد منه للاطلاع على أحوال الرعية ، لاتخاذ القرار الصائب،أو لتقويم أفعاله، وعلى هذا الأمر يكون التجسس واجباً في حقه؛ لأن تحقيق مصالح الرعية ودفع الفساد عنهم أمر واجب في حقه وكما مر، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، على أن هذا مقيد بحدود ما يحقق المطلوب ، والله أعلم بالصواب .





(١) شرح صحيح مسلم :١٧/٤٧٠ .

(٢) الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي أبو عثمان(٢٥٥ هـ)، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته في البصرة ، كان مشوه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره ، قتلته مجلدات وقعت عليه ، من كتبه: أخلاق الملوك ، فضيلة المعتزلة . ابن العماد، الشذرات: ٤٥٦/١ ، الزركلي، الأعلام : ٧/٥.

(٣) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك : ٥٦١/٢ .

الفصل الرابع – أحكام التجسس الاجتماعي

المبحث الأول : حكم التجسس على عورات الناس .

المبحث الثاني : حكم الأفعال التي تؤدي إلى الاطلاع على عورات الناس .

المطلب الأول – حكم النوافذ والأسطح المشرفة على الجوار .

المطلب الثاني – حكم النظر في وثائق الآخرين .

بعد أن تحدثت في الفصل الماضي عن حكم تجسس الدولة على أفرادها وموظفيها ، سأتكلم في هذا الفصل عن حكم تجسس الأفراد على بعضهم البعض ، ولتفصيل ذلك سأقسم الكلام فيه إلى مبحثين؛ أتناول في الأول الحكم الفقهي لتجسس الأفراد على عورات بعضهم البعض، وفي الثاني سأتكلم عن الآثار المترتبة على حكم التجسس .

المبحث الأول : حكم التجسس على عورات الناس :

اهتم الإسلام بإيجاد المجتمع المتماسك الذي تلف أفراده وشائج المحبة وأواصر التماسك ، فمن هذا الباب أمر بكل ما يحقق هذا الغرض ونهى عن كل ما يفتت عضده ، ومن الأمور التي نهى عنها الإسلام قيام الأفراد بالاطلاع على عورات بعضهم البعض ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات : ١٢) ، فهذه الآية ورد فيها الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة ، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له: (ولا تجسسوا) ، فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : (ولا يغتب بعضكم بعضا ..[١]).

فالآية تحظر على المسلم أن يطلع على أسرار الآخرين ، وتجعل حول أفراد المجتمع حصناً يحظر على الآخرين اقتحامه ، فلكل فرد أسراره وحياته الخاصة التي قد يضره اطلاع الآخرين عليها ، إما لأنها تمثل نقاط ضعف ، ولا أحد يرغب في اطلاع الآخرين على عيوبه، أو أنها نقاط قوة ، ولكن يخشى أن يطلع عليها أحد فيفسدها أو يضرها ، وقد يرى الإنسان في إخفاء أموره الخاصة راحة له ، كعلاقته مع زوجته ، أو مع أولاده ، وهذا حق مشروع لكل إنسان .

وما جاءت به الآية أكدته جملة من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن مثل هذا الفعل ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري : ٤٨١/١٠ ، وانظر : أبو زرعة العراقي، تكملة طرح التثريب : ٨٧/٨-٨٨ .

ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً [1]» .

وورد في حديث آخر عن ابن عمر ﵄ تهديد فاعل ذلك بفضحه ونشر عيوبه ، وفيه يقول ابن عمر ﵄ : « صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ... [2]» .

وورد في حديث آخر الوعيد الشديد يوم القيامة لمن يتنصت على الآخرين ليستمع كلامهم بصب الآنك في أذنيه ، فعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال : « من تحلّم بحلم لم يره ، كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صُبّ في أذنه الآنك[3] يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ [4]» .

وفي التجسس ضعضعة للعلاقات بين أفراد المجتمع وجرح لها ، فالمتجسِّس قد يرى من المتجسَّس عليه ما يسوؤه ، فتنشأ عنه العداوة والحقد ، ويدخل صدره الحرج والتخوف ، بعد أن كانت الضمائر خالصة طيبة وذلك من نكد العيش ، وذلك ثلم للأخوة الإسلامية ؛ لأنه يبعث على إظهار التنكر ، ثم إن اطلع المتجسَّس عليه على تجسس الآخر ساءه ذلك ، فنشأ في نفسه كره له ، وانثلمت الأخوة ثلمةً أخرى ، وقد يبعث ذلك على الانتقام [5].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه ، انظر : ١٦ من هذا البحث .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال : (هذا حديث حسن غريب) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، رقم : ٢٠٣٢ ، ٤/ ٣٧٨ . ، وابن حبان في صحيحه وصححه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب الغيبة ، رقم: ٥٧٦٣ ، ٧٤/١٣ ، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه من طريق ابن عباس ﷺ في الفصل الأول ، انظر ١٦ من هذا البحث .

(٣) الآنك هو الرصاص المذاب ، وقيل هو خالص الرصاص ، وقال الداودي هو القصدير . ابن حجر، فتح الباري : ٤٢٨/١٢ – ٤٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، رقم : ٦٦٣٥ ، ٢٥٨١/٦ .

(٥) التحرير والتنوير المشهور بـ (تفسير ابن عاشور) ، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م : ٢١١/٢٦ .

والتجسس المنهي عنه في الآثار يشتمل الاطلاع على عيوب الآخرين ومساويهم ، ويدخل فيها بواطن الأمور وكل أمر خفي من أمور الآخرين ، كما يشتمل كل أمر يكره الفرد أن يطلع عليه الآخرون ، ولو لم يكن عيباً أو مما يسوء اطلاع الآخرين عليه بطبيعة الأحوال ، ويدل على ذلك علامات منها أن يدخل شخص ما مترله ويغلق بابه ويتحدث مع غيره ، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه ، أما لو أن شخصاً رفع صوته في حديثه مع غيره وسمعه الآخرون من دون أن يكون لهم أي يد في الاستماع أو الاطلاع ، فإن ما يطلعون عليه لا يسمى تجسساً ولو كان الكلام من الأمور التي تخص المتكلمين ؛ لأن المتكلمَين لما رفعا صوتهما في محضر من الآخرين بشكل يصل إليهم ما يتكلمون به ، فقد هتكوا خصوصيته وزال عنهما حصانة ما كانا يتمتعان به ، وكان جهرهم به قرينة تقتضي عدم الكراهة [1]، ما لم يقم الآخرون بأي عمل بقصد الوصول إليه، ويدخل في النهي كل وسيلة تؤدي إلى الاطلاع كالنظر والاستماع واستخبار الآخرين ، قال ابن نافع عن التجسس: (هي كلمة متصرفة ، يريد بها أن لا يتجسس الإنسان على أمور أخيه التي يخاف أن يعيبه ويسبه ، ولا يكثر السؤال عما يكره أخوه أن يطلع عليه من حاله .[2])

وحرمة الاطلاع على عورات الآخرين واستخبار أحوالهم هو الأصل ، إلا أن هناك مستثنيات يباح فيها الاطلاع على أخبار الآخرين وخصائصهم ، ويتقيد ذلك فيما يتعلق بالأفراد لمن كان له غرض مشروع أو مصلحة شرعية ، قال السيوطي : (فأما عرض الناس فلا يجوز لهم إلا لغرض ، من مصاهرة أو زواج أو رفاقية في السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج .. [3]) .

فجواز الاطلاع على أحوال الآخرين مقيد بوجود مصلحة شرعية أو غرض شرعي ، فمن وجوه المصالح ما قام به المحدثون من الاطلاع على أحوال الرواة والسؤال والتفتيش عنهم ، للوقوف على درجة صدقهم فيما يخبرون به من الرواية عن النبي ﷺ أو غيره ، وذلك

---

(١) فتح الباري :١٢/٤٢٨- ٤٢٩ .

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ : ٧/٢١٧ .

(٣) تنوير الحوالك : ١/٢١٤ .

لتمحيص الأخبار وتبيين الصحيح منها من غير الصحيح ، وهي مصلحة شـرعية يتوقـف عليها معرفة الشرع .

ومن وجوه المصلحة القيام بالمسؤولية المنوطة بالأفراد وقد سبق الكلام عن المسؤولية الملقاة على عاتق الإمام تجاه رعيته ، وكيف أن الاطلاع مشروع في حقه ، إلا أن ذلـك متقيـد بشروط ينبغي على الإمام أن يراعيها ، وما قيل هناك يقال هنا ، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « كلكم راع وكلكم مسؤول ، فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجهـا وهـي مسؤولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول [١].»

فالرعاية تعني الحفظ ، والراعي هو المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه ، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[٢] ، وذلك يتطلب من كل راع القيام بكل مـا يحقـق هـذه المسؤولية، وقد تكون المراقبة أحد الوسائل التي تستلزمها هذه المسؤولية ، فالأب في أسرته مثلاً يناط به حسن تربية أبنائه ، وتنشئتهم تنشأةً صالحةً ، وذلك قد يضـطره في بعـض الأحيان إلى مراقبة سلوك أولاده في خلواتهم أو مع أصدقائهم وفي عموم حياتهم ، لتقـويم الخلل إن وقع منهم ، ودرء الفساد عنهم إن وقع بهم ، ولضمان حسـن سـيرهم ، فهـو ضرورة يستلزمها واجب المسؤولية ، فمن باب حق الرعاية الموكولة بالآباء جاز لهم مراقبة أبنائهم .

على أن ذلك يتقيد بضوابط لا بد من مراعاتها ، بوجود ظن غالب على ما يثير الشـبهة ، ولا يكون ذلك بشكل دائم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة عكسية من عدم المبالاة من قبـل الأبناء ، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ عندما قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسـدتهم أو كدت تفسدهم [٣]» ، وهذا وإن كان موجهاً لمن ولي أمور المسلمين ، لكنه ينسـحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهلـيكم نـاراً) ، رقـم : ٤٨٩٢ ، ٥/ ١٩٨٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٨٢٩، ١٤٥٩/٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري : ١١٢/١٣ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ، انظر : ١٨٣ من هذا البحث .

إلى كل من تولى مسؤولية على غيره ، ولا بد للمراقبة أن تكون بشكل خفي بحيث لا يشعر الأبناء بذلك ، حتى لا تزول الثقة بين الآباء والأبناء .

ومن الأغراض الشرعية التي أباح فيها الشرع الاستخبار عن أحوال الآخرين الإقدام على الزواج ، فلا بأس للخاطب أن يستخبر عن أحوال خطيبته وأن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها[١] ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال[٢] فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجِها ، فتزوجتها.[٣]» .

ولا يشترط عند جمهور الفقهاء علم من يراد خطبتها لجواز رؤيتها[٤] ، بل من الفقهاء من قال بأن ذلك أفضل ؛ لأنها قد تتزين له بما يغره ، ولظاهر الحديث السابق [٥]، ولكي لا يؤدي ذلك إلى إيذاء المرأة وإحراج أسرتها في حال الإعراض[٦] ، على أن المالكية _ما عدا ابن وهب فقد مال إلى رأي الجمهور _ قالوا بكراهة ذلك بدون إذن المخطوبة أو وليها سداً لذريعة الفساد ، وذلك لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ، ويقولون نحن خطاب[٧].

---

(١) ابن عابدين، الحاشية : ٣٧٠/٦ ، الدردير، الشرح الكبير : ٢١٥/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٢١٩/٤ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١/٥ .

(٢) القائل هنا هو راوي الحديث ، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، رقم : ٢٠٨٢ ، ٢٢٨/٢ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم : ١٤٦٢٦ ، ٣٣٤/٣ ؛ والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، كتاب النكاح ، رقم :٢٦٩٦ ، ١٧٩/٢؛ قال عنه ابن حجر : (وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجة ، ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار) . فتح الباري : ٩ / ١٨١.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٨/٩ ، البهوتي، كشاف القناع : ٥/ ١١ .

(٥) المراجع السابقة : الموضع نفسه .

(٦) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط٤: ١٣٧٩هـ : ١٦٧/٢ .

(٧) مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م : ٤٦٥/٣ .

على أن الفقهاء اشترطوا لجواز ذلك أن يعلم الخاطب أنه يجاب لطلبه إن تقدم لخطبتها ، أما إن علم أن مثله لا يجاب لطلبه فلا يجوز له أن ينظر إليها [١]، واشترط الحنابلة لجواز ذلك أن يأمن على نفسه من الفتنة و لم يشترط ذلك جمهور الفقهاء[٢] .

أما فيما يجوز النظر إليه فقد اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الوجه[٣] ، واختلفوا فيما عداه على أقوال :

أولاً – الأقوال :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى جواز النظر إلى إلى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوع دون غيرهما[٥].

وقال الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من وجه ورقبة ويد وقدم ورأس[٦].

وقال داود[٧] أنه ينظر إلى جميعها[٨] ، وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم[٩] .

اللحم[٩] .

---

(١) الدسوقي، الحاشية : ٢١٦/٢ ، الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٦/٩ ، البهوتي، كشاف القناع : ٥/ ١١ .

(٢) ابن عابدين، الحاشية : ٣٧٠/٦ ، الدردير، الشرح الكبير : ٢١٥/٢ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٢١٩/٤ ، البهوتي، كشاف القناع : ١١/٥ .

(٣) ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

(٤) وروي عن الإمام أبي حنيفة جواز النظر إلى القدمين . تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢: ١٤١٤ ، ١٩٩٤م : ٣٣٤/٣ .

(٥) ابن عابدين، الحاشية : ٣٧٠/٦ ، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٢١٥/٢ ، الهيتمي، تحفة المحتاج : ١٨/٩ ، ابن قدامة، المغني : ٣٨٨/٦ .

(٦) ابن قدامة ، الشرح الكبير : ٣٤٢/٧ ، المرداوي، الإنصاف : ١٣٣٨/٢، البهوتي، كشاف القناع: ١١/٥ .

(٧) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان(٢٧٠ هـ)، إمام المذهب الظاهري، سمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن الرأي والقياس، وهو أول من جهر بهذا القول ، أصله من أصبهان، ولد بالكوفة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وتوفي فيها. الذهبي، سير أعلام النبلاء:١٠٢/١٣، الزركلي، الأعلام:٨/٣.

(٨) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت:٣٠/١٠ وانظر : ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

(٩) ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

ثانياً – الأدلة والمناقشات :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من جواز النظر إلى ما يظهر غالباً بأن النبي ﷺ أباح النظر بدون علم المخطوبة ، فلما أذن في ذلك علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ؛ لأنه يظهر غالباً ، فأبيح النظر إليه كالوجه [1].

واستدلوا أيضاً بأنها امرأة أبيح للخاطب النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم[2] .

واستدلوا أيضاً [3]بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روي أنه « خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً ، فقالوا له : إنما ردك فعاوده ، فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها . فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[4]» .

ويمكن أن يناقش الاستدلال الأول للحنابلة بأن إباحة النظر للمخطوبة بدون إذنها ليست مسلمة لدى الفقهاء ، فالمالكية لا يرون جواز ذلك ، وعلى فرض جواز الأمر ، فيقال إن الأمر بالنظر مطلق ، ومن نظر إلى الوجه يسمّى ناظراً ، والحاجة تندفع بالوجه والكف ، فيتقيد الأمر بهما ، وهذا الكلام يرد به على الاستدلال الثاني أيضاً.

أما الاستدلال الثالث فيمكن أن يناقش بأن العقد قد تم بين عمر وعلي رضي الله عنهما ، وفعل عمر على ذلك مبني على أنها زوجته ، لا على أنه ينظر بكونه خاطباً ، خاصة أنه

---

(١) المرجع السابق : الموضع نفسه .

(٢) ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

(٣) ابن قدامة، المغني : ٣٨٨/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب النكاح ، باب نكاح الصغيرين ، رقم : ١٠٣٥٢ ، ٦ / ١٦٣ ؛ وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الوصايا ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، رقم : ٥٢١ ، ١٧٣/١؛ و لم أجد أحداً من المحققين حكم على الحديث ، ومن خلال النظر في سند عبد الرزاق يظهر لي أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله ثقات ، فقد ساقه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، وقد وثقهم ابن حجر ، وابن عيينة هو سفيان ، وكان ثقة إلا أنه يدلس إلا عن عمرو بن دينار ، فقد قال عنه ابن حجر : (كان من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأما أبو جعفر فهو محمد بن علي بن الحسين .) ، انظر: تقريب التهذيب على التوالي : ٣٠٣/١ ، ٧٥/٢ ، ٢٠١/٢ .

كشف عن ساقها بمعنى أنها لمس ، وهذا من فعل الأزواج ، والدليل على ذلك ما جـــاء في رواية ثانية وفيها : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزينها وأرسل بها إليه ، فقـــال : قد رضيت ، فأخذ بساقها ..[1]» .

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بظاهر قوله ﷺ : « انظر إليها [2]» .

ويرد على قولهم الفاسد بأن الأمر بالنظر في الحديث مطلق ، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ، والأصل أن ماعدا الوجه والكف عورة باتفاق الفقهاء ، والحاجة تندفع بالوجه والكف ، فبقي ما عداه على التحريم [3].

واستدل الجمهور على اقتصار الأمر على الوجه والكفين ، بأن النظر مُحرّمٌ أبيح للحاجة ، فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، ولا حاجة بما سواهما ، فالوجه دلالة على الجمـــال ، وأمـــا الكفين فيستدل بهما على خصوبة البدن ، فيحصل المقصود بهما [4].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) .
ووجه الاستدلال أن الآية استثنت ما ظهر من الزينة من لزوم الإخفاء، وما عليه الجمهور أن المراد بظاهر الزينة الوجه والكفان[5]، فكانا هما المقصودان من جواز النظر دون غيرهما؛ لأن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ،كتاب النكاح ، باب نكاح الصغيرين ، رقم : ١٠٣٥٣ ، ٦ / ١٦٣ ؛ و لم أجد أحداً من المحققين حكم على الحديث ، ومن خلال النظر في سند عبد الرزاق يظهر لي أن الحديث ضعيف ؛ لأنه وإن كـــان رجاله ثقات إلا أنهم يدلسون ، كما أن هناك انقطاع في الحديث بين الأعمش وزمن الواقعة ؛ لأنه ولد سنة إحـــدى وستين ، والواقعة قبل ذلك بكثير، فقد ساقه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يقول خطب عمر ﷺ ..، فقد قال ابن حجر عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بأنه ثقة يدلس ويرسل ، وأن الأعمش سليمان بن مهران ثقة يدلس ، فإن كان ابن جريج قد صرح بالسماع ، فإن الأعمش لم يصرح بذلك ، إضافة إلى وجود الانقطـــاع ، فتكون هذه الرواية ضعيفة ، انظر: تقريب التهذيب على التوالي : ٤٨٢/١ ، ٣١٩/١ .

(٢) ابن حزم، المحلى : ٣٠/١٠ .

(٣) ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

(٤) المرجع السابق : الموضع نفسه .

(٥) ابن قدامة، المغني : ٣٨٧/٦ .

الأصل منع النظر عند وجود الفتنة ، فلما جاء الجواز ولو مع وجود الفتنة اختص بما ليس بعورة ، والنظر للنكاح مظنة الفتنة [1] .

من خلال النظر في المسألة أرى أن الحنابلة في هذه المسألة ساروا بناءً على أن الأصل أن المرأة كلها عورة ، ولما جاء الشرع بجواز النظر ، بنوا هذا الجواز على ما يظهر منها غالباً ، واشترطوا في ذلك أمن الفتنة لجوازه ، وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح في المسألة ؛ لأن الوجه والكف يحقق المقصود من النظر إلى المخطوبة ، ويزيل السبب الذي أبيح له النظر فلا حاجة إلى ما سواه .

ومما أجازه الفقهاء في هذه المسألة أيضاً أن يرسل الخاطب من يطلع له على من يريد خطبتها ممن يجوز له أن ينظر إليها ، فلا بأس للخاطب أن يطلع على من يريد بالوصف من قبل آخر، ويجوز أن يُوصف له أكثر من الوجه والكفين ولو كان مما لا يحل أن ينظر إليه ، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بالنظر[2].

ويشهد لذلك ما قام به النبي ﷺ عندما « بعث أم سليم[3] إلى امرأة وقال لها : انظري عرقوبيها وشمي عوارضها[4].»[5]

---

(١) شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار المعرفة ، **د.م ، د.ط** : ١٤/٣ ، منهج الطلاب (في أصل حاشية الجمل) ، زكريا الأنصاري (٨٢٣هـ) ، دار الفكر ، د.م، د.ط ، د.ت: ١٢١/٤، وانظر : الشربيني، مغني المحتاج : ٢٢٠/٤ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩ .

(٢) ابن عابدين، الحاشية : ٣٧٠/٦ ، الدردير، الشرح الكبير : ٢١٥/٢ ، الهيتمي، تحفة المحتاج : ٢٠/٩ ، البهوتي، كشاف القناع : ٥/ ١١ .

(٣) أم سليم:سهلة (وقيل اسمها: الرميصاء،الغميصاء،رميلة،رميثة)بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، أم أنس خادم رسول الله ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، غضب زوجها مالك لإسلامها وخرج إلى الشام فمات فيها، ثم تزوجت بعده أبا طلحة وكان صداقها إسلامه. ابن حجر، الإصابة: ٢٢٧/٨ ، ابن سعد، الطبقات : ٤٢٤/٨.

(٤) العرقوب هو مجمع مفصل الساق مع القدم ، وأما العوارض ، الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة ، وجاء في رواية شمي معاطفها ، والمراد ناحية العنق . ابن عبد البر، التمهيد: ١٢٩/٢٠ ، الصنعاني، سبل السلام : ١٦٧/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك ، رقم : ١٣٤٤٨، ٢٣١/٣ ؛ والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،كتاب النكاح ، رقم : ٢٦٩٩ ، ١٨٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ، رقم : ١٣٢٧٩ ، ٨٧/٧ ؛ وقال الهيثمي : (رواه أحمد والبزار=

واستثني هذا الأمر من عموم النهي ؛ من أجل ضمان الاستقرار بين الأزواج ؛ لأنـــه قـــد يتفاجأ أحد الزوجين بآخر يأباه بعد الاقتران ، فيحصل الشقاق فيما بينـــهما ، ولا يحقـــق الزواج غايته من حصول السكينة والمودة فيما بينهما[1] ، وقد يؤدي إلى الطلاق ، لذا كان النظر أمراً مندوباً لدى جمهور الفقهاء[2] ، وهذا معنى قوله ﷺ : « ... فـــإن اســـتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها .. » ، ومثله في ذلك سائر الأغراض الشرعية التي تقوم على المخالطة وتختلف فيها طبائع وأخلاق الناس ، كشريك السفر والعمل وما شـــابهها ، فقـــد أباح الإسلام فيها الاستخبار عن حال الطرف الثاني بالقدر الذي يلـــزم الطـــرف الأول ، وبذلك ضمن الإسلام استقرار الناس في معايشهم وحياقم ، مع حفظ العورات والبيوت .

أما ما خرج عن هذا الطوق بأن لم يكن هناك مصلحة شرعية كأن كان نابعاً من غريـــزة حب الاطلاع على أحوال الآخرين وخفايا أمورهم ، أو كان نابعاً من الغيرة ، فهـــذا مـــا منعه الإسلام وجعله محرماً ، وهو ما يعكر صفو الأخوة بين المسلمين ، ويبعثر العلاقـــات ، ويزرع الأحقاد والضغائن ، وينتج عنه تشتت المجتمع ودماره ، قال العز بن عبد السلام[3] : (وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فمحرم داخـــل في قولـــه : ﴿وَلَـــا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات : ١٢) ...)[4]

=ورجال أحمد ثقات) . مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب الإرسال في الخطبة والنظر : ٢٧٦/٤.

(١) انظر : السيد سابق، فقه السنة : ٢٨/٢ .

(٢) الصنعاني، سبل السلام : ١٦٦/٢ .

(٣) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، سلطان العلماء (٦٦٠ هـ) ، فقيه شافعي مجتهد ، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي ، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوى . السبكي، الطبقات : ٢٠٩/٨ ، الزركلي، الأعلام: ١٤٥/٤ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٧٢/٢.

المبحث الثاني– حكم الأفعال التي تؤدي إلى الاطلاع على عورات الناس :

هناك جملة من الأفعال الأصل فيها الإباحة ، إلا أن القيام بها أو فعلها يؤدي إلى الاطلاع على عورات الآخرين ، وفي هذه النقطة تشترك هذه الأفعال مع التجسس ، إلا أنها تختلف عنه في القصد ، فالتجسس يقوم على التتبع والبحث قصد الاطلاع على العورات ، وفي هذه الأفعال يقع الاطلاع على العورات عرضاً أثناء القيام بها ، إلا أنه قد يتوافر القصد في بعض الأحوال ، فبناءً على ذلك آثرت سردها وبيان أحكامها لدى الفقهاء ، وكيف قاموا بمعالجتها ، وأهم المسائل التي وقعت في يدي في هذا الجانب هي :

المطلب الأول – حكم النوافذ والأسطح المشرفة على الجوار :

تحصل نزاعات بين الجوار حول فتح النوافذ والأبواب ، وأحياناً حول الصعود إلى السطح ، وذلك لما فيه من الاطلاع على العورات والإشراف على البيوت ، وقد تؤدي إلى سماع ما يدور فيها ، وقد يكون ذلك مقصوداً ، فهل يجوز لصاحب المترل فتح نافذة أو الصعود إلى سطح مترله ولو أدى ذلك إلى الاطلاع على عورة جاره ؟

أما مسألة الصعود إلى السطح ، فتباينت آراء الفقهاء في ذلك ، في أنه هل يمنع الجار من الصعود إلى السطح ، وإن كان لا يمنع ، فهل يلزم ببناء سترة ؟

فمذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] أنه يمنع من الصعود إلى السطح إن كان يشرف على عورات جاره .

وإن أراد الصعود إلى سطحه فيلزم ببناء سترة تحجبه عن الإشراف عن دار جاره ، وفصل في ذلك الحنابلة فقالوا : إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره فيلزم وحده باتخاذ سترة ،

(١) ابن الهمام، فتح القدير : ٣٢٦/٧ .

(٢) العدوي، الحاشية : ٦٠/٦ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع : ٤١٣/٣– ٤١٤ .

وإن استويا في العلو اشتركا في بنائها ؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر بالسترة فلزمتهما، وهو رأي وجيه [1].

أما الشافعية فقالوا إنه لا يلزم ببناء سترة وإن أدى إلى الإشراف على دار جاره، و لم يذكروا مسألة المنع من عدمها[2] ولكن يؤخذ من تعليلهم بعدم إلزامه ، ومن مسألة فتح النافذة أنه لا يمنع ولكن يؤمر بعدم النظر .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه ، أنه إذا صعد سطحه أشرف على دار جاره ، والإنسان ممنوع من الانتفاع بملكه على وجه يُضر به غيره ، كما لا يجوز أن يدق في ملكه ما يهتز به حائط جاره [3].

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه ؛ أنه حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما على ستره كالأسفل .

وناقشوا قول الجمهور فقالوا : بأن الأعلى ليس له أن ينظر إلى الأسفل ، وإنما يستضر الأسفل بالإشراف عليه دون انتفاعه الأعلى بملكه، ويخالف الدق؛ لأنه يضر بملك جاره[4] .

وللصدر الشهيد[5] توجيه في المسألة حيث قال : (المختار أن المرتقي يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم ؛ لأن هذا جمع بين الحقين .[6])

---

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) المطيعي، تكملة المجموع : ٩١/١٣ .

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٤) المطيعي، تكملة المجموع : ٩١/١٣ .

(٥) الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد حسام الدين (٥٣٦ هـ) ، من أهل سمرقند ، فقيه حنفي ، أصولي ، توفي شهيداً ، من كتبه : الفتاوى الكبرى ، عمدة المفتي والمستفتي ، الواقعات الحسامية . ابن أبي الوفاء، الجواهر: ٣٩١ ، الزركلي، الأعلام : ٢١٠/٥ .

(٦) ابن الهمام، فتح القدير : ٣٢٦/٧ .

وأما مسألة فتح الكوات والنوافذ وما شابهها فوقع فيها خلاف كالخلاف السابق :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يمنع من فتحها إن كان فيه اطلاع على عورات الجار ، أما مالم يكن فيها اطلاع على العورات كالاطلاع على الحدائق وما شابهها فلا يمنع من ذلك ، وكذلك الأمر لو كانت النافذة مرتفعة بنحو تحتاج إلى سلم فلا يمنع .

وذهب الشافعية في المسألة إلى أنه لا يمنع من فتح النافذة وإن كان فيها إشراف على الجيران، إلا أنه يؤمر بعدم النظر[4] .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه أن هذه مضرة أحدثها على جاره في مسكنه ، فلزمه إزالتها [5].

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه أن الجار يمكنه دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة ، وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر ؛ ولأن صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه [6].

ومن خلال ما سبق أرى أن فيهما تعارضاً بين الحق والضرر الناتج عن التصرف بمقتضى هذا الحق ، فللمالك الأساسي الحق في التصرف في خالص ملكه كيف شاء ، إلا أن ذلك قد يرتب ضرراً بالجار الآخر ، وخير كلام يقال في هذه المسألة ما قاله ابن الهمام[7] حول

---

(١) ابن عابدين، الحاشية : ٤٤٨/٥ ، وانظر : علي حيدر، درر الحكام : ٧٣/١-٧٤ .

(٢) الدسوقي، الحاشية : ٣٥٩/٣ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع : ٤١٤/٣ .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج : ٣/ ١٥٠ . وانظر: حاشية البجيرمي على المنهج ، سليمان بن خطيب البجيرمي ، دار الفكر العربي، د.م ، د.ط ، د.ت : ١٠٦/٣ .

(٥) الباجي، المنتقى : ٤١/٦-٤٢.

(٦) البجيرمي، الحاشية : ١٠٦/٣ .

(٧) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين السيواسي ثم الإسكندري (٨٦١ هـ) ، إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم لغوي ، توفي في القاهرة ، ومن كتبه : فتح القدير على الهداية ، التحرير في أصول الفقه . الزركلي، الأعلام : ١٣٥/٧ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٦٤/١٠.

تأصيل هذه المسألة ، فقال : (والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن يفعل صاحب الملك ما بدا له مطلقاً ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ، وإن كان يلحق الضرر بغيره ، لكن يترك القياس في موضع يتعدى ضرره إلى غيره ضرراً فاحشاً .... وهو ما يكون سبباً للهدم وما يوهن البناء ، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية ... [1])

فالضرر الذي يؤدي إلى زوال انتفاع الجار بملكه يمنع ، وما لا فلا يمنع ، وتطبيق ذلك على هذه المسائل قد يختلف بين حالة وأخرى ، فما يطل على مكان عمل ونوم النساء يختلف عن غيره ، كما أنه يلجأ إلى غير ذلك من سد للنوافذ ، وتقدير ذلك يعود لأهل الخبرة والعلم في كل بلد ، وطبقاً للعرف والعادة السائدة ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في درر الحكام حول قاعدة الفقهاء في منع ما فيه اطلاع على الجيران ، وفيه : (وحسب هذه الفتوى من مشايخ الإسلام ، أنه إذا كانت قطعة أرض منقسمة إلى عرصات لخمس عشرة داراً أو عشرين داراً ، فأنشأ أحدٌ داراً في إحدى عرصاتها ، ثم أحدث آخر في العرصة المقابلة أو في العرصة الواقعة على اليمين أو على اليسار داراً ، وكانت واجهتها مقابلة للدار الأولى ويرى منها مقر النساء في تلك الدار فيمنع ، ولا يقال لصاحب الدار الأولى : ضع قفصاً شعايرياً على منافذك .

ولكن في هذا الحال يصبح من الصعب إنشاء دور في العرصات الأخرى وتسقط قيمتها ، ولذلك فالعرف الجاري في بلدتنا أن يضع كل صاحب دار قفصاً على نوافذ بيته ويمنع النظر وأن لا يتعارض وجاره في ذلك ، ولكن إذا تعارض مع جاره فما الحكم ؟

ويظن أن المناسب أن يقال بما أن العرف والعادة محكمة فعلى المتضرر أن يضع قفصاً على نوافذه حسب عرف البلد ويزيل ضرره بنفسه [2].)

---

(١) فتح القدير : ٣٢٦/٧ .

(٢) علي حيدر : ٢٢١/٣ .

المطلب الثاني – حكم النظر في وثائق الآخرين :

قد يقصد البعض فتح كتب ورسائل الآخرين ، أو أدواتهم الخاصة كأجهزة الحاسوب والهاتف المحمول وغيرها من الوثائق الخاصة ، وذلك بقصد الاطلاع عليها ، وهذه الوثائق قد تحوي بعض الأمور الخاصة بأصحابها ، كنحو تعليقات أوكتابات وما شابه ذلك ، فهل يعد هذا الفعل جائزاً ؟

الأصل في هذه المسألة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار[١].»

فاختلف في المعنى من الحديث ، فقيل في معنى الشطر الأخير من الحديث بأنه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، وقيل إنما هو مَثَلٌ ، يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر البصر ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها[٢] ؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه ، وقيل إنه أراد عقوبة البصر ؛ لأن الجناية منه ، كما يعاقب السامع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون[٣] .

واختلف العلماء في المراد بالكتب في الحديث ، والتي يحرم فتحها بدون إذن من أصحابها ؛ هل هو عام في كل الكتب ، أم يختص بكتب معينة ؟ :

فذهب بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانةٌ أو سرٌّ يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد ، دون الكتاب التي فيها علم ، فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الوتر، باب الدعاء ، رقم: ١٤٨٥، ٧٨/٢ ؛ والحاكم في المستدرك وصححه ، كتاب الأدب ، رقم : ٧٧٠٧ ، ٣٠١/٤ ؛ والطبراني في الكبير ، رقم : ١٠٧٨١ ، ٣٠/١٠ ؛ قال أبو داود في الحديث: (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.) وقال ابن حجر : (سنده ضعيف) ، فتح الباري : ٤٧/١١ ، ورمز السيوطي إلى حسنه في الجامع الصغير كما نقل شارحه المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ :١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ م : ٩٣/٦ .

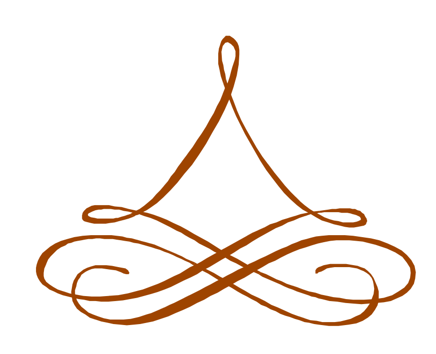
(٢) شمس الحق آبادي، عون المعبود :٢٥٠/٤ .

(٣) المناوي، فيض القدير : ٩٣/٦ ، وانظر : الخادمي، بريقة محمودية : ٦٩/٤ .

وذهب بعضهم أنه عام في كل كتاب ؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما أن يأثم في منعه كتاب عنده وحبسه عن غيره، فلا وجه له [1].

قال ابن الأثير : (وهذا حديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه ، وقيل عام في كل كتاب[2]).

وفيما أرى أن النهي في الحديث عام ، فلا فرق بين الكتب التي يغلب فيها وجود شيء خاص، وبين الكتب التي ليس فيها ذلك ؛ لأنه قد يكون في الكتاب شيء يخص صاحبها ، ولا يريد لأحد أن يطلع عليه ، ويؤيد ذلك أن الأصل في استعمال أغراض الآخرين مبني على المنع وأنه لا يجوز ذلك إلا بإذن من صاحبها ، وعليه فيمكن القول إنه يحرم الاطلاع على الوثائق التي تخص الآخرين بدون إذن مسبق منهم[3] ، والله أعلم بالصواب .



(١) شمس الحق آبادي، عون المعبود : ٢٥١/٤ ، وانظر : الخادمي، بريقة محمودية : ٦٩/٤ ، العدوي، الحاشية : ٤١٢/٢ ، ابن قدامة، الآداب الشرعية : ١٦٧/٢-١٦٨ .

(٢) النهاية في غريب الأثر : ١٤٨/٤ .

(٣) هذا الحكم إذا لم يكن هناك ضرورة ملحة ، أما إن كان هناك ضرورة كما لو كان الأمر يتعلق بأمر أمني فقد سبق الكلام عن ذلك في الفصل الثالث بأنه جائز بضوابطه .

الفصل الخامس _ عقوبة الجاسوس .

المبحث الأول _ عقوبة جاسوس العدو .

المطلب الأول _ عقوبة الجاسوس المسلم .

أولاً _ الأقوال .

ثانياً _ الأدلة .

ثالثاً _ المناقشات و الردود .

رابعاً _ الترجيح .

المطلب الثاني _ عقوبة الجاسوس المعاهد .

المطلب الثالث _ عقوبة الجاسوس الحربي .

المطلب الرابع _ التجسس على الدولة في القانون .

المطلب الخامس _ التجسس بين الشريعة و القانون .

المبحث الثاني _ عقوبة الناظر إلى البيوت .

المطلب الأول – الأقوال .

المطلب الثاني – الأدلة .

المطلب الثالث – المناقشة والردود .

المطلب الرابع – الترجيح .

الفصل الخامس _ عقوبة الجاسوس

سبق الكلام في الفصول الماضية عن حكم التجسس في جميع الميادين ، وأن منه ما هو محرم ومنه ما هو مشروع ، وفي هذا الفصل سأقوم بالكلام عن العقوبة التي ذكرها الفقهاء على من يقوم بالتجسس المحرم ، وذلك في مبحثين ؛ أتناول في الأول الكلام عن عقوبة الجاسوس على المسلمين لصالح عدوهم من الكفار ، وفي الثاني عقوبة النظر إلى البيوت عبر ثقوب المنازل والأبواب .

المبحث الأول _ عقوبة جاسوس العدو .

تختلف عقوبة الجاسوس على المسلمين لمصلحة عدوهم من الكفار بحسب انتمائه الديني ، وبحسب ولائه لدولة الإسلام ، فهو إما أن يكون مسلماً ، أو معاهداً ، أو حربياً ، ولكل منهم عقوبة خاصة تتلاءم مع حاله ، وللحديث عن عقوبة هذا الجاسوس في الفقه الإسلامي وفي القانون قسمت الكلام فيه إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول _ عقوبة الجاسوس المسلم .

المطلب الثاني _ عقوبة الجاسوس المعاهد .

المطلب الثالث _ عقوبة الجاسوس الحربي .

المطلب الرابع _ التجسس على الدولة في القانون .

المطلب الخامس _ التجسس بين الشريعة و القانون .

المطلب الأول _ عقوبة الجاسوس المسلم :

سبق الكلام في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن تجسس المسلم لصالح العدو لا يخرجه عن الإسلام ، طالما أن دافعه لذلك ليس حباً بالكفار أو رغبة في انتصارهم ، وإلا كان الجاسوس مرتداً ، يستوجب في حقه عقوبة المرتد أو الزنديق ، أما إن كان تجسسه نابعاً من غرض دنيوي ، أو انسياقاً وراء شهوة أو غريزة ، فإن الفقهاء اختلفوا في العقوبة المقررة في حقه .

أولاً _ الأقوال :

أما الحنفية[١] فقد ذهبوا إلى أن الإمام يوجعه عقوبة ولا يقتل ، وإلى ما ذهب إليه الحنفية ذهب الشافعية[٢] والأوزاعي[٣] .

أما المالكية فقد وردت في مذهبهم عدة أراء ، فالمفتى به في المذهب أنه يقتل ولا تقبل توبته أبداً إلا إن أتى هو واعترف قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون[٤].[٥]

ومنهم من يرى القتل إلا أن يتوب مطلقاً ، فإن لم يتب يقتل ، وهو قول ابن وهب[٦] .

---

(١) أبو يوسف، الخراج : ٢٠٥-٢٠٦ ، السرخسي، شرح السير : ٢٤٠١/٥ وما بعدها ، ولم أجد أحداً من كتب الحنفية ذكر عقوبة المسلم غيرهما .

(٢) الشافعي، الأم : ٢٦٤/٤ ، وانظر : الشيرازي، المهذب : ٢٨٣/٥-٢٨٤، العمراني، البيان : ١٩٠/١٢ ، النووي، شرح مسلم : ٣١١/٦ ، المجموع ، إكمال : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة ، السعودية، د.ط ، د.ت : ٢١٨/٢١ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري : ٣١٠/١٢ .

(٤) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد التنوخي القيرواني (٢٤٠ هـ) ، أصله شامي من حمص ، أخذ العلم عن أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، تولى القضاء في آخر حياته ، من كتبه: المدونة ، جمع فيها فقه مالك . ابن فرحون، الديباج : ١٦٠ ، كحالة، معجم المؤلفين : ٢٢٤/٥

(٥) الدردير، الشرح الكبير: ١٨٢/٢،الخرشي، شرح مختصر خليل: ١٢٠/٣، وانظر: عليش، منح الجليل: ١٦٣/٣.

(٦) العدوي ، الحاشية : ١٢٠/٣ .

ويرى ابن الماجشون [١] أنه لا يقتل إلا إن اعتاد على التجسس ، أما في المرة الأولى فيضـــرب وينكل[٢].

ونقل عن الإمام مالك أنه يرى فيه اجتهاد الحاكم[٣] ، فورد في الذخيرة قال: (قـــال مالـــك يجتهد الإمام فيه كالمحارب[٤].) ، فلعل القرافي يرى أن الإمام مالك يقيس عقوبة الجاســـوس على المحارب، وعقوبة المحارب عند مالك أن الإمام مخير فيها بين القتل أو الصلب أو قطع يديه وقدميه من خلاف أو النفي ، ولكني أرى أن الإمام مالك يجتهد فيه بما يدفع فساده ، وقد قام أصحابه من بعده بتأويل ذلك وفق ما سبق من أقوال ، ويدل على ذلك ما قاله صاحب البيان معلقاً به على كلام ابن القاسم فقال : (وما قاله صحيح ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما.[٥]) ، ومما يؤكد أن الإمام مالـــك لم يذكر عقوبةً معينة للجاسوس ، وأنها تعود للإمام ما نقله عنه النووي ، فقال : (وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الإمام ، و لم يفسر الاجتهاد[٦].)

أما الحنابلة ؛ فالمنصوص عن الإمام أحمد توقفه في المسألة ، وتحدث في ذلك أصحابه فـــرأى أكثرهم وهو المعتمد وهو قول القاضي أبي يعلى[٧] أنه يعاقب ولا يقتل[٨].

---

(١) ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء (٢١٢ هـ) ، أصله من فارس ،كان عبد الملك فقيهاً مالكيًا فصيحًا ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة ، وكان ضريرًا ، أو عمي في آخر عمره . ابن فرحون، الديباج المذهب : ١٥٣ ، الزركلي، الأعلام : ٣٠٥/٤ .

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام : ١٩٥/٢-١٩٦، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢٤/٤ ، العيني، عمـــدة القاري : ٢٥٦/١٤ .

(٣) المواق، التاج والإكليل : ٤٠٨/٣ .

(٤) الذخيرة ، شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإســـلامي ، د.م ، ط١ : ١٩٩٤ م : ٤٠٠/٣ .

(٥) القرافي، الذخيرة : ٤٠٠/٣ .

(٦) النووي، شرح مسلم : ٣١١/٦

(٧) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء(٤٥٨ هـ)، شيخ الحنابلة في وقته ، من أهل بغداد ، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان ، من كتبه : أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية ، المجرد و الجامع الصغير في الفقه . ابن العماد، شذرات الذهب : ٣٠٦/٣ ، الزركلي، الأعلام: ٢٣١/٦ .

(٨) ابن تيمية، الفتاوى : ٤٠٥/٣٥ ، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف : ١٧٥١/٢، البـــهوتي، كشاف القناع : ٥٣/٣.

وقال ابن عقيل[١] أنه يقتل[٢].

ومن مجموع ذلك يتحصل ثلاثة آراء :

المذهب الأول : القول بتعزيره دون القتل ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني : القول بقتل الجاسوس مطلقاً ، وهو مذهب المالكية في المعتمد وقول ابن عقيل من الحنابلة ، إلا أن ابن وهب ذكر أنه لا يقتل إن تاب .

المذهب الثالث : القول بقتله إن اعتاد على التجسس ، وإلا فيضرب وينكل ، وهو قول ابن الماجشون من المالكية .

ثانياً _ الأدلة :

مستند جميع المذاهب في ما ذهبوا إليه حادثة حاطب بن أبي بلتعة ، لذا من المناسب أن أسوق هذه الحادثة قبل سرد أدلة المذاهب في ما ذهبوا إليه ، يقول علي ﷺ في روايته لأحداثها : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود[٣]، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٤]، فإن بها ظعينة[٥] ومعها كتاب[٦] فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا

---

(١) ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء البغدادي الظفري (٥١٣ هـ) ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة ثم أظهر التوبة ،كان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، من كتبه : الفنون ، الواضح في الأصول ، الفصول في الفقه . ابن العماد، شذرات الذهب :٣٥/٤ ، الزركلي، الأعلام : ١٢٩/٥ .

(٢) ابن مفلح، الفروع : ١١٦/١٠ ، وانظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، دار الفتون ، كمبردج ، د.ط ، د.ت : ٢٢٥/٦ .

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي ، أبو الأسود (٣٣ هـ) ، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة . ابن حجر، تهذيب التهذيب :٢٥٤/١٠ ، الزركلي، الأعلام : ٢٠٨/٨ .

(٤) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة . النووي، شرح صحيح مسلم :٨ /٢٩٥ .

(٥) الظعينة : المرأة في الهودج ، وأصل الظعينة هو الهودج ، ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه ، مأخوذ من الظعن وهو الارتحال ، وقال بعضهم لا يقال للمرأة ظعينة إلا إذا كانت في الهودج ؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج ، والمقصود بذلك امرأة كان اسمها سارة ، وقيل أم سارة ، وقيل كنود ، مولاة لقريش ، وقيل لعمران بن صيفي ، وقيل كانت من مزينة من أهل العرج ، وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بها يوم الفتح فقتلت . النووي، شرح صحيح مسلم :٨ /٢٩٥ ، العيني، عمدة القاري : ١٤ /٢٥٤-٢٥٥ .

(٦) قال العيني في بيان نص الكتاب : (وقال السهيلي **الكتاب** : "أما بعد فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم في جيش كالليل، يسير كالسيل ، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم ، وأنجز له بوعده فيكم ، فإن=

خيلنا[1] حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ، قال : يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة ، يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم ، قال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق[2] ، قال : إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[3]. »

أ – **أدلة المذهب الأول** : وهم القائلون بتعزير الجاسوس ، واستدلوا بما يلي :

١– حديث حاطب بن أبي بلتعة :

وجه الاستدلال : أنه لو كانت عقوبة الجاسوس القتل وجوباً لما تركه النبي ﷺ ، ولأقام عليه الحد ؛ لأن الحد لا مجال للتسامح فيه مهما كان حال الفاعل ، بدرياً كان أو غير بدري ، ولكن لما عفا عنه ﷺ ولم يعاقبه ، دل ذلك على أن عقوبته تعزيرية ؛ لأن التعزير يقبل العفو بخلاف الحد[4] .

=الله وليه وناصره ."، وفي تفسير ابن سلام أن فيه" أن محمداً رسول الله ﷺ قد نفر إما إليكم وإما إلى غيركم ، فعليكم الحذر"، وقيل كان فيه" أنه آذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يد بكتابي إليكم ".) . عمدة القاري : ١٤/٢٥٤ .

(١) تعادى بنا خيلنا أي تباعد وتجري . النووي، شرح صحيح مسلم : ٨/٢٩٥ ، وانظر : العيني، عمدة القاري :١٤/٢٥٤.

(٢) قال ابن حجر في تأويل فعل عمر: (إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به ، لما كان عند عمر من القوة في الدين ، و بغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقاً ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر.) فتح الباري: ٨ /٦٣٤-٦٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، رقم : ٢٨٤٥، ٣/ ١٠٩٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، رقم : ٢٤٩٤ ، ٤/١٩٤١ .

(٤) الشافعي، الأم : ٤/٢٦٤ .

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا اللّه و أنّي رسول اللّه إلا بإحدى ثلاثٍ : النّفس بالنّفس ، و الثّيّب الزّاني ، و المفارق لدينه التّارك للجماعة[1]. »

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر بأن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم في نكاية المسلمين ، أحد الأمور المذكورة في الحديث ، فهو ليس بكفر بين ولا قتل ولا زنا ، وبالتالي لا يجوز قتل الجاسوس [2].

ب – أدلة المذهب الثاني : وهم القائلون بقتل الجاسوس ، واستدلوا بما يلي :

١- حديث حاطب بن أبي بلتعة :

وجه الاستدلال :

أن عمر ﷺ لما طلب قتل حاطب لم ينكر عليه النبي ﷺ ، إذ لو لم تكن عقوبته القتل لأنكر عليه النبي ﷺ ، فلما لم ينكر عليه النبي ﷺ دل على أن عقوبة الجاسوس هي القتل ، وإنما امتنع النبي ﷺ عن قتله ؛ لأنه من أهل غزوة بدر[3] ، وهذه الصفة منتفية في حق غيره ، لذا كانت عقوبة الجاسوس هي القتل [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس ..، رقم: ٦٤٨٤، ٦/٢٥٢١؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم: ١٦٧٦، ٣/١٣٠٢ .

(٢) الشافعي، الأم : ٢٦٤/٤ ، ابن بطال، شرح صحيح البخاري : ١٧٨\٥ .

(٣) وقال الداودي : (وإنما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي منه ﷺ) ، ولكن ذلك مردود ، قال ابن بطال : (فإن ظن ظان أن صفحه ﷺ إنما كان لما أعلمه الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك ، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين طهراني أصحابه، مقيمين معتقدين الكفر ، وعرفه إياهم بأعيانهم ، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم ، إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن.) ابن بطال في شرح البخاري: ٥\١٧٧ ، وانظر : الشافعي، الأم : ٢٦٤/٤ ، العيني، عمدة القاري:١٤ /٢٥٦ ، ابن حجر، فتح الباري: ١٢\٣١٠.

(٤) جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (٧٩٥ هـ)، تحقيق: وليد بن محمد بن=

⇦

وبعبارة أخرى فإن النبي ﷺ لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر، فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به[1] .

ثم إنه لو كان إسلامه مانعاً من قتله لما علّل بأخصّ منه وهو كونه من أهل بدر[2].

٢-أن التجسس على المسلمين إضرار لهم وسعي بالفساد في الأرض [3]؛ لأن الجاسوس يقوم بنقل عورات المسلمين إلى عدوهم ، وهذا الفعل قد يؤدي إلى قتل المسلمين ، أو دمار أرضهم أو نهب أموالهم أو هتك أعراضهم أو إضعاف قدراتهم ، وهذه الأفعال تحمل معنى الفساد ، والفساد بحد ذاته معنىً يستحق صاحبه القتل ، لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .... إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٢ — ٣٣) .

قال الجصاص حول الآية : (ويدل أيضاً على أن الفساد في الأرض معنى يستحق به القتل[4].)

وقال ابن رجب[5] تعقيباً على الآية : (يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين ؛ أحدهما بالنفس ، والثاني بالفساد في الأرض ، ويدخل في الفساد في الأرض الحرب والردة والزنا ، فإن ذلك كله فساد في الأرض ، وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة ، وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حده ثمانين ، وجعلوا السكر مظنة

=سلامة، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط١ : ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م : ١٥٦- ١٥٧، وانظر : ابن حجر، فتح الباري : ٦٣٤/٨ — ٦٣٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار: ٨\١٢- ١٣ .

(١) ابن مفلح، الفروع :٢١٧/١٠-٢١٨ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري :٨ /٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢٥/٤ ، القرافي، الذخيرة : ٤٠٠/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٥٠/٤ .

(٥) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج (٨٩٥ هـ)، ولد ببغداد ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً ، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، وتوفي بدمشق ، من كتبه : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، جامع العلوم والحكم . الزركلي، الأعلام : ٢٩٥/٣ ، كحالة، معجم المؤلفين : ١١٨/٥ .

الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين ... فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته[1].)

كما أن الجاسوس أضر من المحارب ، إلا أن فساد الجاسوس لا يندفع إلا بالقتل فاستوجب القتل[2] .

ج – أدلة المذهب الثالث : وهو القائل بقتل الجاسوس إن تكرر منه التجسس ، استدل أيضاً بحادثة حاطب بن أبي بلتعة، ووجه الاستدلال ، أن حاطب لم يعاقب لأنها كانت أول مرة ، ولا يعرف من قام بهذا الفعل أنه قاصد لذلك بالإضرار إلا بالتكرار، فمن تكررت منه يقتل، قال القرطبي : (ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ؛ لأن حاطباً أخذ في أول فعله ، والله أعلم.[3])

ثالثاً _ المناقشات والردود :

أ – مناقشة أدلة المذهب الأول :

١ _ يمكن أن يناقش الدليل الأول الذي استدل به المذهب الأول من أن عفو النبي ﷺ عن حاطب دل على أن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية ، بأن أهل بدر لهم مترلة خاصة لا توجد في غيرهم ، وحاطب من أهل بدر ، فاقتضت هذه المترلة الخاصة أن يعاملوا معاملة خاصة ، لذا فقد استثناه النبي ﷺ من هذه العقوبة ، وهي لا تكون في غيره لمن بعده ، قال ابن القيم في ذلك : (فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وما تضمنته من محبة الله لها ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه[4].)

---

(١) جامع العلوم والحكم : ١٥٧ ، وانظر : ابن تيمية، الفتاوى : ١٢\٦٧ .

(٢) القرافي، الذخيرة : ٤٠٠/٣ ، المواق، التاج والإكليل : ٤٠٨/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/١٨ .

(٤) زاد المعاد : ٣ / ٣٧٣ .

وقال أبو زهرة[1] : (وحين دعته نفسه إلى ارتكاب هذا الخطأ العظيم في حق النبي ﷺ وفي حق أمته ، جعل النبي ﷺ ماضيه المجيد سبباً في العفو عن هذه الخطيئة .[2])

٢- أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما استدلوا عليه من قصور القتل على الصور المذكورة فيه، فيمكن أن يناقش بأن هنالك جملة من الأمور التي يشرع فيها القتل و لم يذكرها هذا الحديث ، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة [3]، وحديث : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[4].) ، وغيرها من المسائل[5] .

وقد ناقش ابن رجب التوفيق بين حديث ابن مسعود ﷺ ، وغيره من المسائل نقاشاً حسناً، فقال : (وباقي النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أن حديث ابن مسعود يتضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ؛ إما أن يترك ويفارق جماعة المسلمين ، وإما أن يزني وهو محصن ، وإما أن يقتل نفساً بغير حق ، فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرم ، وانتهاك

---

(١) أبو زهرة محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) ، درس في كلية أصول الدين ، ثم عين أستاذاً في الجامعة ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية ، له أكثر من ٤٠ كتاباً ، منها : أصول الفقه ، الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، وتوفي في القاهرة . الزركلي، الأعلام : ٢٥/٦ .

(٢) خاتم النبيين ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت : ٩٩٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم :٤٤٨٤ ، ١٦٤/٤ ؛ و الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤، ٤٨/٤ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، رقم : ٥٦٦٢ ، ٣١٣/٨ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم : ٢٥٧٢، ٨٩٥/٢ ؛ وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة، رقم : ٧٧٤٨ ، ٢٨٠/٢ ؛ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي على شرطهما ، كتاب الحدود ، رقم : ٨١١٢، ٤١٢/٤ ؛ وقد أورد الهيثمي الحديث بطرقه الكثيرة منها ما صححه، ومنها ما ضعّفه ، انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الحدود والديات ، باب ما جاء في حد الخمر : ٢٧٧/٦ .

وقال ابن حجر في هذا الحديث بعد أن أورد حديث النسائي الذي فيه أن النبي ﷺ لم يقتل من شرب الخامسة وإنما جلده : (رأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع " قال الشافعي بعد تخريجه : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته .) ، وهو قول جمهور الأمة بأن الحديث منسوخ . فتح الباري : ٨٠/١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، رقم : ١٨٥٢ ، ١٤٨٠/٣ .

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم : ١٥٤ وما بعدها .

الفرج المحرم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها ....وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لإمام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين ، هذا هو محل النزاع ..[1])

ب – مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١ــ يمكن أن يناقش ما استدل به المذهب الثاني في حديث حاطب ﷺ ، أن النبي ﷺ إنما امتنع عن قتله لخصوصيته بحضور غزوة بدر، وعلل بها دون نفي استحقاقها له، بما سبق أولاً أن الحدود لا مجال للعفو عنها، ومن ثم فإن هناك ما ينقضها ، فإن عمر ﷺ قد قام بإقامة الحد على بدري ، مع أنه هو المخاطب في هذه المسألة[2]، وذلك عندما حدَّ قدامة بن مظعون[3] ﷺ ، عندما ثبت بالشهادة أنه قد شرب الخمر[4]، فدل ذلك على أنه لا خصوصية لأحد في إقامة الحدود لبدري أو غيره .

٢ــ أما الاستدلال بالفساد كأصلٍ يعتمد عليه في قتل الجاسوس ، فيمكن أن يقال إن ذلك وغيره من المسائل منسوخ بحديث ابن مسعود ﷺ السابق ذكره .

وقد ناقش ابن رجب مسألة النسخ فقال : (وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا ــ يقصد نصوص قتل اللوطي والساحر وغيرها من المسائل ــ إنها منسوخة بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين أحدهما أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجرير بن عبد

---

(١) جامع العلوم والحكم : ١٥٧ ــ ١٥٨ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري : ١٢٠/٨ .

(٣) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي (٣٦ ه) ، من مهاجرة الحبشة ، شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، واستعمله عمر على البحرين ، ثم عزله لشربه الخمر ، وأقام عليه الحد في المدينة . ابن سعد، الطبقات : ٤٠١/٣ ، ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٢٧٧/٣ .

(٤) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ، رقم: ١٧٠٧٦، ٢٤/٩ وما بعدها ؛ والبيهقي في السنن الكبرى :كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ، رقم : ١٧٢٩٣، ٣١٥/٨ ، وقال عنها ابن حجر: (وسندها صحيح) ، فتح الباري : ١٤١/١٣.

الله[1] ومعاوية ، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني أن الخاص لا ينسخ بالعام ، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص [2].)

ج – مناقشة أدلة المذهب الثالث :

يمكن أن يناقش ما يمكن أن يستدل به المذهب الثالث من أن حاطباً أخذ أول مرة ، أنه لا وجه له من الحديث ؛ لأن الحديث لا يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه على أن سبب عدم قتل حاطب أنه فعل ذلك أول مرة .

رابعاً _ الترجيح :

إن اختلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس ينبع من اختلافهم في دلالة حديث حاطب ﷺ ، حتى إن شراح الحديث اختلفت نظرتهم في دلالة الحديث ، فقال ابن بطال والعيني بعد أن ذكرا أقوال الفقهاء : (ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء ، فلا وجه لقوله[3].)

وقال الشوكاني في التعليق على الحديث : (ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين[4].)

وأرى أن عقوبة الجاسوس هي عقوبة تعزيرية يعود تقديرها إلى القاضي ، بحسب ما يراه من حال مرتكب هذا الجرم ، وبمقارنة نيته ووضعه وظروفه التي اقتضت به أن يصنع مثل هذا الفعل ، وبالمقارنة أيضاً مع درجة خطورة المعلومات التي نقلها للعدو ، ومقدار المسؤولية

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله البجلي (٥١ هـ) ، اختلف في وقت إسلامه، فقيل إنه أسلم بعد نزول المائدة في رمضان سنة عشر، وقيل كان قبل سنة عشر،روي عنه أنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي. ابن عبد البر، الاستيعاب: ٢٣٦/١، ابن حجر، التهذيب:٦٣/٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ١٥٩ .

(٣) شرح صحيح البخاري : ١٧٨/٥ ، عمدة القاري : ١٤/ ٢٥٦

(٤) نيل الأوطار: ٨\ ١٢-١٣ .

التي كان يحملها ، فالموظف المؤتمن غير المواطن العادي ، والذي يصنع هذا الفعل سعياً وراء لقمة العيش غير الذي يسعى للغنى الفاره ، والذي يُسرّب معلومات تضر بمركز الدولة العالمي يختلف عمن يُسرّب معلومات بسيطة لها أثر محدود .

وفيما أرى أن في تعليل النبي ﷺ عندما قال إن حاطبا لا يقتل لكونه ممن شهد بدراً ، إشارةً على أن ذلك ليس حداً يوجب قتله ولا محيص عنه ؛ لأنها لو كانت حداً لما جاز للنبي ﷺ أن يترك حاطب دون تطبيق الحد بدرياً كان أو غير بدري ، وهو ما تدل عليه عموم الأحاديث كقوله ﷺ :« وايم الله لو أن فاطمة[1] بنت محمد سرقت لقطعت يدها[2]».

على أن سلطة القاضي في التقدير قد تصل إلى القتل ، وهو ما يدل عليه حديث حاطب ؛ إذ إن النبي ﷺ لما لم ينكر على عمر عندما طلب قتله ، دلّ ذلك على أن مثل هذا الفعل قد يصل بصاحبه إلى القتل ، لكن ما دفع حاطب إلى ذلك وحسن ماضيه بالإضافة إلى تقدير أثر فعله استدعى من النبي ﷺ أن يعفو عنه ، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ علل عدم قتله بكونه بدري، وهده العلة لا توجد في غيره ، وذلك إشارة على جواز قتله ، ويدل على ذلك من خارج الحديث ما يلي :

أن الفقهاء في كثير من المسائل أوصلوا الحكم إلى القتل ، ومن خلال تتبع العلل التي تعللوا بها في هذا الحكم أجد أنهم قالوا قطعاً لمادة الفساد ولما فيها من الإضرار بالمسلمين وإشاعة الشر و الفساد في البلاد ، وذلك كقتل الداعية إلى البدع [3] والقتل بالمثقل [4] ومن تكررت

---

(١) فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة (١١ ه) ،سيدة نساء العالمين ، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر ، روت فاطمة ١٨ حديثاً . ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٨٩٣/٤ ، الزركلي، الأعلام : ٣٢٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم: ٦٤٠٦، ٢٤٩١/٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق ، رقم : ١٦٨٨، ١٣١٥/٣.

(٣) قال بذلك الحنفية إن كان داعياً لها ، وقال بذلك أيضاً الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد ، وما ذهبوا إليه من القتل لا للردة بل للفساد في الأرض . ابن عابدين، الحاشية : ٢٤٣/٤ ، ابن تيمية، الفتاوى: ٢٨/ ١٠٩ ، ابن القيم، الطرق الحكمية : ٤٥٥- ٤٥٦ ، البهوتي، كشاف القناع : ١٢٦\٦ ، ابن رجب، جامع العلوم و الحكم: ١٥٨.

(٤) قال بذلك الحنفية ، ابن عابدين، الحاشية : ٦٢/٤ وما بعدها .

جرائمه[١] وغيرها من المسائل [٢].

على أن هذه المسائل مهما امتد ضررها فإنها تبقى ضمن إطار محصور ، أما جريمة التجسس فإن ضررها يعم جميع البلاد ، وتعرض الوطن لأفدح الأخطار بل للدمار والضياع ، لذا كانت أحق بجواز القتل من غيرها .

وقد رجح القول بالتعزير وصولاً إلى القتل ثلة من الفقهاء منهم ابن القيم ، فقال : (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[٣].)

وقال الهيتمي : (الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة : الدلالة على عورة المسلمين ..... فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله ، أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها ؛ لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل ، فمأواه جهنم وبئس المهاد .

وقال بعضهم : ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على إطلاقه [٤].)

وقال المطيعي[٥] بعد أن تحدث عن حاطب وتوجيه فعله : (وإن كان في هذا العمل بعض ما فيه من المنفعة للمشركين ، من حيث إحاطتهم علماً بسر من أسرارهم ، بل هو أهم أسرار المسلمين ؛ ولذلك فإني أدع للإمام أن يقدر لمن خان المسلمين واتصل بأعدائهم و أفشى أسرارهم ودل المشركين على عوراتهم الجزاء الذي يتناسب مع جريمته ، وقد حددها عمر رضي الله عنه بضرب عنقه[٦].)

---

(١) قال بذلك الحنابلة ، البهوتي، كشاف القناع : ٦\١٢٤ .

(٢) انظر : ابن تيمية، الفتاوى : ٣٥/٤٠٥ وما بعدها ، ابن رجب، جامع العلوم والحكم : ١٥٤ وما بعدها ، ابن القيم، الطرق الحكمية : ٤٥٤ وما بعدها .

(٣) زاد المعاد : ٣/٣٧٢ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ٢ /٢٩٦ .

(٥) المطيعي هو محمود إبراهيم الطوابي (١٤٠٠ هـ) ، المشهور ب محمد نجيب المطيعي ، وهو فقيه شافعي ، حفظ صحيح البخاري صغيراً ، من أهم كتبه : إكمال المجموع ، تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية .عن موقع : http://attarbawya.maktoobblog.com .

(٦) تكملة المجموع : ٢١/٢١٧-٢١٨ .

وللتعزير أنواع عدة من العقوبات كالجلد والحبس والهجر و التوبيخ ، والتجسس باب واسع، يختلف باختلاف الفاعل والركن المادي للتجسس ، وتتدرج العقوبات بحسب هذه الأحوال مجتمعة ، ويمكن أن يدخل فيها العفو كما جرى مع حاطب ﷺ ، يقول الإمام الطبري في ذلك : (في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه ، أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله.[1])

---

(١) نقلاً عن العيني، عمدة القاري :١٤/٢٥٧ .

المطلب الثاني _ عقوبة الجاسوس المعاهد :

إن عقوبة الجاسوس المعاهد فرع عن نقضه للعهد أو عدمه الذي تم الكلام عنه في الفصل الثاني ؛ لأنه من قال إنه ينقض العهد ، قال إنه يصبح حربياً ، فتكون معاملته كالأسير الحربي ، أما إن لم يكن فعله ناقضاً للعهد فيعاقب كالتعزير بالنسبة للمسلم .

فمذهب الحنفية الذين قالوا بعدم نقض العهد أنه يوجع عقوبة و يستودع السجن .
أما في الحالة التي ينقض فيها العهد حال كونه جاسوساً عند اكتسابه للعهد ، فقالوا يخير فيه الإمام بين قتله وصلبه والفداء ، إلا أنهم قالوا : القتل أفضل ليكون عبرة لغيره [1].

أما المالكية الذين قالوا إنه ينقض العهد ، قالوا يخير فيه الإمام بين أمرين فقط ، وهما القتل والاسترقاق ، وذلك بخلاف الأسير الحربي الذي يخير فيه الإمام أيضاً بين المنّ والفداء ، وإنما اختص الأمر بهما ؛ لأن في الخيارات الأخرى ضرر للمسلمين[2] .

وأما مذهب الشافعية والحنابلة فهو على التفصيل الآتي :

فحيث قالوا ينقض العهد[3] ، فقالوا يخير فيه الإمام خيارات الأسير ، وخيارات الأسير في المذهبين أربع ، وهي : القتل أو الفداء أو المن أو الاسترقاق .
وهو الأظهر عند الشافعية[4] ، وهو مذهب الحنابلة[5] .

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير : ٥/ ٢٠٤١ وما بعدها ، ابن نجيم، البحر الرائق :١٢٥/٥، وانظر : ابن عابدين، الحاشية : ٢١٢/٤ .

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل : ١٢٠/٣ ، العدوي، الحاشية : ١٢٠/٣ ، وانظر : الدردير، الشرح الكبير : ٢٠٥/٢ ، الدسوقي، الحاشية : ١٨٢/٢ .

(٣) وقد سبق أنه ينقض العهد عند الشافعية في حالة الاشتراط في الأصح عندهم في حق الذمي والمستأمن فقط ، أما المهادن فينقض عهده قولاً واحداً شرط عليه ذلك أم لم يشرط ، وهناك وجه آخر في حق الجميع أنه ينقض العهد سواء شرط أم لم يشرط ، أما عند الحنابلة ، فالأصح في المذهب أنه ينقض العهد سواء شرط ذلك أم لم يشرط .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج :٨٧/٦ – ٨٨ ، وانظر : العمراني، البيان : ٢٨٩/١٢ .

(٥) البهوتي، كشاف القناع : ٥٢/٣ – ٥٣ ، وانظر : البهوتي، شرح زاد المستنقع : ٢٧٣ ، الرحيباني، مطالب أولي النهى : ٦٢٤/٢

وفي القول الثاني عند الشافعية أنه تستوفى منه العقوبة ثم يرد إلى مأمنه ، والعقوبة هنا كالتعزير في حق المسلم[1] .

وحيث قالوا لا ينقض العهد[2]، فقالوا يعاقب[3] كما هو مذهب الحنفية .

هذه بصورة عامة عقوبة الجاسوس المعاهد عند الفقهاء ، وما قيل فيما سبق[4] يقال هنا ، فهو إن كان لا ينقض فعقوبته عقوبة تعزيرية ، وما قيل في الجاسوس المسلم يقال هنا ، من تعدد أنواع العقوبات وصولاً إلى القتل ، بحسب نوع المعلومات و درجة خطورتها و الظروف الملابسة لذلك .

وأما إن كان ينقض العهد ، فأرى بترك المجال واسعاً أمام ولي الأمر في الخيارات التي أمامه ، لينيط بجاسوس العدو العقوبة التي تتناسب مع مصلحة المسلمين ، آخذاً بعين الاعتبار الأخذ بالعقوبة الأشد ، لما فيها من إلحاق النكاية بأعداء المسلمين من طرف ، ولسد هذا الباب أمام كل من أراد أن يقتحمه من طرف آخر ، ولعظيم خطره حيال ما يلحق بالأمة من أضرار فادحة ، قد تضاهي ما تفعله الجيوش من خراب .

أما الضرر الذي يمكن أن يلحق من بعض الخيارات ــ كالفداء ــ ، فأرى أنه يمكن تفادي تلك الأمور من خلال الاطلاع على المعلومات التي اطلع عليها ومعالجتها ، أو موازنة آثارها مع المصالح التي تحققها الخيارات الأخرى وتقديم الأَوْلى ، والمصلحة هي الحكم في كل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) العمراني، البيان : ٢٨٩/١٢ ، وانظر : الشربيني، مغني المحتاج : ٨٧/٦ — ٨٨ .

(٢) وذلك في حال عدم الاشتراط في الأصح عند الشافعية وفي حق الذمي والمستأمن فقط ، وفي وجه آخر عندهم في حال الاشتراط وعدمه ، وفي رواية عند الحنابلة أنه إن لم يشرط لا ينقض .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٨٧/٦ ، ابن قدامة، الشرح الكبير : ٦٣٤/١٠ ، ابن مفلح الحنبلي، المبدع : ٤٣٤/٣ .

(٤) المقصود ما مر من ترجيح مذهب الشافعية من التفريق بين الاشتراط وعدمه ، انظر : ١٤٩ من هذا البحث .

المطلب الثالث _ عقوبة الجاسوس الحربي :

اتفق الفقهاء على أن الجاسوس الحربي كالأسير يستحق القتل ، حتى قال الإمام النووي : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين [1].)

إلا أن مقصود الإمام النووي أنه يجوز قتله لا أن قتله واجب ؛ لأن الجاسوس الحربي كالأسير، والأسير بصفة عامة يقع فيه الخيار بين عدة أمور ، وبصورة عامة فإن حكم الجاسوس الحربي كالجاسوس الذمي أو المستأمن الذي نقض عهده ؛ لأن نقض العهد يجعله حربياً ، فاستأهل ما مر من أحكام .

وعلى ذلك فإن الجاسوس الحربي يخير فيه الإمام بين القتل و المن والفداء والرق عند الشافعية والحنابلة[2] ، وبالصور الثلاث الأولى عند الحنفية[3] ، أما عند المالكية فقد نصوا على وجوب قتله لا غير[4] ، وقال سحنون بجواز استرقاقه إن رأى الإمام في ذلك مصلحة [5].

وأرى كما ذكرت في عقوبة المعاهد حال النقض أن تترك الخيارات واسعةً أمام ولي الأمر لينظر وفق المصلحة في أمره ، مع مراعاة العقوبة الأشد .

وقد استدل الفقهاء على جواز قتل الجاسوس الحربي بالإضافة إلى ما مر بالآتي :

١_ ما رواه فرات بن حيان[6] ﷺ ، « أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٣١١/٦ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج :٨٧/٦ ، ابن قدامة، المغني : ٣٦٠/٨ .

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير : ٥/ ٢٠٤١ وما بعدها .

(٤) الخطاب، مواهب الجليل : ٤٠٨/٣ ، وانظر : الدسوقي، الحاشية : ١٨٣/٢ ، عليش، منح الجليل : ١٦٣/٣.

(٥) المواق، التاج والإكليل : ٤٠٨/٣ ، وانظر: الدسوقي، الحاشية : ١٨٣/٢ .

(٦) فرات بن حيان بن ثعلبة بن لجيم بن صعب العجلي ، حليف لبني سهم ، نزل الكوفة ، قيل إنه كان ممن هجا رسول الله ﷺ ثم مدحه فقبل مدحه، أسلم بعد الخندق، وقد روي أنه أتي به أسيراً وقد كان عيناً لأبي سفيان فأسلم فتركه النبي ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة وقتاله ، وأقطعه النبي ﷺ أرضاً باليمامة . ابن سعد، الطبقات : ٤٠/٦ ، عبد البر، الاستيعاب : ١٢٥٨/٣ ، ابن حجر، الإصابة : ٣٥٧/٥ .

رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان [1].»

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات لما كان منه من التجسس على المسلمين ، وقد كان جاسوساً لأبي سفيان ، فدل ذلك على جواز قتل الجاسوس الحربي .

٢ ــ عن سلمة بن الأكوع[2] رضي الله عنه ، قال : « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ :اطلبوه واقتلوه ، فقتله، فنفّله سلبه[3].»

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب الجاسوس الذمي ، رقم :٢٦٥٢ ، ٣/ ٤٨ ؛ وأحمد في المسند: مسند فرات بن حيان، رقم : ١٨٩٨٥ ، ٣٣٦/٤ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب البيات ، رقم : ٩٣٩٦ ، ٢٠٨/٥ ؛ والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كتاب الجهاد ، رقم : ٢٥٤٢ ،١٢٦/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، رقم : ١٦٦٠٨ ، ١٩٧/٨؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم :٨٣١ ، ٣٢٢/١٨ . وقال الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة).كتاب المناقب، باب ما جاء في فرات بن حيان رضي الله عنه ، ٣٨١/٩.

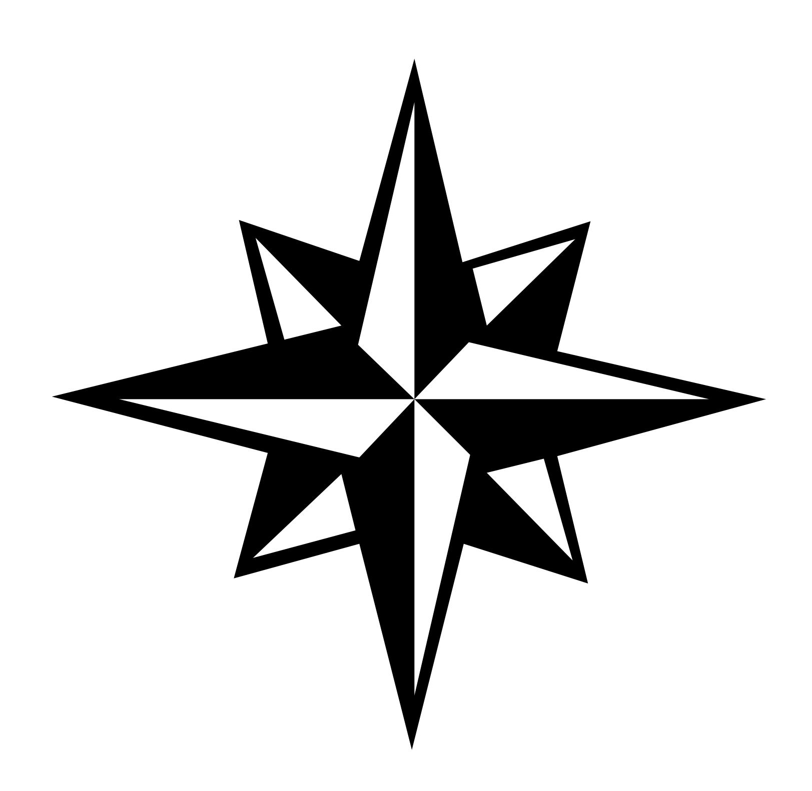
و استشهد البعض بهذا الحديث على قتل الجاسوس الذمي ، ولكنه لا يوجد في الحديث ما يشير إلى أن فراتاً كان ذمياً، وقد أشار إلى ذلك التهانوي واستشكل لفظة (وكان ذمياً) التي وردت في منتقى الأخبار ، ونسبها عبد السلام ابن تيمية صاحب المنتقى لأحمد وأبو داود ، و نقل التهانوي عن سيدي خليل قوله : (وراجعت مسند أحمد و لم أجد فيه (وكان ذمياً) ، فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى ، وفرات بن حيان لم يكن ذمياً حين أسر بل كان حربياً ..) ، وفيما بحثت لم أجد أحداً ذكر أن فراتاً كان ذمياً لا عند أحمد ولا عند غيرهما ، بل على العكس وجدت في بعض الروايات أنه كان حربياً وأسر كما عند عبد الرزاق ، وعلى ذلك فلا يصح الاستشهاد بها في الجاسوس الذمي ، و لم أجد من الفقهاء من استشهد بها ، أما ما قاله شمس الحق ومثله الشوكاني : (والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.) فهو خطأ تسرب من صاحب المنتقى ، والله أعلم بالصواب . انظر : عون المعبود :٧ /٢٢٥-٢٢٦ ، نيل الأوطار : ٨\ ١٢-١٣ ، إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ، د.ط ، د.ت : ٥٧/١٢ .

(٢) سلمة بن الأكوع سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع (٧٤هـ) ، بايع النبي ﷺ تحت الشجرة ، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وأول مشاهده الحديبية ، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداءً ، مات في المدينة ، وله ٧٧ حديثاً . ابن عبد البر، الاستيعاب : ٦٣٩/٢ ، الزركلي، الأعلام : ١٧٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ، رقم : ٢٨٨٦ ، ٣ /١١١٠ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل جاسوس للمشركين بعد أن اطلع على عـــورتهم ، فدل ذلك على جواز قتل الجاسوس الحربي ، قال ابن دقيق العيد : (فيـــه تعلـــق بمســـألة الجاسوس الحربي وجواز قتله[1].)

وقال العيني : (وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الإجماع[2].)



(١) إحكام الإحكام : ٣٠٩/٢ .

(٢) عمدة القاري : ١٤/ ٢٩٧ .

المطلب الرابع _ التجسس على الدولة في القانون :

عد القانون التجسس عملاً ممنوعاً ، ونظم أحكامه كجريمة يناط بصاحبها العقاب .

أما في القانون الدولي ؛ فقد سبق الإشارة[1] إلى أنه في حالة الحرب فرق بين الجاسوس وبين جندي الاستطلاع ، مع أنهما في واقع الأمر يقومان بنفس العمل، إلا أنهما يختلفان في الشكل، فجندي الاستطلاع هو الذي يقوم بعمله مرتدياً زي قواته المسلحة ، أما إن استعمل الجندي الزيف في عمله أو تعمد التخفي ، فيعد عند ذلك جاسوساً ، ويحق للدولة التي يتجسس عليها أن تطبق في حقه العقوبة المنصوص عليها في قوانينها ، شريطة أن يتم القبض عليه متلبساً بذلك ، أما إن عاد إلى قطعته ، أو فرغ من التجسس وكان مقيماً تحت الاحتلال ، قبل أن يتم القبض عليه ، فلا يجوز ملاحقته بفعل التجسس ، ولو تم القبض عليه بعد ذلك .

وقد نظم هذه القوانين قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ في المواد : ٢٩-٣٠ - ٣١ ، وفي المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[2]، ونصها :

١- إذا وقع أي فردٍ في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ، ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول ".

٢ - لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم ، إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

٣- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات

---

(١) انظر : ١٢٧ من هذا البحث .

(٢) وهو ملحق من ثلاثة ملاحق إضافية إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة عام ١٩٤٩، وهو يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، انظر : الوسيط في القانون الدولي العام ، عبد الكريم علوان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٧٩م : ٣/٢٣٩-٢٤٠ .

قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .

ولا يفقد المقيم ، فضلاً على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

٤- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ، ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ، ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

كما أن القانون الدولي ينص على ضرورة وجود محاكمةٍ للجاسوس قبل معاقبته ، فقد نصت المادة الثلاثين من لائحة لاهاي للحروب البرية : (لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة[١].)

أما فيما يتعلق في حالات السلم فلم يرد في القانون الدولي شيئاً في ذلك ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في نهاية المبحث الأول من الفصل الثاني .

أما بالنسبة للدبلوماسي فقد أقر القانون له أن يحصل على المعلومات لصالح بلده من البلد المضيف ، شريطة أن يسلك الطرق المشروعة ، فإن سلك طريقاً غير مشروع كالرشوة ، أو الدخول إلى أماكن محظورة ، أو نظم شبكة تجسس ، فقد خالف القواعد والمناقب الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الدبلوماسيين ، وهو ما يعبر عنه بالخلق الدبلوماسي .

وبالرغم من ذلك فإن الدولة التي انتهكت أسرارها لا تستطيع أن تعاقب الدبلوماسي لما يملكه من حصانة متعه بها القانون الدولي[٢] ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يعاقب ، بل تستطيع أن تقاضيه في دولته ، وتملك أيضاً أن تحاسبه سياسياً بأن تعبر عن استيائها بطرده وإعلانه (شخصاً غير مرغوب فيه) ، أو أن تطالب دولته بسحبه أو استدعائه أو مساءلته[٣] .

---

(١) انظر : علي أبو الهيف، القانون الدولي العام : ٥٣٨ .

(٢) وقد أقر القانون السوري هذه الحصانة في المادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات .

(٣) د. فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة: ٣٧٤-٣٧٥ ، الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ١٢٤-١٢٥ .

أما القوانين الوضعية الداخلية فقد عدت التجسس على الدولة جريمة كبرى ، وصنفت التجسس في دائرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[1] ، وفرقت بين التجسس والخيانة بفروق اختلفت في تحديدها القوانين ، ومع اتساع دائرة التجسس توسعت القوانين في الأفعال التي تعد تجسساً بغية حماية الأسرار ، كما أنها تنوعت في العقوبات بصفة عامة بين القاسية والخفيفة من جهة ، وبحسب صفة الفاعل أو بحسب الجهة التي يقع التجسس لمصلحتها من جهة أخرى .

أما القانون السوري فقد نظم التجسس في المواد (٢٧١ـ٢٧٢ـ٢٧٣ـ٢٧٤) من قانون العقوبات ، وفي المواد ١٥٨ ـ ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري .

أما المواد التي وردت في قانون العقوبات فنصها :

المادة (٢٧١) ـ من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل ، وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٧٢) : ١ ـ من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ـ إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (٢٧٣) : ١ ـ من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

٢ـويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

---

(١) يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الجرائم الواقعة على مصالح الدولة وقيمها وحقوقها ، وهي تقسم إلى نوعين: جرائم تستهدف الحقوق التي تمارسها الدولة بوصفها من أشخاص القانون الداخلي ، كالانقضاض على أجهزة الحكم ، أو التمرد على مؤسسات الدولة أو الفتنة أو ما شابه ذلك ، فهذه تسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

وجرائم تستهدف حقوق الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، وهي التي تمس السيادة والحرية و الاستقلال ، كجرائم الخيانة والتجسس والاتصال غير المشروع مع دولة أجنبية وغير ذلك ، فهذه تسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . البقور ، التجسس في التشريع الأردني : ٥ وما بعدها .

٣ــ إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

٤ ــ إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين .

المادة (٢٧٤) : إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧.

من خلال قراءتي لهذه المواد وما قاله شراح القانون ، يمكن الوقوف عند الأمور الآتية :

أما من حيث التجريم ، فإن القانون السوري من منطلق حماية الأسرار التي ينبغي أن تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية ، فقد منع السعي للبحث عنها ، فجعل مجرد الدخول أو محاولة الدخول للأماكن التي تحوي هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الدخول جريمة مستقلة من جرائم التجسس ، شريطة أن يكون قاصداً الحصول على هذه الأسرار[1]، كما أنه حظر الاطلاع أو الاستحصال عليها من قبل أي شخص ليست له أهلية الاطلاع أو الاستحصال عليها بأي صورة كانت ، كما جعل إفشاء هذه الأسرار أو إبلاغها أو نقلها لأي شخص أو جهة أو دولة لمن ليس له سلطة بذلك جريمة مستقلة[2]، ولم يفرق القانون في فاعل هذه الجرائم بين أن يكون سورياً أو أجنبياً[3] ، وبالتالي فإن القانون جعل كل مرحلة من مراحل التجسس جريمة مستقلة ، سواء في ذلك مرحلة الاستقصاء والبحث عن الأسرار، أو مرحلة الحصول عليها، أو مرحلة الإبلاغ أو الإفشاء .

أما من حيث محل الجريمة وهي الأسرار ، فإن القوانين إما أن تذكرها في صلب القانون كالقانون الفرنسي ، أو أن تحيل بيانها للجهات المختصة كالقانون الروسي ، أو أن تذكر

---

(١) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٦٠ ــ ٣٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٣٣٣ وما بعدها .

(٣) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٧٣ ــ ٣٧٤ .

القاعدة العامة لذلك ومن ثم تترك للقاضي مجال التقدير فيها ، وهو ما سار عليه القانون السوري[1] .

وقد بين القانون السوري أن الأسرار إما أن تكون أشياء أو وثائق أو معلومات ، إلا أنها لا تشكل محل الجريمة إلا إذا تحقق فيها شرطان :

١ــ أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية .

٢ــ أن تكون ذات صلة بسلامة الدولة السورية[2] .

ويقصد بالأشياء الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس كالأسلحة والذخائر والآلات والعُدد الميكانيكية والأدوات والمواد الكيميائية وغيرها .

ويقصد بالوثائق جميع أنواع الكتابات والتقارير والمخابرات والرسائل والتصميمات والخرائط والكشوف الطوبوغرافية ، وغير ذلك .

ويقصد بالمعلومات الحقائق التي يصل إليها الباحثون ، كما وتشمل الأنباء التي تروى أو تنقل أو تعطى ، وكذلك الأخبار التي تصل إلى أولي الشأن بصدد الدفاع عن البلاد [3].

والطبيعة السرية قد تكون حقيقية ، وقد تكون حكمية وذلك كأن تكون الحكومة أمرت بذلك ، أو كان في إذاعتها الوقوف على مضمون سر حقيقي[4] ، كما أن الطبيعة السرية لا تعني أن فرداً أو اثنان يعلم بها ، بل قد يكون العدد كبيراً ، مادام أن الأمر محصور بمن له شأن بحفظ السر أو استخدامه[5] ، كما أن وصول السر إلى دولة أخرى لا يزيل عنه صفته السرية ؛ لأن الدولة الأخرى قد تقصد التأكد من صحة ما وصلها ، أو التأكد من بقائه ، وبصفة عامة لا تزول الصفة السرية إلا عندما تصل إلى حد أن يعرفه كل من يريده[6] .

---

(١) المرجع السابق : ٣٣٦ وما بعدها ، وانظر : البقور، التجسس في التشريع الأردني : ٤٣ وما بعدها .

(٢) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٤٠ .

(٣) المرجع السابق : ٣٣٥ ، الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ١٢١ .

(٤) البقور، التجسس في التشريع الأردني : ٤٣ .

(٥) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٤٤ .

(٦) المرجع السابق : ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

وبشكل عملي يجمل الدكتور فاضل[1] ما يعد سراً بأنه : (يعتبر سراً في حالة الحرب : كل ما يفيد العدو أن يعرفه عن أوضاعنا وأحوالنا بغية تسيير آلة الحرب ، ويعتبر أيضاً سـراً في حالة الحرب : كل ما تسعى دولة أجنبية إلى معرفته عن أوضاعنا وأحوالنا بطرق ملتوية أي بغير الطرق السلمية[2].)

أما من حيث العقوبة فقد تدرج القانون عبر عقوبات متنوعة تبدأ من عقوبة الحبس شهرين حتى الإعدام ، وذلك بحسب الفعل والفاعل والجهة التي يحصل التجسس لمصلحتها ، وبصفة عامة هناك عقوبات أصلية ، وعقوبات مشددة ، إضافة لوجود عقوبات أخرى تضاف إلى العقوبة الأصلية كسحب الجنسية والمنع من بعض الحقوق المادية[3] .

ففي جريمة الدخول أو محاولة الدخول للتجسس تكون العقوبة الحبس من سنة وحتى ثلاث، وإن كانت الغاية من التجسس لمصلحة أي دولة أجنبية ، فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات وحتى خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة ، فإن كانت هذه الدولة معادية زادت العقوبة من الثلث إلى النصف عملاً بالمواد : ٢٧٤، و٢٤٧ .

أما جريمة الاستحصال على الأسرار فعقوبتها الأصلية السجن من خمس سنوات وحتى خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة ، فإن كانت لمصلحة دولة أجنبية كانت العقوبـة السـجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، وإن كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة الإعدام .

أما جريمة الإفشاء أو الإبلاغ فعقوبتها الأصلية الحبس من شهرين وحتى السنتين ، فإن كان ذلك لمصلحة دولة أجنبية فتصبح العقوبة السجن من خمس سنوات وحتى خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة ، وإن كان لمصلحة دولة معادية كانت العقوبة السـجن المؤبـد مـع الأشغال الشاقة .

هذا إن كان الفاعل ليس موظفاً مؤتمناً على الإسرار ، فإن كان مؤتمناً شددت العقوبة في

---

(١) د. محمد فاضل(١٣٩٧هـ)، ولد في صافيتا في سوريا وحصل على الدكتوراه في الحقوق، عين أستاذاً في جامعـة دمشق ، ثم رئيساً لها، مات غيلة،من أهم كتبه:الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجريمة السياسية وضوابطها، محاضرات في الجرائم السياسية . إتمام الأعلام ، نزار أباظة ومحمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت ، ط١ : ١٩٩٩ م : ٢٦٠.

(٢) الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٣٤٩ .

(٣) وذلك عملاً بالمادة العشرين من قانون العقوبات الخاصة بسحب الجنسية ، والمادة : ٣١١ من نفـس القـانون المتعلقة بالتجريد من بعض الحقوق المدنية . المرجع السابق : ٣٦٢_ ٣٦٣ .

الحالة الأولى إلى السجن من ثلاث سنوات وحتى خمس عشرة سنة ، وفي الحالة الثانية إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، فإن كان لمصلحة دولة معادية كانت العقوبة الإعدام .
كما أن القانون لم يعاقب على من أدّى خطؤه إلى جريمة من جرائم التجسس إلا في حالة واحدة ، وهي خطأ الموظف الذي أدى إلى إبلاغ أو إفشاء الأسرار ، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري وغيره من القوانين من عدم اقتصاره على الموظف ، وعقوبته في هذه الحالة الحبس من شهرين وحتى السنتين[1] .

ولابد من الإشارة إلى أن القانون جرّم أيضاً إخفاء الجواسيس ومساعدتهم على الهرب في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٨) ، إلا أنه عدها من جرائم الخيانة ، ونص المادة :
(كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.)

هذا وقد وردت في قانون العقوبات العسكري مواد خاصة بالعسكري ينطبق عليها ما مر من كلام ، إلا أنها أقسى بصفة عامة لما تنطوي عليه من خطورة كبيرة ، ونصها :
المادة (١٥٨) يعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام :
آ- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.
ب- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك .
ج- كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء.

أما جاسوس العدو إذا تم القبض عليه فعقوبته الإعدام كما نصت عليها المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العسكري ، ونصها :
(يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكراً إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة[2].)

---

(١) د. فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة : ٤١٩ وما بعدها.
(٢) أي المادة ١٥٨ من نفس القانون ، وقد سبق الإشارة إليها .

المطلب الخامس _ التجسس بين الشريعة و القانون :

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي ، فقد أشار إلى التجسس في حالة الحرب فقط ، وفرق فيه بين الجاسوس وجندي الاستطلاع ، وإن كان كلاً منهما له نفس المهمة ، ولكن الخلاف في أسلوب العمل ، فالجاسوس يستعمل الحيل والخفاء ، أما جندي الاستطلاع فيمارس مهمته بدون أي تمويه ، ويتجلى الفرق في العقوبة ، فجندي الاستطلاع حكمه حكم الأسير ، وهذا فيما أرى لا يخرج عن الشريعة ؛ لأن جندي الاستطلاع لا يخرج عن أن يكون فرداً من أفراد الجيش يقوم بمهمته كأي جندي آخر بظهور وعلانية ، فلا ينطبق عليه وصف الجاسوس معنى، فلا ينطبق عليه ما ينطبق على الجاسوس من الأحكام ، أما الجاسوس فقد ترك القانون الدولي للقوانين الخاصة حرية مقاضاته وفق ما تنص عليه من عقوبات ، شريطة وجود محاكمة له .

أما فيما يتعلق بمقارنة القوانين الخاصة _وأخص منها القانون السوري_ مع نظرة الشريعة إلى التجسس كجريمة ضد الدولة ، أجد بينهما تشابهاً كبيراً بصفة عامة ، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة ، ولا أجد بينهما إلا فارقاً بسيطاً يؤخذ على القانون بمجمله .

فالشريعة نظرت إلى التجسس كجريمة تعزيرية وهي وإن لم تحدد أفعالها ، إلا أنها تركت تحديدها إلى السياسة الشرعية وفق ما يحقق مصلحة المسلمين ويدفع عنهم الأضرار ، وما أتى به القانون في تحديد أفعال التجسس لا يخالف الشريعة ، بل يكرس رؤيتها للتجسس كجريمة خطيرة ينبغي الوقوف أمامها بشدة وحزم .

و في إطار الأسرار لم يحدد الفقهاء مضمون الأسرار ، وإنما اكتفوا بقولهم (الدلالة على عورات المسلمين ونقل أخبارهم) ، وقد أشار الخرشي من المالكية إلى معنى العورة المقصودة هنا فقال : (والمراد بعورات المسلمين ؛ أن يُطْلِع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم، والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه ، وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه إليهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ (الأحزاب: ١٣) ، وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة[1].)

---

(١) شرح مختصر خليل : ٣\١٥٢ .

وقال الدردير : (يعني يُطْلِع الحربيين على عورات المسلمين ،كأن يكتب لهم كتاباً ، أو يرسل رسولاً بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلاً ، ليأتوا[1]) .

والمقصود من كلامهم أن محل التجسس هو الدلالة على نقطة ضعف للمسلمين يمكن أن يستفيد منها العدو في النيل منهم ، وهذا على سبيل التمثيل ، وفيما أرى أن الفقهاء تركوا أمر تحديد ما هو عورة وما ليس بعورة إلى أولي الشأن بحسب المكان والزمان ، كما أن ذلك من شأنه أن يلملم ما يجدُّ من أصناف كثيرة كما هو الحال في عالمنا المعاصر ، وهذا ما سارت عليه مجموعة كبيرة من القوانين ، من تحديد قاعدة عامة وترك أمر تطبيقها للقاضي، ولكن بالرغم من ذلك فقد ذكر القانون وشراحه كلاماً واسعاً في هذا الصدد ، أشرت إليه بإجمال فيما سبق ، وما ذكر لا يخرج عن مراد الفقهاء من عورات المسلمين ، بل ينضوي في تفسيرها لكن وفق عالمنا المعاصر ، وهذا ما دعاني إلى شيء من التوسعة في كلامهم ، لما فيها من إغناء لما قرره الفقهاء .

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد تدرج بها القانون عبر أنواع من العقوبات بحسب الفعل ، وبحسب صفة الفاعل ، وبحسب الجهة التي يقع التجسس لصالحها ، بدءاً من الحبس شهرين وانتهاءً بالإعدام ، وهذا لا يخالف الشريعة وفق ما رجَّحْته من أن عقوبة التجسس عقوبة تعزيرية ، والعقوبات التعزيرية أنواع كثيرة لا تقتصر على نوع واحد ، ولا تتقيد بعقوبة معينة ، بل يعود أمر تقديرها للقاضي مراعياً حال الجاني وواقع الجريمة ، وما جاء به القانون لا يخالف الشريعة بوجه عام ، بل أرى أنه يطبق نظرة الشريعة حيال هذه الجريمة بتعديد أنواع العقوبات بحسب أحوال الجريمة مجتمعة ، وانتهاءً بعقوبة الإعدام بمن يستأهل ذلك .

إلا أن هناك خلاف بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بجنسية الفاعل ، فالقانون لم يفرق بين السوري وغيره إلا في قانون العقوبات العسكري ومن حيث التسمية فقط ؛ لأن العقوبة واحدة ، أما الشريعة فقد فرقت بين المسلم والمعاهد في العقوبة ، أما المسلم فيتفق القانون مع الشريعة في العقوبات على نحو ما مرّ من كلام ، أما المعاهد فتنظر الشريعة إليه نظرة أخرى ، إذ إنه في نظر الشريعة يغدو محارباً ، وعليه تناط به أشد العقوبات ، هذا إن رأى

---

(١) الشرح الكبير : ٢\١٢ ٢٠٦ .

الإمام معاقبته ، وإلا فله أن يلجأ إلى الخيارات الأخرى ، وذلك وفق مصلحة المســـلمين في حقه مع مراعاة مفسدته ، ومن وجوه ذلك المن عليه بشروط ، كأن يتعامل مع المسلمين ، ومن الوجوه مقايضته ، وقد يكون في ذلك جلب منفعة للمسلمين من فك الأسارى ، أو غيرها من الأمور .

كما أن هناك خلاف آخر مع الشريعة في ما يتعلق بالحصانة التي يملكها الدبلوماسي ، والتي تمنع من تطبيق أحكام الإسلام الجنائية في حقه ، وبغض النظر عن الجرائم الأخرى ، فقد سبق أن جميع الفقهاء وفي ما يتعلق بالتجسس قد نصوا على ضرورة تطبيق العقوبة عليه ، سواء الذين قالوا بأنه ينقض العهد ، فيصبح كالأسير ، أو لا ينقض العهد في حقه ، فتطبق عليه عقوبة تعزيرية ، أما مجرد الطرد أو غيره فيتنافى مع الشريعة الإسلامية ومبدأ تطبيق أحكامها ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تبيح بوجه ما أن يتجسس عليها أحد لصالح غيرها، حتى ولو كان ذلك بطرق علنية ، فما دام يُستفاد منها ضد المسلمين ، فلا يجوز التعامل مع دولة أخرى لنقله أو السماح لمن يقوم بذلك في دار المسلمين من قبل الدولة المعاهدة ، فالفقهاء متفقين على منع ذلك ، ومدار خلافهم على كونه ناقضا أو غير ناقض للعهد ، لا هل يعاقب أو لا .

المبحث الثاني _ عقوبة الناظر إلى البيوت .

حصّن الله عز وجل البيوت ، وجعل لها حرمة ومنع الدخول إليها من غير استئذان ، كما ومنع الاطلاع على ما فيها ؛ خشية أن يقع على عورة يكره أهل البيت اطلاع أحد عليها من امرأة حاسرة أو غير ذلك ، وجعل النظر في أحد البيوت من ثَقب أو كَوّة أمراً محرماً ، وكان لصاحب المترل منع من يقوم بذلك ، ولكن هل له أن يرميه بحصاة ليفقأ عينه ؟

المطلب الأول – الأقوال :

اختلف الفقهاء في جواز ذلك ، كما اختلفوا في بعض تفصيلات المسألة .

فذهب الحنفية إلى جواز رميه بنحو حصاة أو غيرها وفقوء عينه إن لم يمكن تنحيته إلا بذلك، فإن أمكن تنحيته بغير ذلك فلا يجوز فقوء عينه ، فإن فقوء عينه كان عليه الضمان(1).

إلا أن الطحاوي من الحنفية قال بجواز فقوء العين دون أن يترتب عليه قصاص ودية (2).

أما المالكية فقالوا بعدم جواز فقوء عينه ، فإن رماه بحصاة أو نخسه بعود أو نحوه ففقأ عينه كان عليه القصاص ، أما إن رماه بقصد زجره لا لفقوء عينه فأصابت عينه ففُقئت ، كان عليه الدية دون القصاص .

وهناك رواية أخرى عند المالكية تقضي بأن عليه الدية في الحالة الأولى ، ولا شيء عليه في الحالة الثانية (3) .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا بجواز رميه وفقوء عينه ، ولا يترتب عليه ضمان من دية أو قصاص على أن تتوافر الشروط الآتية :

1 – أن يكون القاذف غير ساترٍ لعورته في أثناء النظر أو أن يكون في دار القاذف حريم من زوجات أو محارم ، سواء كن ساترات للعورة أو لا في الأصح عند الشافعية ، لعموم

(1) محمد علاء الدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار : ٥٥٠/٦ ، وانظر : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ : ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م : ٩٠/٦ ، الزيلعي، تبيين الحقائق : ١١١/٦ .

(2) مشكل الآثار : ٣٩٦/١ .

(3) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ /٣٥٦، وانظر : الخطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٧٥–٣٧٦.

الأخبار الآتي ذكرها ، وحسماً لمادة النظر ، ويقابله أنه إن كن ساترات لم يجز رميهن ، هذا إن لم يكن للناظر محارم أو زوجة في الدار ، فإن كان له فلا يجوز رميه لوجود الشبهة ، إلا إن كانوا في حال كشف للعورة التي لا يجوز له أن ينظر إليها [١].

و لم يشترط الحنابلة هذا الشرط ، فقالوا : (سواء كان في البيت نساء أو لا ... [٢]) .

٢ – أن يكون النظر من كَوّة أو ثقب صغير ، فإن كان النظر من ثقب كبير أو كان الباب مفتوحاً فلا يجوز الرمي لتقصير صاحب البيت وتفريطه ، إلا إن وقف الناظر وأطال النظر فيجوز له ذلك ، ويعد في حكم الثقب الصغير من نظر من سطح نفسه أو من المئذنة ؛ لأنه لا تفريط من طرف صاحب المترل[٣] .

وهذا الشرط عند الشافعية أما الحنابلة فلم يشترطوا هذا الشرط ، وعدوا الكوة الكبيرة كالصغيرة بخلاف الباب المفتوح[٤] .

٣ – أن يكون الرمي بشيء صغير كحصاة ، وأن يقصد عينه لا غيرها ، فإن لم يجد شيئاً صغيراً أو لم يصب العين بل أصاب غيرها خطأً لبعد أو عدم استطاعة جاز ولا ضمان ، ودمه هدر ولو سرى الجرح فأدى لموته ، كما ولا يشترط الإنذار عند الحنابلة[٥] ، وكذلك الأمر عند الشافعية ما لم يكن واثقاً من كون الإنذار يزجره ، نحو تخويف أو زعقة مزعجة ، وإلا وجب عليه تقديم الإنذار في الأصح[٦].

٤ – أن يكون الناظر متعمداً ، ويدخل فيه المرأة والمراهق والخنثى ، بخلاف المجنون والأعمى، أو من نظر خطأً أو كان اتفاقاً من غير قصد فلا يجوز رميه[٧] .

٥ – أن يكون الرمي حال النظر ، أما لو ترك الناظر وذهب فلا يجوز رميه ، وإلا كان عليه الضمان[١].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج : ٥٥٦/٥ – ٥٥٧– ٥٥٨ ، الرملي، نهاية المحتاج : ٢٦/٨ – ٢٧ .

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى : ٢٦١/٦ ، وانظر : البهوتي، كشاف القناع : ١٧٥/٦ .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج : ٥٥٦/٥ – ٥٥٧ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع : ١٧٥/٦ .

(٥) البهوتي، كشاف القناع : ١٧٥/٦.

(٦) الشيرازي، المهذب : ٢٢٠/٥ ، الرملي، نهاية المحتاج : ٢٧/٨ - ٢٨ .

(٧) الشربيني، مغني المحتاج:٥٥٦/٥– ٥٥٧، الرملي، نهاية المحتاج: ٢٧/٨– ٢٨، البهوتي، كشاف القناع:١٧٥/٦.

⇦

واستثنى الشافعية ممن يجوز رميهم وإن توافرت فيهم الشروط أصول صاحب المترل الـذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف ، فقالوا هؤلاء لا يجوز رميهم لأنه نوع حد ، فإن رمـى وفقأ العين ضمن [٢].

كما قالوا أنه لا فرق بين أن يرمي صاحب المترل ، أو من كان في المترل من النسـاء[٣] ، كما أنه لا فرق بين أن يكون الناظر من مترله أو من الشارع [٤] .

ومما بحثه الشافعية في هذه المسألة بأنه هل يلحق الاستماع بالنظر ؟

ذكر في المسألة وجهان ؛ الأصح لا ؛ لأن النظر إلى العورة أشد من الاسـتماع وأشمـل ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس [٥].

وهذه الفروع والشروط الفقهية التي نص عليها الشافعية والحنابلة إنما تدخل تحـت إطـار إطلاق الأخبار الواردة في خصوص هذه المسألة ، قال ابن دقيق العيد في هذا الشأن: (واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الأخبار فإنه قد يؤخذ منها، وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث ، وبعضه مأخوذ بالقياس وهو قليل فيمـا ذكرناه[٦].)

ومن مجمل ما مر من أقوال في هذه المسألة ، يتبن أن الفقهاء انقسموا في مسألة فقء العـين إلى قولين :

الفريق الأول : أنه ليس له أن يرمي ويفقأ العين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، فإن رمى وفقء العين ضمن ، وكان عليه القصاص أو الدية .

---

(١) الشافعي، الأم : ٣٤/٦ ، الشربيني، مغني المحتاج : ٥/ ٥٥٧ ، الرملي، نهاية المحتاج : ٢٧/٨ — ٢٨ ، البهوتي،= =كشاف القناع : ١٧٥/٦ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج : ٥٥٧/٥ ، الرملي، نهاية المحتاج : ٢٦/٨ .

(٣) الرملي، نهاية المحتاج : ٢٦/٨ .

(٤) الرملي، نهاية المحتاج : ٢٧/٨ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٤ .

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢\٢٤٤ - ٢٤٥ .

الفريق الثاني : أن له أن يرمي ويفقأ العين ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية .

المطلب الثاني – الأدلة :

أولاً – أدلة الفريق الأول :

١ – استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بمعاقبة الجاني في حال ارتكابه جناية ، من مثل قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة : ٤٥) ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٤) ، وقوله ﷺ : « في العين نصف الدية[1] » .

قال الجصاص : (فأما إذا لم يكن إلا النظر و لم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جانٍ يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾ إلى قوله: ﴿والجروح قصاص ﴾ .[2])

٢ – القياس :

وذلك بقياس النظر في البيوت على الدخول فيها بغير إذن ، فقالوا : إن النظر ليس فوق الدخول ، ولو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز قلع عينه ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلاً عن عمرو بن شعيب ، كتاب العقول ، باب في العين ، رقم: ١٧٤١٨ ، ٣٢٩/٩ ؛ وأخرجه أحمد في حديث طويل موصولاً عن عبد الله بن عمرو ، مسند عبد الله بن عمرو ، رقم: ٧٠٣٣، ٢١٧/٢ ؛ وروي من طريق أخرى في كتاب عمرو بن حزم مرسلاً وموصولاً في حديث طويل وفيه: (وفي العينين الدية) ، قال ابن عبد البر فيه : (وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .) التمهيد : ١٧ /٣٣٨- ٣٣٩ .

(٢) أحكام القرآن : ٣\٤٥٧ ، وانظر: حاشية الشبلي على تبيين الحقائق، الشبلي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ : ١١١/٦ ، الخادمي، بريقة محمودية: ٦٨/٤ .

فالداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول [١]، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح[٢] .

واحتج بعض المالكية بالقياس على الإجماع ، بأن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا يبيح له فقء عينه ، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها ، فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك[٣] .

٣- أن النظر يعد معصية ، وكذلك قلع العين يعد معصية ، والمعصية لا تدفع بالمعصية[٤].

ثانياً – أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على ما ذهب إليه من جواز فقء العين بجملة من الأحاديث التي تدل على جواز ذلك منها :

ما روي عن أنس[٥] ﷺ « أن رجلاً اطلع من جُحْر في بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، وجعل يَخْتِله[٦] ليطعُنه .[٧]»

وروي « أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله ﷺ مدرى[١] يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك ، قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البصر . [٢] »

---

(١) المراجع السابقة : الموضع نفسه .

(٢) الشبلي، حاشية على تبيين الحقائق : ١١١/٦ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٥ .

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٥) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري (٩٣ هـ) ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، شهد المشاهد والفتوح ثم قطن البصرة ، وكان آخر من مات فيها من الصحابة ، أصابته دعوة النبي ﷺ :« اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » ، له ٢٢٨٦ حديثًا . ابن حجر، الإصابة : ١٢٨/١ ، الزركلي، الأعلام : ٢٣٤/٢ .

(٦) حُجَر : جمع حجرة يعني بعض بيوته ﷺ ، والمِشقص : هو نصل عريض للسهم وقيل طويل وقيل سكين ، يَخْتِله: من الخَتْل ، وهو الخدعة أي يصيبه على غفلة . العيني، عمدة القاري : ٦٤/٢٤ – ٦٥ ، ابن حجر، فتح الباري : ٢٤٣/١٢ ، الخادمي، بريقة محمودية : ٤\٦٧، الشوكاني، نيل الأوطار : ٧ /٣٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم: ٦٥٠٤، ٦\٢٥٣٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : ٢١٥٧ ، ١٦٩٩/٣ .

وروي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن فخذفته[٣] بحصاه ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح .[٤]»

وعنه أيضاً ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص .[٥]»

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن النبي ﷺ هم بمن كان ينظر إلى بيته بأن يطعنه في عينه ، وفي رواية أخرى ذكر أنه سيطعنه لو كان يعلم أنه ينظر ، وفي الروايات الأخرى نفى الجناح عمن رمى وفقأ العين ، قال ابن حجر : (والمراد بالجناح هنا الحرج[٦]) ، وقال أيضاً : (وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية..... ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية[٧].)

---

(١) مِدرى بالقصر : حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل هي شبيهة بالمشط ، وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى . النووي، شرح صحيح مسلم : ٣٩٢/٧ ، الشوكاني، نيل الأوطار : ٧ /٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، رقم : ٦٥٠٥، ٦\٢٥٣٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : ٢١٥٦ ، ٣/ ١٦٩٨؛ ورجح ابن حجر في التعارض بين الحديثين الأول والثاني ، بأنهما حادثتان مختلفتان، فتح الباري : ٢٤٣/١٢.

(٣) فخذفته ، الخذف : الرمي بالحصاة ، و بالحاء المهملة : بالعصا لا بالحصى . الشوكاني، نيل الأوطار : ٧ /٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، رقم: ٦٥٠٦، ٦\٢٥٣٠ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، رقم : ٤٨٦٠ ، ٨ / ٦١ ؛ وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، رقم: ٨٥٨٩ ، ٣٨٥/٢ ؛ وابن حبان في صحيحه وصححه ، كتاب الجنايات، باب القصاص ، رقم : ٦٠٠٤ ، ٣٥١/١٣ ؛ و لم أجد أحداً ذكر شيئاً حول هذه الرواية ، ومن خلال النظر في سند النسائي وغيره من الأسانيد يظهر لي أن الحديث ضعيف ؛ لأن مدار الحديث على معاذ بن هشام ، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم ، ووثقه ابن حبان وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة ، وباقي رجاله ثقات ، فقد ساقه النسائي عن محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، انظر : تقريب التهذيب على التوالي: ٢١٣/٢ ، ٢٦٣/٢-٢٦٤ ، ٣٢٤/٢-٣٢٥ ، ١٣٠/٢، ٣٠٦/٢ ، ١١٢/١ ، وانظر : ابن حجر، التلخيص الحبير : ٨٦/٤ .

(٦) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٤ .

(٧) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

وقال الطحاوي[1] في التعليق على أحاديث فقء العين : (وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل أنه لما كان لصاحب المترل ترك الاطلاع إلى مترله ، كان له قطع ذلك عن مترلــه وإن كان في قطعه إياه عنه تلف عين المطلع عليه ، وكان من كان له أن يفعل شيئاً ففعله معقولاً أن لا ضمان عليه فيه[2].)

والحديث الرابع صريح في نفي الضمان الجزائي أو المادي ، فقد صرح فيها بنفي القصاص والدية .

المطلب الثالث – المناقشة والردود :

أولاً – مناقشة أدلة الفريق الأول :

يمكن أن يناقش استدلالهم الأول بعموم الآيات والأحاديث القاضية بمعاقبة الجـاني بمثـل فعله، وأن ما قام به الناظر لا يعد سبباً مبيحاً فقء عينه ، بظاهر الأحاديث والآثار الـواردة في هذا الباب التي قضت بجواز فقء عين الناظر دون أن يترتب عليـه إثم أو ضـمان مـن قصاص أو دية ، فيكون ذلك مستثنى من هذا العموم .

قال الطحاوي في نقاش ذلك : (وكان قطع نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته مما قد يقدر عليه بالزجر باللسان والوعيد بالأقوال ، فاحتمل أن يكون تـارك ذلك ومتجاوزه إلى فقء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقئه إياها ، فنظرنـا في ذلـك فوجدنا جهاد العدو واجباً علينا ، فكنا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نقاتلهم عليه متقدماً لقتالنا إياهم كان حسناً ، ولو قاتلناهم بغير دعاء منا إليهم إلى ذلك لعلمنا أنهم قد علموا ما ندعوهم إليه وما نقاتلهم عليه ، كنا غير ملومين في ذلك وغير ضامنين لما نصيبه منهم فيـه من أنفسهم ومن أموالهم ومن أولادهم ، فكان مثل ذلك عندنا ــ والله أعلم ــ أمر هذا المطلع في بيت من اطلع في بيته إن دعوناه إلى ما يحاوله منه ، وأعلمناه أنه إن لم يترجر عما هـو

---

(١) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر (٣٢١ هـ) ، ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، تفقـه على المذهب الشافعي ، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وانتهت إليه الرياسة فيه بمصر ، وفيها توفي . من كتبه : النـوادر الفقهية ، الاختلاف بين الفقهاء . ابن أبي الوفاء، الجواهر : ١٠٢ ، الزركلي، الأعلام : ١٩٦/١ .

(٢) مشكل الآثار : ٣٩٦/١ .

عليه أنا فاعلوه به كان حسناً ، وإن لم نفعل ذلك به واستعملنا فيه ما في هذه الآثار التي رويناها، لعلمنا أنه يعلم ما نريده منه من انزجاره عما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه ، كان جائزاً لنا[1].)

ونوقش استدلالهم بالقياس على دخول المترل وعلى الباب المفتوح ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من دخل المترل يُعلم به فيُستتر منه ، بخلاف الناظر من ثقب ، فإنه يرى من غير أن يعلم به[2].

وأما قياسهم الثاني على ما أُجمع عليه أنه من قصد النظر لعورة الآخر لم يبح له فقوء عينه ، فهو أيضاً قياس مع الفارق ؛ لأن النظر في البيوت لا ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً ، بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك .

ثم إنه لو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ؛ لأن العاقل يشتد عليه أن يرى الأجنبي وجه زوجته وابنته ونحو ذلك ، وكذا في حال ملاعبته أهله أشدّ من رؤية الأجنبي لعورته[3] .

على أن القرطبي نازع في ثبوت الإجماع وقال : (إن الخبر يتناول كل مطلع ، -قال - وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى)[4] ، على أن ابن حجر رد كلام القرطبي بما سبق من أن قياسهم مع الفارق ، ولا دخل لإحدى المسألتين بالأخرى[5] .

ثم إن قياسهم هنا في موضع فيه نص ، والعمل بالخبر أولى من العمل بالقياس[6] .

(١) مشكل الآثار : ٣٩٦/١ .

(٢) ابن قدامة، المغني : ٢٣٨/٨ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٥ .

(٤) نقلاً عن ابن حجر، فتح الباري: ١٢\٢٤٥

(٥) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٦) ابن قدامة، المغني : ٢٣٨/٨ .

ونوقش استدلالهم الثالث بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، بأن المأذون فيه إذا ثبت فيه الإذن فلا يسمى الفعل معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية .

وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المـــذكور معصية ، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه[١].

قال الشوكاني : (وهذا من الغرائب التي يتعجب المصنف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقوء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها .. [٢]) .

ثانياً – مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقشت الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني بوجوه عدة :

– أنها من الأحاديث التي ترد لمخالفتها الأصول[٣] : قال الجصاص : (والفقهـــاء علـــى خلاف ظاهره ؛ لأنهم يقولون إنه ضامن إذا فعل ذلك ، وهذا من أحاديث أبي هريرة الـــتي ترد لمخالفتها الأصول ... [٤].)

– أنها محمولة على من اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمونـــع فلـــم يمتنـــع، فذهبت عينه في حال الممانعة ، فهذا هدر، كحال الذي يحاول الدخول[١] .

---

(١) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٧/٧ .

(٣) اشترط الحنفية لقبول الحديث الآحاد ثلاثة شروط للعمل به ، وهي : أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، وأن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى ، وأن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان راوي الحـــديث غير فقيه ، والشرط الأخير هو الذي يقصده الجصاص بأن هذا الحديث مما يخالف الأصول العامة ، وراويه يعد من غير الفقهاء ، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذه الشروط . أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بـــن أحمـــد بـــن أبي ســـهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت ، ط١ : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م : ٣٣٩/١ وما بعدها ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيـــق : محمـــد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٢ : ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م : ٢١٨ وما بعدها ، أصول الفقـــه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، ط٧ : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م : ١٦٧ .

(٤) أحكام القرآن : ٣\٤٥٧ .

- أنها محمولة على سبيل التغليظ والإرهاب ، وأما نفي الجناح فمحمول على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه ، فانفقأت عينه خطأ، فالجناح هنا منتف أي الإثم ، وهو الذي نفي في الحديث ، أما الدية فلا ذكر لها[٢]، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها ؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع[٣].

ورد الفريق الثاني على النقاش الأول بأن الأحاديث بلغت حد التواتر ، وليست كالأحاديث التي يمثل بها لهذه القاعدة[٤] ، - هذا على فرض التسليم بالشروط التي ذكرت للعمل بالحديث الآحاد – قال الطحاوي في أحاديث فقء العين بعد ذكره الروايات: (وهذه الروايات قد جاءت بما فيها مما ذكرناه مجيئاً متواتراً ، يشدّ بعضه بعضاً ، و لم نجد استعمال فقهاء الأمصار لها كذلك[٥].)

وردوا عن النقاش الثاني والثالث بأن النبي ﷺ همّ على فقء العين دون أن يُذكر في الروايات وجود أي ممانعة من المطلع ، وما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم بفعل ما لا يجوز، أو يؤدي إلى ما لا يجوز [٦].

أما أنها واردة على سبيل التغليظ والإرهاب ، فتردها الرواية التي فيها نفي الحرج ، وقد ورد في رواية أخرى نفي الدية والقصاص ، وفي رواية أخرى أنها هدر[٧] .

أما حمل رفع الجناح على الإثم فيعارضه إثبات الحل ، والحل ينافي القصاص أو الدية [٨].

---

(١) المرجع السابق : الموضع نفسه .

(٢) الحطاب، مواهب الجليل : ٣٧٥/٦ – ٣٧٦ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٤ .

(٤) وقد ذكر الحنفية لهذا الشرط عدة أحاديث كمثال عليه ، فقال الجصاص : (مثل ما روي أن ولد الزنا شر الثلاثة ، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ؛ هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها .) أحكام القرآن : ٣\٤٥٧ .

(٥) مشكل الآثار : ٣٩٧/١ .

(٦) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٤ .

(٧) انظر هذه الروايات في مشكل الآثار للطحاوي : ٣٩٦/١ ، وفي فتح الباري لابن حجر : ٢٤٣/١٢ .

(٨) ابن حجر، فتح الباري : ١٢\٢٤٤ .

المطلب الرابع – الترجيح :

من خلال النظر في أدلة الفريقين أرى أن كفة الفريق الثاني هي الراجحة ، فالأحاديث صريحة في جواز فقء العين ، وفي نفي المسؤولية الجنائية والمدنية ، وفي العمل بها كفّ لأولي النفوس الدنيئة الذين سولت لهم نفوسهم الاطلاع على عورات الناس ، واستحق هؤلاء مثل هذه العقوبة ؛ لأنهم يقومون بالنظر على وجه الخفاء في البيوت التي جعلها الله مكاناً ليأمن فيها الإنسان ويرتاح من أعباء الحياة ، مما يجعله يتبسط في اللباس والأفعال تبسطاً لا يفعله في أي مكان آخر ، فالاطلاع يعكر صفو هذا الأمان ، فاحتاج أصحابه مثل هذه العقوبة الرادعة حتى يتزجروا عن مثل هذا الفعل الشائن .

وقد رجح ما ذهب إليه الفريق الثاني الطحاوي من الحنفية فقال : (وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص ومن نفي الدية عن الفاقئ لعين المطلع الذي ذكرنا مما لا يسع خلافه ولا القول بغيره ؛ لما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه ، ثم ما يدل عليه من المعقول ومن النظر الصحيح ، وقد روي هذا القول الذي اجتبينا عن عمر رضي الله عنه ...[1]) .

قال ابن حجر: (ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر[2] منهم لعل مالكاً لم يبلغه الخبر .[3])

وهذا الحكم خاص لا يدخل تحت عموم الآيات التي توجب القصاص ، أو تحت مسألة دفع الصائل ، ويبين ذلك ابن القيم فيقول : (وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع

---

(١) مشكل الآثار : ٣٩٧/١ .

(٢) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني ، أبو زكريا (٢٨٩ هـ)، فقيه مالكي عالم بالحديث ، استوطن سوسة ، وفيها توفي ، وكانت الرحلة إليه في وقته ، له مصنفات في نحو ٤٠ جزءاً ، منها المنتخبة في اختصار المستخرجة ، الرد على الشافعي ، أحكام السوق . الزركلي، الأعلام: ٢٥٥/٧ ، كحالة، معجم المؤلفين: ٢١٧/١٣.

(٣) فتح الباري: ٢٤٥/١٢ .

ضرره وعدوانه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفاً لما حكم به القرآن ، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً ، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه ؛ فهو الذي عرضه صاحبه للتلف فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم...[1].)



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) ، اعتنى به : أحمد عبد السلام الزعبي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ : ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م : ٢/٢٥٧ .

خلاصة البحث

أولاً – تقنين البحث :

أ – التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي :

١– للدولة أن تتجسس على أعدائها في جميع الميادين التي تتعلق بها .

٢– ليس للدولة أن تتجسس على دولة ترتبط معها بعهود ومواثيق مادامت هذه الدولة محافظة على عهودها ومواثيقها .

٣– ليس للدولة أن تتجسس على دولة إسلامية أخرى ، وعلى أجهزة المخابرات في الدولة أن تتعاون مع باقي أجهزة المخابرات في الدول الإسلامية الأخرى ، وأن تمد لها يد العون في كل ما يحقق للمسلمين مصلحة أو يدرأ عنهم مفسدة معتبرة شرعاً .

٤– للدولة أن تتجسس على دولة مسلمة أخرى في حال وجود ضرر ناتج عن علاقة للدولة المسلمة بعدو للدولة ، على أن يتقيد هذا الأمر بالحدود اللازمة لدفع هذا الضرر .

٥– لولي أمر المسلمين أن يتخذ من القرارات ما يراه كفيلاً لحفظ الأسرار بقانون ، على أن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كما أن له أن يسن من القرارات ما يراه كفيلاً بتقليل فرصة العدو من الحصول على ما يريد ، من القوانين الناظمة لدخول البلاد ، أو المكوث فيها ، إلى ما يتعلق بقوانين خاصة تتعلق بكل من يتطلب عمله مخالطة الأسرار والتعامل معها .

٦– تلزم الجهات التي يتعلق عملها بما له صفة السرية بالإضافة للحراسة أن تحيط كل ما يتعلق بها ما يشعر بضرورة توخي الحذر من لافتات وصور معبرة وما شابه ذلك ،

كما ينبغي عليها أن تحدد طريقة التعامل معها بما يؤمّن الأسرار دون أن يعرقل التعامل معها ، كطريقة التعامل مع البريد الصادر والوارد ، كما أن عليها أن توضح طريقة التعامل معها بشكل جلي .

٧ – تلزم الجهات التي يتعلق عملها بما له صفة السرية بعقد دورات تدريبية دورية و متلاحقة ؛ لإطلاع موظفيها على الطرق والوسائل المبتكرة في مجال حفظ وتحصين الأسرار ، ولإطلاعهم على الحيل الجديدة التي يستخدمها العدو للحصول على الأسرار .

٨– على ولي أمر المسلمين أن يوجه قنوات الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ببث ما يوعي الناس بأهمية الحفاظ على أسرار الدولة وخطر البوح بها والاستهانة في التعامل معها ، بوسائل متنوعة بما يثير في الناس دوافع الاهتمام والانضباط .

٩ – يعد سراً كل ما جرت العادة أن العدو ينتفع به من أشياء مادية أو مكتوبة أو أي معلومات تساعده في وضع خططه ، كما يعد سراً كل ما جعلته الجهات المختصة سراً ، ولو لم يكن سراً بطبيعة الأحوال .

١٠– تعد الدولة المعاهدة ناقضة للعهد إذا كان في نصوص العهد المبرم معها أن التجسس يعد ناقضاً للعهد ، ولولي أمر المسلمين حرية الاشتراط أو عدم الاشتراط[1] بما يتلاءم مع مصلحة المسلمين ، وذلك بمقارنة حال الدولة التي يقع معها العهد ودرجة مصلحة المسلمين من استدامة هذا العهد مع أثر قطع العلاقات معها .

١١– يعد التجسس على المسلمين لصالح غيرهم جريمة يعاقب صاحبها بما يراه الإمام ، وعليه أن يراعي في العقوبة الأمور الآتية :

أ – أهمية المعلومات التي نقلها الفاعل إلى العدو .

ب – الجهة التي يعمل لصالحها الفاعل ، من حيث كونها دولة مسالمة لدولة الإسلام ، أو محاربة .

---

(١) وهو مذهب الشافعية في هذه المسألة ، ويرى الحنفية أن التجسس لا يعد ناقضاً للعهد ولو شرطه ولي أمر المسلمين، بينما يرى المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية أنه يعد ناقضاً للعهد ، شرطه ولي أمر المسلمين أم لم يشرطه .

ج – موقع الشخص الذي نقل المعلومات للعدو من حيث كونه مؤتمناً عليها أو غير مؤتمن، ومن حيث قدره بين أفراد المجتمع .

د – الأخذ بالشدة والحزم في مثل هذا النوع من الجرائم .

هـ – مراعاة مصلحة الدولة فيما يتعلق مع الدولة التي يتجسس لمصلحتها ، فللإمام أن يعفو عنه أو أن يقايضه بأسرى للمسلمين أو نحوها مما يحقق مصلحة للمسلمين .

وتتدرج العقوبة وتتنوع من أدنى عقوبات التعزير[١] حتى تصل إلى القتل[٢].

١٢- إذا كان مرتكب جريمة التجسس مسلماً وعلم من قرائن الأحوال أو من سيرة حياته أن ما قام به كان محبة للعدو أو رغبة في انتصاره فيعاقب عقوبة المرتد .

ب – التجسس الأمني :

١٣ – في حال الخوف من وقوع جرائم مخلة بأمن المسلمين فللأجهزة المختصة أن تتجسس على الأشخاص أو المجموعة التي يخشى منها وقوع هذه الجرائم ، على أن تتوافر فيهم غلبة ظن على أقل تقدير ، وأن يتعذر منع هذه الجرائم منهم بوسيلة أخرى ، وأن يتقيد التجسس بالحدود اللازمة لمنع هذه الجرائم .

---

(١) ومن ضمن الخيارات التي يملكها الإمام أن يجرد الجاسوس من حقوقه المدنية ، كالتملك أو تولي الوظائف العامة أو الشهادة أو الولاية أو القوامة أو الوصاية ، وغيرها من الحقوق .

(٢) وهو رأي مجموعة من الفقهاء كابن القيم والمطيعي فيما يتعلق بالجاسوس المسلم ، ورأي الحنفية والشافعية والحنابلة التعزير دون القتل ، وقال المالكية بوجوب قتله وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة ، على أن ابن وهب من المالكية قال بأنه لا يقتل إن تاب ، وقال ابن الماجشون إنه لا يقتل إلا أن تكرر منه ذلك .

أما الجاسوس المعاهد فيختلف حكمه بين من قال بأنه ينقض العهد وبين من قال إنه لا ينقض العهد ، فمذهب الحنفية الذين قالوا بأنه لا ينقض العهد أنه يعاقب بما يراه الإمام على نحو عقوبة التعزير بالنسبة للمسلم ، أما المالكية الذين قالوا بأنه ينقض العهد فجعلوا الأمر لولي أمر المسلمين بين القتل أو الاسترقاق دون غيرهما ، أما الشافعية الذين فرقوا بين كونه مشروطاً في مضمون العهد وبين كونه غير مشروط ، فقالوا كمذهب الحنفية في حال عدم الاشتراط، وفي حالة الاشتراط يخير الإمام فيه بين القتل والفداء والمن والاسترقاق ، أما الحنابلة الذين قالوا بأنه ينقض العهد فجعلوا للإمام خيارات الأسير كالتي ذكرها الشافعية .

أما الجاسوس الحربي فيخير فيه الإمام بين القتل و المن والفداء والاسترقاق عند الشافعية والحنابلة ، وبالصور الثلاث الأولى عند الحنفية ، أما عند المالكية فقد نصوا على وجوب قتله لا غير .

١٤- تعد الجريمة مخلة بالأمن العام إذا كان فيها إشاعة فتنة أو قتل نفس أو انتهاك عرض أو سلب مال أو تزوير أو مساعدة عدو أو كان فيها نشر للفساد والمعاصي أو تشجيع عليها .

١٥- للقاضي أن يتجسس على مشتبه في صحة دعواه أو متهم في قضية معروضة بين يديه، على أن تتوافر الشروط التي ذكرت في المادة السابقة .

١٦- للسلطات المختصة أن تتأكد من توافر صفات معينة تتطلبها مهمة أو وظيفة معينة في شخص ما عبر التجسس على أن تتوافر الشروط السابقة .

ج – أحكام الجاسوس :

١٧- يتم انتقاء الجاسوس بناء على توافر جملة من الصفات التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه ، وأهم الصفات التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية الانتقاء الصدق والأمانة والذكاء والفطانة والحيلة والدهاء والصبر والجلد على العمل ، وأن يكون له دربة في الأسفار ومعرفة بالبلاد التي سيتجسس بها ، وأن يكون عارفاً بلسان أهل البلد الذين سيتوجه إليهم ، وأن يكون شجاعاً ذا ذاكرة قوية ، متمتعاً بجملة من المهارات والمعارف والرياضات .

١٨- للسلطات المختصة أن تستعين بجاسوس كافر إن كان ميدان عمله التجسس على الكفار ، أما إن كان التجسس واقعاً على المسلمين ، فلا بد أن يكون الجاسوس مسلماً .

١٩- يعد من مهام أجهزة المخابرات إعداد الجواسيس بما يؤهلهم للحصول على المعلومات عن العدو ، بعقد دورات يدربون فيها على كيفية التعامل مع الشعوب وكيفية الحصول على المعلومات وعلى مختلف الأدوات اللازمة للتجسس ، كما يدربون على كيفية الوقاية من العدو .

٢٠- تعد المهمة التي يقوم بها الجاسوس مهمة سرية ؛ لذا يجب التزام الصمت حولها ، وعدم إخبار أحد بمهمته الحقيقية التي سيرسل إليها ، ولا يُعلم بمهمته إلا من تقتضي الضرورة أن يعلم به ، ويعاقب من خالف ذلك بحسب أهمية المهمة ، والشخص الذي علم بذلك .

٢١- يعامل الجاسوس المسلم على العدو كجندي مجاهد في سبيل الله ، فيحاط وأهله بالرعاية والعناية المادية والمعنوية .

٢٢ - لا تعد مهمة الجاسوس عذراً يعفيه أو يخفف عنه حد شرب الخمر أو الزنا إن ارتكبهما أثناء أداء مهمته ، ولو اضطر إليهما للحصول على المعلومات ، وكذا الأمر بالنسبة لقتل مسلم أو معاهد بخلاف الحربي .

٢٣- للسلطات المختصة أن ترسل الجاسوس إلى مهام خطيرة يغلب عليها موته إن كانت هذه المهام تجلب فائدة للدولة وتعذر الحصول عليها من طريق آخر أقل خطرا منها .

٢٤- لا يعد خوف قبض العدو على الجاسوس عذراً يبيح تدريبه على الانتحار ليقوم به إن تم القبض عليه مهما كانت الأسباب ، لذا تلتزم الأجهزة المختصة بتدريبه على الثبات والصبر والامتناع من الانتحار ، كما تلتزم هذه الأجهزة بعدم اطلاع الجاسوس إلا على القدر الذي يفيده من المعلومات ، كما لا يطلع على الشخصيات المهمة في البلد أو على مرؤوسيه أو على غيره من الجواسيس ، إلا من تقع الضرورة على علمه به .

ثانياً – ضوابط التجسس في الفقه الإسلامي :

أ – ضوابط التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي :

١- يجوز التجسس على الكفار ما لم يكن هناك صلحاً ينص على وقف الأعمال الحربية ، أو ورد فيه وقف التجسس نصاً .

٢- الأصل عدم جواز تجسس الدول الإسلامية على بعضها الآخر ، إلا في حالات الضرورة وضابطها هنا :

ـ أن تكون المفسدة التي يرتبها الجهل بحال الدولة أعظم من مفسدة التجسس وما يرتبه من أحقاد و خلافات .

ـ أن يتقيد التجسس بحدود الضرورة ولا يتعداه إلى غيرها من عورات الدولة ؛ لأن التجسس خلاف الأصل فيتقيد بحدود الضرورة ، لقاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) .

٣- لا يعد تجسس الدولة المعاهدة على دولة الإسلام ناقضاً للعهد [١] إلا إن نص العقد على تركه ، والضابط في ذكره في العقد هو مصلحة الأمة مع الدولة المعاهدة ، فإن رأى الإمام المصلحة في استمرار العقد أكبر من قطع العلاقات معها ولو مع وجـود التجسـس تـرك الاشتراط ، وإلا وجب عليه أن يشترط ذلك ضمن العقد .
٤- ضابط عقوبة الجاسوس هو اتخاذ العقوبة الأشد مع مراعاة مصلحة الدولة مع الـدول الأخرى .

ب – ضوابط التجسس الأمني :

يجوز للدولة أن تتجسس على أفرادها شريطة تحقق الشروط الآتية :
١- أن يكون في التجسس جلب مصلحة أو دفع مفسدة أكبر من المفسدة التي تترتب مـن التجسس ، والمقصود بالمفسدة أو بالمصلحة هنا ، مصلحة عموم المسلمين أو المفسدة الـتي تلحق بهم ، لا مصلحة شخص معين أو فئة معينة .
٢- أن يتقيد التجسس بالحدود التي يغلب على الظن أنها كفيلة بمنع الجريمة أو الحصول على المطلوب ، كما أنه ينبغي ألا يتعدى إلى أمور لا تدخل ضمن ضرورة الاطلاع عليها، وإن حصل الاطلاع عليها فينبغي سترها وعدم اطلاع الآخرين عليها .
٣- أن يتعين التجسس كوسيلة لمنع الجريمة أو للوصول للمطلوب ، أما إن كـان هنـاك طريقة أخرى لمنع الجريمة أو الحصول على المطلوب وكانت مباحة ، فلا يجوز التجسس .
٤- أن يكون التجسس بإذن من الإمام أومن ينوب عن الإمـام ، أو أن يكـون ذلـك مخصوصاً بجهة مختصة ليس لأحد غيرها القيام به ، وأن يتقيد ذلك بأشخاص معدودين ممن هم موضع ثقة وأمانة ، ولا يكون ذلك عاماً أو بين يدي شريحة واسعة ممن لا تسـتلزمهم الضرورة .
٥- أن تكون الجريمة التي يراد الاحتراز منها بالتجسس ، يفوت تـداركها فيمـا بعـد ، كاستراق أسرار الدولة ، والتخطيط لأعمال التخريب والدمار وقتل الأبرياء ، ومن الجرائم

(١) ولا يعني عدم النقض عدم وجود العقوبة ، بل على الإمام أن يعاقبه بما يراه مناسباً كما يعزر المسلم ، كما له أن يعفو عنه إن رأى مصلحة في ذلك .

في الزمن المعاصر ما يؤدي إلى جرائم أخرى وإن كان يمكن تداركها ، كجـرائم السـرقة والغصب ، فإنها قد تؤدي إلى قتل أو إصابات بليغة ، لذا أرى أنها تلحق بالجرائم التي يباح التجسس عليها لمنعها ؛ لأنها قد تؤدي إلى جرائم لا يمكن تداركها فيما بعد إذا وقعت .

٦- وفي حال التجسس على متهم ما ، ينبغي أن يتوافر فيه غلبة ظن بقيامه بالجريمة المتهم بها .

ج – ضوابط التجسس الاجتماعي :

يجوز الاطلاع على أحوال الآخرين في المجتمع بشرط وجود مصلحة شرعية أو غرض شرعي ، على أن يتعين التجسس كوسيلة للوصول إلى الغرض أو المصلحة ، وأن يتقيد ذلك بحدود الحاجة ، ومن وجوه المصالح ما قام به المحدثون من الاطلاع على أحوال الرواة والسؤال والتفتيش عنهم ، ومن الأغراض الشرعية اطلاع الأب على أولاده ، ومنها السؤال عن شريك السفر أو العمل ، أو السؤال عن الخاطب أو المخطوبة أو نحو ذلك .

د – ضوابط عمل الجاسوس :

يشترط في التجسس الذي يقوم به الجاسوس حتى يكون مشروعاً الشروط الآتية :

١ – أن يكون التجسس الذي يقوم به الجاسوس مشروعاً ، أما إن كان التجسس ممنوعـاً فلا يجوز للجاسوس أن يستبيح الفعل المحظور .

٢- أن لا يكون هناك وسيلة أخرى للوصول إلى المعلومات إلا من طريق التجسـس ، وأن يكون فعل المحظور أمراً لا مفرَّ منه لكي يتم للجاسوس عمله ، بحيث لو لم يقـم بـه لمـا استطاع الوصول إلى غايته ، أو لتسبب ذلك بكشف هويته ، وبالتالي تعرضه للعقوبة الـتي قد تكون القتل .

٣- أن يتقيد الجاسوس في ممارسة المحظور أو الأخذ بالرخص بحدود الضرورة ، فيقوم بالأوامر الشرعية ، ويبتعد عن النواهي قدر المستطاع .

٤- أن لا يكون العمل الذي سيقوم به الجاسوس للوصول إلى غايته مما لا يباح بحال .

ثالثاً – نتائج البحث :

خلص البحث إلى النتائج الآتية :

١- الأصل في التجسس المنع ، إلا أن هناك استثناءات تجعل التجسس مباحاً أو مندوباً، وأحياناً واجباً ، بحسب الضرورة التي ألجأت إليه .

٢- يجوز للدولة المسلمة أن تتجسس على غيرها من الدول المسلمة ، إن كان ذلك لدفع الضرر المترتب على تحالف هذه الدول مع غيرها من الدول المتحاربة مع الأولى ، على أن يتقيد ذلك بحدود الضرورة .

٣- يعد التجسس على المسلمين لصالح غيرهم جريمة يعاقب صاحبها بما يراه الإمام ، وعليه أن يراعي في العقوبة الأمور الآتية :

أ – أهمية المعلومات التي نقلها الفاعل إلى العدو .

ب – الجهة التي يعمل لصالحها الفاعل ، من حيث كونها دولة مسالمة لدولة الإسلام ، أو محاربة .

ج – موقع الشخص الذي نقل المعلومات للعدو من حيث كونه مؤتمناً عليها أو غير مؤتمن، ومن حيث قدره بين أفراد المجتمع .

د – الأخذ بالشدة والحزم في مثل هذا النوع من الجرائم .

وتتدرج العقوبة وتتنوع من أدنى عقوبات التعزير حتى تصل إلى القتل .

٤- لا يعد التجسس لمصلحة الكفار ردةً عن الإسلام ، إلا إن علم من خلال القرائن أو سيرة الشخص أو سلوكه أن الدافع إلى ذلك كان محبة لهم أو الرغبة في انتصارهم على المسلمين .

٥- يجوز للإمام أن يتخذ جميع القرارات التي يراها كفيلة بحفظ الأسرار بقانون ، من ضوابط الدخول إلى أماكن معينة أو إلى الدولة ، أو الخروج من الدولة وما شابه ذلك .

٦- الأصل في تجسس الإمام على رعيته الحظر ، إلا أن ضرورة حفظ الدين والدنيا تبيح له الاطلاع على أحوال رعيته بالقدر الذي يحقق له ذلك ، على أن ذلك مشروط بكونه طريقاً للحفظ ، مع مراعاة التقيد بالحدود اللازمة لذلك ، وإن كان ذلك في مجال الجرائم فينبغي أن يتوافر غلبة الظن على أقل تقدير في الأشخاص محل المراقبة والتجسس ، وإن كان

للخشية من وقوع جريمة ما ، فينبغي إضافة لما مر أن تكون الجريمة مما يلحق ضرراً جسيماً ، وهو ما يعبر عنه بالجرائم المخلة بالأمن ، وعبر عنها الفقهاء بالجرائم التي يفوت تداركها فيما بعد .

٧- يباح التجسس بين الناس استثناءً من الأصل وقد يندب وقد يكون واجباً ، في حال وجود غرض مشروع أو مصلحة شرعية معتبرة بين الناس ، كالسؤال عن شريك السفر أو العمل أو السؤال عن الخاطب أو المخطوبة أو نحو ذلك .

٨- يجوز الاستعانة بجاسوس كافر على الكفار ، شريطة أن يكون مأموناً في أخباره ، أما الجاسوس على المسلمين ، فيشترط أن يكون مسلماً ، ولا يجوز تولية الكافر ؛ لأنها نوع من الولاية والتسلط ، كما أن فيها شهادة ، وهذا ممنوع من الكافر على المسلم .

٩- الأصل في تصرفات الجاسوس بقاؤها على حكمها الأصلي ، إلا أنه يباح له من المحرمات ما تعين طريقاً لنجاته أو للوصول إلى قصده ، شريطة أن لا يكون مما لا يباح بحال، مع ضرورة تقيد الجاسوس بحدود الضرورة ، وأن يكون التجسس الذي يقوم به الجاسوس مباحاً[١]، وعلى هذا فلا يجوز للجاسوس القتل[٢] والزنا وشرب الخمور ، وفي المقابل يجوز له استعمال الخداع والمعاريض في مهمته ، كما يجوز له أن يستعمل الكذب إن تعين طريقاً للوصول إلى المطلوب وتعذر عليه استعمال المعاريض والتورية ، ما لم يكن في ذلك نقض عهد أو أمان ، ويجوز له أن يوالي ويداهن الكفار بلسانه ، شريطة توافر الشروط السابقة .

١٠- يجوز للجاسوس الإقدام على مهمة يغلب فيها عدم نجاته ، شريطة أن يكون في عمله إحداث نكاية بالعدو ، فإن لم يكن فيها ذلك وغلب على مهمته عدم النجاة فلا يجوز له الإقدام عليها .

١١- لا يجوز للجاسوس قتل نفسه إن وقع بين يدي العدو أو خشي أن يقع بين أيديهم ، مهما كانت الأسباب .

---

(١) والشرط الأخير ينطبق على رجل الأمن ، الذي يراقب المسلمين ويتجسس عليهم .

(٢) المقصود به هنا قتل معصوم الدم ، لا الحربي الذي لا عصمة له .

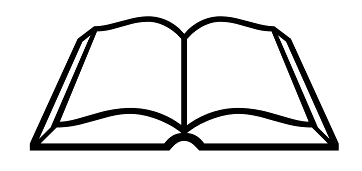
رابعاً – التوصيات :

وأهم التوصيات التي أوصي بها تتلخص فيما يلي :

١- أوصي الجهات الأمنية بضرورة الاهتمام بالضوابط التي تجعل التجسس لها مشروعاً في أثناء القيام بعملها ؛ لأن التجسس على الآخرين إن كان واجباً في بعض الأحيان ومهماً لضمان استتباب الأمن ومنع الجريمة والفساد ، فإنه بدون هذه الضوابط يغدو شراً مستطيراً، ووسيلة لنشر الخوف والذعر بين الناس ، وينقلب إلى وسيلة لشيوع الفساد وزوال هيبة السلطان ، فالتجسس سلاح ذو حدين ؛ حد يضمن الأمن والطمأنينة ، وحد ينشر الفساد، والفيصل بينهما هو الضوابط التي ذكرتها ، فعلى قدر الاهتمام بها يكون الأمان ، وعلى قدر إهمالها يكون الفساد .

٢- وأوصي بضرورة العناية بالأشخاص الذين يقومون بمهام التجسس المشروع ، من خلال توافر الشروط والصفات التي تضمن النجاح بمهامهم على أحسن وجه ، وأخص منها صفة الإخلاص وتقوى الله عز وجل ، فهما من أهم الصفات التي تضمن التزامهم بالضوابط التي ذكرتها .

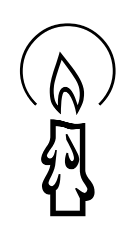
وفي الختام ، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن أكون قد وفقت فيما كتبت ، فما كان فيه من صواب فمنه وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، **والحمد لله رب العالمين** .



﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾




تم بحمد الله

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس الأعلام .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات .

اعتمدت في ترتيب الفهارس النسق الآتي :

في فهرس الآيات : بحسب ورودها في المصحف الشريف .

في فهرس الأحاديث والآثار والقواعد والأعلام : بحسب الترتيب الألف بائي ، بعد حذف (ال ، ابن ، أبو) .

في ثبت المصادر : بحسب موضوع الكتاب أولاً ، ثم الترتيب الألف بائي ، بعد حذف (ال ، ابن ، أبو) .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	صفحة الورود
البقرة	﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (١٨٩)	١٨٦
البقرة	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١٩٤)	٢٥٩
البقرة	﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١٩٥)	١٠١، ١٠٣، ١٠٥
البقرة	﴿ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (٢٠٥)	١٣٤
البقرة	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧)	١٠١
البقرة	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢٨٢)	٨٠
آل عمران	﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (٢٨)	٩٥ ، ١٣٠
آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (١٠٠) .	١٣٠
آل عمران	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤)	١٧٦
النساء	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢٩)	١٠٥
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَو انفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (٧١)	١١٩ ، ١٦٥

النساء	﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١٠٢)	١٦٥
النساء	﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١٤١)	٨٠
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٤٤)	٨٠
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (١)	١٢٤
المائدة	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ...﴾ (١٢)	١١٩
المائدة	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣٢)	١٣٤ ، ٢٣٣
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)	١٣٣ ، ٢٣٣
المائدة	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤٥)	٢٥٩
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١)	١٣٠، ١٤١، ١٦٧

المائدة	﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٦٧)	١٦٣
المائدة	﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ ﴾ (٩٢)	١٦٥
التوبة	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾(٧)	١٢٤
التوبة	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣)	١٤١
التوبة	﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)	١٤١
التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٠)	١١٨
الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧)	١٣٠، ١٣٧، ١٤٦
الأنفال	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ......﴾ (٦٠) .	١١٦
يوسف	﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (٨٧)	٢٢
النحل	قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٩١)	١٢٤
النحل	﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١٠٦)	٩٥

الإسراء	﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ (٣٤)	١٢٣، ١٢٤
الأنبياء	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٢٢)	١٣٤
النور	﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢٧)	١٨٣ ، ١٨٦
النور	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٣١)	٢١٧
الأحزاب	﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ (١٣)	٢٥٣
الأحزاب	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ (٥٧)	١٤٠
الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ .. ﴾ (١٢)	١٤، ٢٢، ١١٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٠ ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٩
الممتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١)	١٢٩،١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٥
الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢)	٨٠

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس الأعلام

العَلَم	صفحة الورود
الآلوسي	١٣٥
أبي بن كعب	١٩٢
ابن الأثير	١٩٠، ٢٢٥
أحمد بن حنبل	١٣٦، ١٦٦، ٢٢٩
الأزهري	٢٣
أسامة بن زيد	٤٧
ابن إسحاق	٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦
أسلم أبو عمران	١٠٢
أبو أمامة	١٨٤
أنس	١٦٤ ، ١٧٨ ، ٢٦٠
الأوزاعي	١٤٥، ٢١٥
أبو أيوب	١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
البخاري	١١١
البراء بن مالك	١٠٣
بسبس بن عدي	٣٨، ١١٩
بشر بن سفيان الخزاعي	٤٦ ، ٧٨
ابن بطال	١٤٠، ٢٣٧
أبو بكر الصديق	٣٩، ٧٩، ١٧٨

وهبة الزحيلي	٦٨ ، ١٤٩
يحيى بن عمر	٢٦٦
أبو يعلى	٢٢٩
أبو يوسف	١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٧

ثبت المصادر والمراجع

كتب التفسير :

١- أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ١٩٨٣، م .

٢- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

٣- أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، د.م ، د.ط ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤- البحر المحيط ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٥٤ هـ) ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م .

٥- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسيني (١٢٢٤ هـ) ، تحقيق : عمر أحمد الراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .

٦- التحرير والتنوير المشهور بـ (تفسير ابن عاشور) ، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

٧- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، د.ط ، د.ت .

٨- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ)، دار طيبة ، د.م ، ط٢: ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٩-التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

١٠ - جامع البيان ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٥ هـ .

١١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م .
١٢- الدر المنثور ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال (٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٣ م .
١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي (١٠٢٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م .
١٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق، بيروت ، ط٧ : ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .
١٥- الكشاف ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨ م .

كتب الحديث وشروحه :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي بن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، د.م ، د.ط ، د.ت .
٢- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ، د.ط ، د.ت .
٣- الأوائل ، أبو هلال العسكري ، تحقيق : محمد مصري ووليد قصاب ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، د.ط ، ١٩٧٥ م .
٤- بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل أحمد السهانفوري (١٣٤٦هـ) ، تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
٥- تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
٦- التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، د.ط ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م.
٧- التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، د.ط ، ١٣٨٧هـ .

٨- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٩- التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، ابن المُلقّن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) ، تحقيق : خالد الرباط جمعة فتحي ، دار الفلاح ، قطر ، د.ط ، د.ت.

١٠- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري (٢٥٦ هـ)، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دار اليمامة ، بيروت ، ط٣ : ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١١- جامع العلوم والحكم ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (٧٩٥ هـ)، تحقيق : وليد بن محمد بن سلامة ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط١: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م .

١٢- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط٤ : ١٣٧٩هـ .

١٣-سنن الترمذي (الجامع) ، محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٥- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، د.ط ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

١٦- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١: ١٤١١هـ -١٩٩١م .

١٧- سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) ، تحقيق : سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي ، الرياض ، ط١: ١٤١٤هـ .

١٨- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٩- سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات ، حلب ، ط٢ : ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٠- شرح ابن بطال ، محمد بن أحمد (٦٣٣هـ) ، ضبطه : أبو تمام ، مكتبة الرشد ، الرياض ، د.ط ، ٢٠٠٠م .

٢١-شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق : عصام الصبابطي وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٤ : ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م .

٢٢- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار المعرفة ، د.م ، د.ط .

٢٣- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م .

٢٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب ، إكمال: أبو زرعة العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (٨٢٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٢٦- عمدة القاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٧- عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ .

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ .

٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ م .

٣٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢ ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨.

٣١- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القـــاهرة، د.ط، ١٤٠٧هـ .

٣٢- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ ه .

٣٣- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحـــاكم النيســـابوري (٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٤- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .

٣٥- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (٣١٦ هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٣٦- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ) ، تحقيق: د. محفـــوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٩هـ .

٣٧- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصللي التميمي(٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، ط١ : ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م .

٣٨- مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بـــيروت، د.ط ، د.ت .

٣٩- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحقيـــق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ : ١٤٠٩هـ .

٤٠- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيـــق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ : ١٤٠٣هـ .

٤١- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطـــابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٤٢ - المعجم الأوسط ، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة ، د.ط ، ١٤١٥هـ .

٤٣- المعجم الكبير ، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ : ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م .

٤٤- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ، تحقيق : عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري ، مكتبة ناشد ، الرياض ، ط١: ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
٤٥ - مكارم الأخلاق ، ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي (٢٨١ هـ) ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
٤٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، د.م ، د.ط ، د.ت.
٤٧- موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر ، د.ط ، د.ت .
٤٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، د.ط ، ١٣٥٧ هـ .
٤٩- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، ١٩٧٣م.

كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢ : ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣ م .
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط٣: ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
٣- بريقة محمودية في شرح طريقة أحمدية ، أبو سعيد الخادمي محمد بن محمد بن مصطفى (١١٦٨هـ) ، دار الكتب العربية ، د.م ، د.ط ، د.ت .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط ، ١٣١٣هـ .

٥- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢: ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٦- حاشية الشبلي على تبيين الحقائق، الشبلي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .

٧- حاشية ابن عابدين المسمى بـ (رد المحتار على الدر المختار) ، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٢١ هـ .

٨- الخراج ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم(١٨٢هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة، ط٥: ١٣٩٦هـ .

٩- السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، الشركة الشرقية ، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٠- شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الشركة الشرقية ، د.م، د.ط ، د.ت .

١١- شرح فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، د.ت .

١٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ : ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٣- كتر الدقائق ، عمر بن محمد النسفي (٤٦١هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ط ، ١٣١٣هـ .

١٤- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي ، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٦- الهداية شرح البداية ، برهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر الفرغاني (٥٩٣هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

المذهب المالكي :

١- التاج والإكليل ، محمد بن يوسف المواق العبدري (٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ م .

٢- حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكـــر ، بـــيروت ، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٣- حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢ هـ .

٤- الذخيرة ، شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق: محمد بو خبـــزة، دار الغرب الإسلامي ، د.م ، ط١ : ١٩٩٤ م .

٥- شرح الخرشي (الشرح الكبير على متن خليل) ، محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٢هـ .

٦- الشرح الصغير ، أحمد الدردير ، ضبطه وصححه : محمد عبد الســـلام شـــاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٧- الشرح الكبير ، أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر ، بـــيروت ، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

٨- مختصر خليل ، خليل بن إسحق بن موسى ، تحقيق : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٥هـ .

٩- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، الشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، بـــيروت ، ط١ : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠- مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغـــربي (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

المذهب الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.م ، د.ط .

٢- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بـــيروت ، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحســـين يحـــيى بـــن أبي الخـــير بـــن ســـالم العمراني(٥٥٨هـ)، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، د.م ، د.ط ، د.ت .

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمـي (٩٧٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر عثمان بـن محمـد شـطا البكري الدمياطي(١٣٠٠هـ)، ضبطه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦- حاشية البجيرمي على المنهج ، سليمان بن خطيب البجيرمي ، دار الفكر العربي، د.م ، د.ط ، د.ت .

٧- حاشية قليوبي على شرح المحلي ، أحمد بن محمد بن سلامة القليـوبي (١٠٧٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية ، د.م ، د.ط ، د.ت .

٨- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، أبي الحسين بن محمد بـن حبيـب المـاوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض _أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ : ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، إشراف : زهـير شاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠- المجموع ، إكمال : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة ، السعودية، د.ط ، د.ت .

١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ط ، د.ت .

١٢- منهج الطلاب (في أصل حاشية الجمل) ، زكريا الأنصاري (٨٢٣هـ) ، دار الفكر ، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٣- المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، الدار الشامية ، بيروت ، دار القلم ، دمشق ، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي محمد بـن أحمـد بـن حمـزة (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية ، د.م ، د.ط ، د.ت .

المذهب الحنبلي :

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب ، د.م، د.ط ، د.ت .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي (٨٨٥ هـ) ، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ، د.م ، د.ط ، ٢٠٠٤م.

٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد عامر، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٤- الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، د.م ، د.ط ، د.ت .

٥- فتاوى ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، د.م ، ط٢ ، د.ت .

٦- الفروع ، ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٢هـ) ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب ، د.م ، ط٤ : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٢هـ .

٨- المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية بن أبو القاسم الحراني (٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ : ١٤٠٤هـ .

٩- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، دار الفتون ، كمبردج ، د.ط ، د.ت .

١٠- المغني ، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

المذهب الظاهري :

المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، د.ط ، د.ت .

كتب الأصول والقواعد الفقهية والسياسة الشرعية :

١- أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري وآخرون ، دار الرمادي ، الدمام ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢ -الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٣- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٢ : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٥ - الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦ - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) ، اعتنى به : أحمد عبد السلام الزعبي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨ - أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

٩- أصول الفقه الإسلامي ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، ط٧ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

١٠ - أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، د.م ، ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١١ - بدائع السلك قي طبائع الملك ، أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (٨٩٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، د.ط ، د.ت .

١٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، إبراهيم بن علي بـــن فرحـــون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : جمال الدين مرعشلي ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٥م .
١٣ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ، محمد عبد الحي الكتاني ، تحقيق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط٢ ، د.ت .
١٤- تفريج الكروب في تدبير الحروب ، الأنصاري الرشيدي ، تحقيق : أحمد عبد الغني ، دار كنان، دمشق ، د.ط ، د.ت .
١٥ - سلوك المالك في تدبير الممالك ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ، المطبعة الخاصة بجمعية المعارف المصرية ، د.ط ، ١٣٨٦هـ .
١٦- السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، مؤسســـة الرســـالة ، بـــيروت ، ط٦ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
١٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمـــد بـــن أبي بكر(٧٥١هـ) ، تحقيق : عصام الحرسياني ، حسان عبد الحنان ، دار الجيل ، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
١٩- غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله ، تحقيـــق : عبد العظيم الديب ، طبع الشؤون الدينية ، قطر ، ط١ : ١٤٠٠هـ .
٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ، تحقيق : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١: ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠م.
٢١- مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علمـــاء وفقهـــاء في الخلافـــة العثمانية ، نشر نور محمد آرام باغ ، كراتشي ، د.ط ، د.ت .
٢٢- مختصر سياسة الحروب ، الهرثمي ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، مراجعـــة : محمـــد مصطفى زيادة ، المؤسسة المصرية العامة ، د.ط ، ١٩٦٤م .
٢٣- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار صادر، بـــيروت، ط٢: ١٤٢٥ ه - ٢٠٠٥ م .
٢٤- المنثور في القواعد ، بدر الدين بن محمد الزركشي ، تحقيق : تيسير محمـــود ، وزارة الأوقاف الكويتية ، د.ط ، ١٩٨٢ م.

٢٥ – الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشـاطبي اللخمـي (٧٩٠ ه) ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٦– نهاية الرتبة في أحكام الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشـيرزي ، د.ن ، د.م ، د.ط، د.ت .

٢٧– الوزارة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المـاوردي (٤٥٠هـ) ، دار الجامعـات المصرية ، الاسكندرية ، ط١ : ١٣٩٦ ه ، ١٩٧٦ م .

كتب التاريخ والتراجم :

١– إتمام الأعلام ، نزار أباظة ومحمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت ، ط١ : ١٩٩٩ م.

٢– الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ : ١٤١٢ هـ .

٣– الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيـق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ : ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤– الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٠: ١٩٩٢ م .

٥– البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٦ : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م .

٦– تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر(٥٧١ هـ)، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٧– تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، مؤسسـة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٨– تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨ هـ) ، تحقيـق : خليـل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

٩– تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٨هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط١ : ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

١٠– تهذب الكمال ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، بشـار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

١١- الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ : ١٢٧١هـ - ١٩٥٢ م .
١٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي المصري (٦٩٦هـ) ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، د.ط ، د.ت.
١٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط ، د.ت .
١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ : ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م .
١٥- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ : ١٤١٣هـ .
١٦- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، علي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ) ، دار المعرفة، د.م ، د.ط ، د.ت .
١٧- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام (٢١٨هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٨- شذرات الذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري (١٠٨٩هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، ط١١: ١٤٠٦ هـ.
١٩- طبقات الحنابلة ، أبو يعلى محمد أبي حسين (٥١٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
٢٠- طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد(٨٥١)، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٧هـ .
٢١- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، د.م ، ط٢ : ١٤١٣هـ .
٢٢- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط١: ١٩٦٨ م .

٢٣ – العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـــان الـــذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق: صلاح الدين منجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط٢ : ١٩٨٤ م .

٢٤– عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ابن سيد الناس محمد بن عبد الله بن يحيى (٧٣٤هـ) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .

٢٥– فتوح الشام ، محمد بن عمر الواقدي ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٦– فقه السيرة النبوية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، منشورات جامعة دمشق ، ط٧: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٧– قصص الأنبياء ، عبد الوهاب النجار ، دار الإرشـــاد ، حمـــص ، ســـوريا ، ط١ : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م .

٢٨– الكامل في التاريخ ، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبـــد الواحد الشيباني (٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

٢٩– معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط ، ١٩٥٧ م .

٣٠– المغازي ، محمد بن عمر بن الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق: مارسدن جونس ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، د.م ، د.ط ، د.ت .

٣١– المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي ، دار العلم للملايين ، بـــيروت ، لبنان، ط١ : ١٩٧٠ م .

٣٢– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(٥٨١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ،١٩٠٠ م .

كتب اللغة والأخلاق والأدب :

١– آثار اللغة العربية في شرح السيرة النبوية ، أبو ذر الخشني مصعب بن محمد بن مسعود (٦٠٤هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .

٢- إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، تحقيق : سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، د.ط ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٤- التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، تحقيق : محمد رضوان داية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ : ١٤١٠هـ .

٥- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ ه) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٥هـ .

٦- حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق : محمد بكر إسماعيل ، دار الحديث، القاهرة ، د.ط ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الفكر، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١ هـ) ، تحقيق : نبيل عبد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٧ ه - ١٩٩٧م .

٩- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١ هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط ١ ، د.ت .

١١-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، د.ن ، د.م ، د.ط ، د.ت.

١٢- المخصص ، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط ، ١٩٩٢ م .

١٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- المنهاج في شعب الإيمان ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (٤٠٣ هـ) ، دار الفكر ، د.م ، ط١ : ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

١٥- النهاية في غريب الأثر ، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٣٩٩هـ .

الكتب الفقهية والفكرية المعاصرة :

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، د.م ، ط ٣ : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٢- الاستخبارات العسكرية ، عبد الله علي سلامة المناصرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣- الاستعانة بغير المسلمين ، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٤هـ .

٤- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد عبد العزيز حمد الدعيج ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، د.ط ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥- الأمن والأمان في الإسلام ، جمال الدين المادي ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٦٣م .

٦- التجسس على عهد الرسول ﷺ ، محمد الشافعي ، دار الشباب العربي، العجوزة، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

٧- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد راكان الدغمي ، دار السلام ، القاهرة ، ط٣ : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٨- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، صالحة محمد مرزوق عثمان ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٤م .

٩- الجهاد والفدائية في الإسلام ، حسن أيوب ، د.ن ، د.م ، ط١ : ١٩٩٧ م .

١٠- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، دار البيارق ، لبنان ، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، د. عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢- خاتم النبيين ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

١٣ – رجل الأمن في الإسلام ، إبراهيم أحمد ، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة ، الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م .

١٤– السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ، مكتبة مدبولي ، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٥– العسكرية الإسلامية ، اللواء شوقي بدران ، مراجعة الشيخ : مرسي صالح شـرف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.م ، ١٩٩٩م .

١٦– العسكرية الإسلامية وقادتها العظام ، جمال الدين الخلفات وبهاء الدين أسـعد ، دار المنار، الزرقاء ، الأردن ، ط٢ : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٧– العلاقات الدولية مقارنة مع القانون الدولي الحديث ، د. وهبة الزحيلي ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .

١٨– العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف تكروري، دمشق، د.ط ، ١٩٩٧ م.

١٩–الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤: ١٤٢٤–٢٠٠٦.

٢٠– فقه الأمن والاستخبارات ، إبراهيم علي أحمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، د.ط ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .

٢١– القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ، عبد الله بن محمـد الرشـيد ، دار القلـم ، دمشق، ط١: ١٤١٠ ه – ١٩٩٠ م .

٢٢– مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، مطبعة الحجـاز ، دمشق ، د.ط ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤ م .

٢٣– المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ، عبد العزيز بن صـالح الجربـوع ، د.ن، د.م ، د. ط ، د.ت .

٢٤– الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الأجزاء: (٣ ،٧ ،٢٠) دارالسلاسل ، الكويت، ط٢: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، والجزء (٢٨)، مطابع دار الصفوة ، مصر ، ط١ : ١٩٩٢ م .

٢٥ – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بـيروت ، ط٢: ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م .

٢٦– نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين ، عارف عبد الغني ، مؤسسـة الرسـالة ، بيروت ، ط١ : ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٢٧- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ : ١٩٩٧ م .

كتب قانونية :

١- التجسس في التشريع الأردني، فواز البقور ، د.ن ، عمان ، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م.

٢- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، د.محمد فاضل، وزارة الثقافة، دمشق، ط٣ : ١٩٨٧م.

١-الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، أحمد محمد الرفاعي ، دار البشير ، عمان ، د.ط ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٢-القانون الدولي العام ، علي صادق أبو الهيف ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ط٢ : ١٣٦٧ هـ - ١٩٨٤م .

٥ – الوسيط في القانون الدولي العام ، عبد الكريم علوان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط١ : ١٤١٧ هـ - ١٩٧٩م .

كتب أخرى :

١- أشهر أجهزة المخابرات في العالم ، كيومردوي ، دار الرشيد ، د.م ، ط١ : ١٤١٥ - ١٩٩٤ م .

٢- الأنظمة الحديثة للمخابرات ، نديم عبده ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٩م .

٣- التجسس الاقتصادي ، محمد الصارم ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤- التجسس العالمي الجديد ، غراهام بوست ، دار الرشيد ، دمشق ، ط ١ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٥- التجسس عبر الأقمار الصناعية ، مركز زايد ، د.م ، د.ط ، ٢٠٠١م .

٦- التكنولوجيا الحديثة للتجسس ، إبراهيم منصور ، دار الرضا لمعلومات ، سوريا ، ط١: ٢٠٠٦ م .

٧- الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، أحمد هاني ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، د.ط ، ١٩٧٤ م .

٨- الجاسوسية في عصر الإلكترونات ، راين كلاين ، ترجمة: سمير عبد الكريم ، دار قتيبة ، د.م ، ط١ : ١٩٩١م .

٩- عالم الجاسوسية ودنيا الغموض والأسرار ، أيمن أبو الروس ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة، د.ط ، د.ت .

١٠- عالم الجواسيس والمخابرات ، إعداد قسم الترجمة والتأليف في دار الرشيد ، دار الرشيد، د.م ، د.ط، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

١١- المخابرات تحرك العالم ، سعيد الجزائري ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

١٢- المخابرات والعالم ، سعيد الجزائري ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط ٤ : ١٩٨٦ م .

١٣- الموسوعة السياسية ، عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١: ١٩٨١ م .

١٤- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ : ١٤١٦ - ١٩٩٦ م

١٥- الموسوعة العسكرية ، هيثم الأيوبي وآخرون ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، د.ط ، ١٩٨١ م .

١٦- الوجيز في العسكرية الإسرائيلية، محمود شيت خطاب ، دار الاعتصام، القاهرة، ط٣: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .

١٧ - وكر الجاسوسية ، آدم و مارك ، تعريب : فواز زعرور، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١ : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

مواقع إلكترونية :

١- مجلة الجيش اللبناني عن موقعه : http://www.lebarmy.gov.l .

٢- موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : www.bouti.com .

٣- موقع الدكتور وهبة الزحيلي : http://www.zuhayli.net .

٤- موقع العلاقات التربوية : http://attarbawya.maktoobblog.com

٥- ويكبيديا، الموسوعة الحرّة : http://ar.wikipedia.org .

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الفصل الثالث _ أحكام التجسس الأمني

الفصل الرابع – أحكام التجسس الاجتماعي

الفصل الخامس _ عقوبة الجاسوس

الفهارس العلمية

والحمد لله رب العالمين

